وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي

دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية

رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، بنوك ومالية

إعداد الطالب

بلبالي عبد الرحيم

إشراف الأستاذ

أ.د. تشوار خير الدين

لجنة المناقشـــــــــــة

أ.د. بلمقدم مصطفى	**أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان**	**رئيســــــا**
أ.د. تشوار خير الدين	**أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان**	**مشرفـــــا**
د.يحي برويقاد عبدالكريم	**أستاذ محاضـــر - جامعة تلمسان**	**ممتحنـــــا**
د.بن منصور عبد الله	**أستاذ محاضـــر - جامعة تلمسان**	**ممتحنـــــا**

إهداء

إلى أمي وأبي

إلى أهلي وعشيرتي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

الفهــرس المختصر

الفصل الأول: القطاع المصرفي وماهية المخاطر البنكية 08

المبحث الأول: البنية العامة للقطاع المصرفي.....08

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على البنوك.....29

المبحث الثالث: ماهية المخاطر البنكية وإدارتها.....47

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية في ظل المعطيات والتطورات الحديثة للاقتصاد.....79

المبحث الأول: العولمة وأثرها على إدارة القطاع البنكي.....79

المبحث الثاني: اتفاقيات بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي.....112

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من إدارة المخاطر.....138

الفصل الثالث: النظام البنكي الجزائري وموقعه من ادارة المخاطر.....177

المبحث الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.....177

المبحث الثاني: تقييم مسايرة النظام البنكي الجزائري لأساليب إدارة المخاطر واتفاقيات بازل.....198

المبحث الثالث: متطلبات النظام البنكي الجزائري لمسايرة الاتفاقيات الدولية.....227

مقدمة

مقدمـة

مما لاشك فيه أن البنوك بصفة خاصة والقطاع المصرفي بصفة عامة يعتبران عصب الاقتصاد في أي بلد وأن سلامته تنعكس علي سلامة وأداء الاقتصاد عموما باعتبار أن البنوك هي المسؤول الأول عن تمويل الأنشطة الاقتصادية ولذلك وجب الاهتمام بهذا القطاع من اجل كفاءة أحسن علي مستواه، غير أن التطور الواسع في الصناعة المصرفية والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية أدى إلى تشعب وكثافة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك ، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية في ظل النافسة الشديدة . ولمسايرة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر المحيطة ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.،وتعتبر أدارة المخاطر المصرفية أحد الجوانب المهمة في تسيير البنوك وزادت هذه الأهمية واتضحت أكثر بعد الأزمات المالية التي شهدها القطاع المالي عموما والمصرفي خصوصا في العديد من الدول الأمر الذي جعل العديد من أهل الاختصاص يدعون الاهتمام أكثر بإدارة المخاطر البنكية وإعادة النظر في حيثيات أساليبها لتكون أكثر مرونة وملائمة للأوضاع والتحولات الاقتصادية المعاصرة

انطلاقا من الأهمية التي تتمتع بها إدارة المخاطر وفي ظل التشجيع العالمي على انفتاح الاقتصاديات في دول العالم وتحرير التجارة وفي ظل الرغبة والتسارع الكبيرين إلى تحقيق أرباح عالية من النشاطات التجارية عن طريق المخاطرة بصورة أكبر، أصبحت المخاطر البنكية أكثر انتشار وأكثر خطورة وذات اثر عميق من ذي قبل على المنظومة المصرفية ككل وبالتالي على الاقتصاد، وزاد هذا الاعتقاد أكثر بعد حدوث الأزمة المالية العالمية ، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية

– كيف يمكن تقدير وقياس أثر والمخاطر و الخلل في إدارة المخاطر البنكية على سير المنظومة المصرفية وأداء الاقتصاد؟، وكذا كيفية إدارة هذه المخاطر وتبيان الضوابط والمتطلبات اللازمة للرقابة عليها من قبل الأجهزة المسؤولة لأجل تأمين المنظومة المصرفية وجعلها أكثر ملائمة لأهم القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة المخاطر.

وبهذا الخصوص يمكن الاهتمام بالجوانب التالية وطرح التساؤلات الآتية:

–إبراز وتقدير و قياس ومعالجة المخاطر البنكية حسب نوعها وبالطرق المختلفة.

–تحديد الكيفية التي يتم بها توظيف نظم الرقابة البنكية من أجل سير أحسن لإدارة المخاطر المصرفية.

–إبراز كيفية تسير المخاطر البنكية بصورة أمثل خصوصا في ظل التحولات المالية العالمية.

-أثر إدارة المخاطر هذه علي أداء وكفاءة البنك.

-البحث عن أحسن الأساليب من أجل أدارة أحسن للمخاطر المالية.

-كيف يمكن لإدارة المخاطر أن ترفع من مستوي أداء وكفاءة البنك لمستوى اعلي وما هي الآلية التي ينبغي أن تتغير بها إدارة المخاطر من كل النواحي لتساير التحولات والظروف داخليا وخارجيا من أجل تحقيق الهدف؟

-كيف تؤثر إدارة المخاطر بصورة مباشرة وغير مباشرة علي أداء القطاع المصرفي ومن ثم فعالية علي الاقتصاد والتنمية الاقتصادية ككل؟ وكيف تستنتج العلاقة بين المخاطر وأداء الاقتصاد؟ وما هو الأسلوب الذي تستغل به إدارة المخاطر لتحقيق مستويات أحسن للتنمية؟

-ما هي السبل التي ينبغي اتخاذها بخصوص إدارة المخاطر من أجل اتقاء الصدمات المالية وما هو الأسلوب الذي ينبغي إتخاده في إدارة المخاطر للتكيف مع هذه الصدمات؟

سوف يعتمد في بحثنا هذا ثلاثة نماذج من مناهج البحث:

– المنهج الوصفي: عن طريق تجميعنا لبعض البيانات والإحصاءات المتعلقة بموضوع البحث، ووصفها ووضع حدودها،

– المنهج التحليلي: من خلال تحليلنا للمعلومات المتوفرة بحوزتنا والإحصاءات الموجودة، إضافة إلى تحليل آراء بعض الخبراء وصولاً إلى النتائج،

– المنهج التاريخي: من خلال عرضنا لتطور بعض الجزئيات المدرجة في البحث.

سوف نعتمد في بحثنا هذا خطة قسمنا بمقتضاها الموضوع إلى مقدمة، أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: القطاع المصرفي وماهية المخاطر البنكية،

يتضمن إطلالة نظرية موسعة على البنوك وآليات عملها وكذا أسلوب تأثيرها في الاقتصاد وعلى التنمية كما نتطرق فيه إلى ماهية المخاطر البنكية وأنواعها ثم تبيان دور إدارة هذه المخاطر في تحديد نمط ومستوى أداء البنوك،

الفصل الثاني: تحليل وإدارة المخاطر البنكية والرقابة عليها في ظل المعطيات والمتغيرات الحديثة للاقتصاد،

يتضمن أنماط وأساليب إدارة المخاطر البنكية بالطرق المختلفة وتبيان وتحليل الضوابط والمتطلبات إضافة إلى محاولة كشف بعض العيوب والاختلالات ضمن هذا الإطار بالإضافة إلى محاولة تكييف هذه الأساليب مع نمط سير الاقتصاد والمعطيات المحيطة.

كما نتطرق في هذا الفصل إلى العلاقة بين المخاطر البنكية والقطاع المصرفي ككل ومن ثم بين الاقتصاد من خلال التدقيق وتحليل الآليات المتعلقة بوظائف البنوك وسيرها محاولين إبراز كيفية الاستفادة من إدارة المخاطر من اجل تمويل أحسن للمشاريع ومن ثم للتنمية والرفع الأمثل لأداء الاقتصاد متطرقين في ذات الوقت لسبل التقليل من العوائق التنموية وكذا الصدمات المالية من خلال إدارة المخاطر هذه.

الفصل الثالث: النظام البنكي الجزائري وموقعه من ادارة المخاطر

وفيه نسقط دراستنا السابقة على النظام المصرفي الجزائري.

الفصـــــــل الأول

الفصل الأول: القطاع المصرفي وماهية المخاطر البنكية

يتميز القطاع المصرفي على وجه العموم بأجهزته المختلفة بأسلوب ادارة وببنية خاصتين تساعداه على أداء دوره الريادي في الاقتصاد وفي مجال ادارة المخاطر تكتسي هاته الخصائص دورا أهم حيث ا نهاته الأخيرة تحتاج إلى ظروف خارجية محيطة تتمثل في الهيكل والبنية العامة للقطاع المصرفي وداخلية تتمثل في الرقابة والدارة العامة للمخاطر تكون مناسبتين وفي الصورة الامثل لتحقيق هذا الهدف وعلى هذا الأساس وجب التعريج على ودراسة هاته النقاط بشكل مفصل من خلال المباحث الخاصة بهذا الفصل ، حيث سنتطرق أولا كمدخل أولي الى البنية العامة للقطاع المصرفي من خلال المؤسسات الميزة لهذا القطاع وبأنواعها معرجين على تعريف للبنك والقطاع المصرفي ثم نتناول جانب الرقابة البنكية كعنصر مهم من وظيفة القطاع البنكي ، وهذا من الناحية الداخلية والخارجية، بعد ذلك نتطرق إلى موضوع أكثر دقة يتمثل في دارة المخاطر البنكية وماهيتها من أجل الإلمام النظري بهذا الموضوع

وستكون خطتنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: **البنية العامة للقطاع المصرفي**.

المبحث الثاني: **الرقابة المصرفية على البنوك**

المبحث الثالث: **ماهية المخاطر البنكية وإدارتها**.

المبحث الأول: البنية العامة للقطاع المصرفي

مما لا يدع مجالا للشك أن البنوك جزء مهم في الاقتصاد فهو عصبه وأهم مصادر التمويل، وانطلاقا من هذه النقطة كان لابد من التعريف بهذا العنصر الحيوي في الاقتصاد وكذا تبيان أنواعه والدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالجهاز المصرفي

تعريف المصرف:

جاءت كلمة بنك من الكلمتين الفرنسية والايطالية وتعني هاتين الكلمتين الصدر والطاولة وتعني كلمة الصدر وتعني وظيفة الحفظ الأمين أي المكان الذي تحفظ فيه الأشياء الثمينة فنقول القفص الذهبي وقفص المجوهرات وهكذا وقفص المصرف أو صدر المصرف هو محفظة استثماراته المدرة للربح أي الموجودات التي تدر عائدا وتعني كلمة الطاولة التي يمارس العمل عليها[1].

وكانت كلمة في القرن الثاني عشر التي تعني الطاولة أو المكان الذي يمارس فيه الصراف عمله تحمل معنى التعامل ومن هنا جاءت وظيفتا المصرف الأساسيتان قبول الودائع بتوفير مكان أمين لها والقيام بالعمليات التي تسهل التعامل وهي منح القروض[2]

كما وردت عدة تعريفات للبنوك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال

[1] هشام جبر ، **ادارة المصارف** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،الطبعة الاولى ، 2010 ، ص.10

[2] هشام جبر، **مرجع سابق** ، ص 11

وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما معا[1].

أما الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك بموجبها على أنه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي

والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي ، وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي والشكل التالي يسهم في إيضاح مفهوم البنك كوسيط مالي.[2]

ويمكن تعريف المصرف بأنه مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية خاصة الإقراض التوفير المدفوعات كما توفر لمنشأة الأعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية[3]

ويرى سلطان 2005 ص 2009 أنه على الرغم من أن التعريف الشائع للمصرف هو انه يحوي قبول ودائع ومنح القروض إلا أن الملاحظ أن بعض المصارف لا تقبل الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب مثل المصارف الزراعية والصناعية وغيرها من المصارف المتخصصة ومع ذلك تعد بنوكا وهناك نوع من المصارف التي لا تمنح القروض بفوائد مثل المصارف الإسلامية.

الجهاز المصرفي:

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من المصارف تختلف حسب تخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع وحسب النظام الاقتصادي للدولة ومدى حاجة اقتصاد البلد لنوع معين من المصارف

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، لطبعة الأولى، دار المناهج، 2006 ،عمان، ص13.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج،2006،عمان ص14.

[3] هشام جبر، **مرجع سابق**، ص 11

ويقع البنك المركزي على رأس الجهاز المصرفي لأي بلد ويعمل العديد من أنواع المصارف في السوق المصرفي ومن أهمها المصارف التجارية والمصارف المتخصصة وبنوك الادخار والمصارف الإسلامية وبنوك الرهونات وبنوك الاستثمار وغيرها[1].

خصائص النظام المصرفي:

يتميز النظام المصرفي بخصائص عدة نذكر منها:[2]

تعد المصارف مؤسسات وساطة مالية بين وحدات الفائض (من لديهم المال ولا يستطيعون استثماره) ووحدات العجز (من يحتاج المال لاستخدامه وليس لديه المال).

تخضع المصارف في أعمالها إلى إشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالمصرف المركزي.

تلتزم بالتشريعات المصرفية: مثل قانون المصرف المركزي وقانون المصارف وقانون الصرافة وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من التشريعات المصرفية.

تعتمد المصارف خاصة التجارية والإسلامية بصفة رئيسة في مصادر أموالها على الودائع أكثر من اعتمادها على الأموال الخاصة.

تستثمر المصارف جزءا كبيرا من الودائع إما في الإقراض وإما في أي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدا من كونها وسيطة بين من يقدم المال ومن يحتاج إليه.

[1] هشام جبر، **مرجع سابق** ص 11

[2] هشام جبر، **مرجع سابق**،ص 11

تطور القطاع البنكي:

البدايات الأولى للعمليات المصرفية :[1]

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق لقديم بلاد ما ين لنهرين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة، كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، أما فكرة الإيجار بالنقود، فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف " الصيرفي " الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات، سواء كانت عملات أجنبية أو محلية، أما البنوك بشكلها

الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة جنوة و فلورنسة، على إثر ، القرون الوسطى)القرن 13 الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق الذهب أو الشراء، وتترتب عن كل هذا التحول الكبير في الثروات، وكان التاجر والصائغ والصيرفي من أكثر المستفيدين منه، وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع، مقابل شهادات إسمية، ثم بدأ تحويل الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين، وفيما بعد بمجرد التظهير؛ وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله أي بدون تعيين اسم المستفيد التي انبثق منها الشيك، وكذلك البنكنوت، أي النقود الورقية بشكله الحديث، حيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقط، بل عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منها، وفي المرحلة اللاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم، أي مال الغير المودع عندهم، بإقراضها للغير الأفراد نظير فائدة بعد أن لاحظوا أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يضل راكدا بدون أن يسحب علاوة على تيار الودائع الجديدة، وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة، وباختصار قبول الودائع، الإقراض من المال المملوك، الإقراض من مال الغير) من الودائع.[2]

[1] شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاديات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ، 2000، ص 2.

[2] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص26

تطور عمل الصيارفة.

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد، فقد أخذوا يسمحون لعملائهم يسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف، مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى ما بين الصيرفة ثم إلى البنك، وأقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية، فينيسا عام وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 م الذي أنشأته بلدية "bama della fizzadi raitla " 1587م باسم أمستردام لكي ترعى حسن سيره وتضمن ودائعه، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدأ مركز النقل في التجارة وينتقل ابتداء من القرن 16 من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، وخاصة بعد أن أصبح البحر الأبيض المتوسط غير آمن بالنسبة لأوربا، إندحار الصليبين نهائيا، سقوط القسطنطينية وتنامي القوة العسكرية للإمبراطورية العثمانية، تزايد ما تسميه أوربا) القرصنة البحرية...إلخ (وقد شهد الساحل الأوربي المطل على المحيط الأطلسي، ارتفاع شأن إسبانيا والبرتغال ثم هولندا ثم إنجلترا وفرنسا، وقد ازدهرت[1] الأعمال الصيرفية في هذه الدول نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها في القرنين 16 و 17 م، ومنذ القرن 18 م زاد عدد البنوك في أوربا وكان أكثرها صغيرا وعائليا لضمان كحماية المواد باعتباره أن ثروة العائلة تسند وديعة المودع وتشكل ضمانا إضافيا وقد زادت وظائف البنوك، بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود مثل :الشيك وهو مقبول من طرف الآخرين في التعامل[2].

البنوك بعد الثورة الصناعية:

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر ، عمان، 1998 ، ص ص1

[2] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص ص27

بمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل، أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى ففي القرن 19 ، وتأخذ شكل شركات المساهمة، واعتبار من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط وطويل الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس مال ثابت، وفي أواخر القرن 19 ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية، من مظاهرها تكتل للمنتجين بشكل كارتل واندماج المشروعات بشكل استحواذ القوي منها على الضعيف...إلخ، بدأت تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية – البنكنوت -على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، في حين ضلت البنوك التجارية المتخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقود الودائع والبنوك المركزية

تأخر ظهورها نسبيا : السويد 1668 م، إنجلترا 1694 م، فرنسا 1800 م وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود إلى جانب البنوك الأخرى وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب، مع الأعمال المصرفية العادية،وفي القرن 19 م انفردت وحدها بإصدار النقود 1832 م بإنجلترا 1884 م في فرنسا وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره، وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، وفي القرن 20م استقرت وظيفتها كبنك البنوك – أي المقرض الأخير لها[1] هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية مالية احتكارية، بل استمرت أيضا في عهد الاشتراكية ولكن هذه المرة، بقصد خدمة وفائدة المجتمع بأسره، وقد رأينا المختصر التاريخي للبنوك كيف أنها ورثت فعاليات التاجر الذي يقبل الودائع، والصائغ الذي يقبل الودائع المعدنية، والصيرفي الذي يبدل العملات والمرابي الذي يقرض الغير بالربا.[2]

[1] جمال خريس وأيمن خضير، **النقود والبنوك**، عمان، الطبعة الأولى، 2002 ، ص76 .

[2] جمال خريس وأيمن خضير ، **مرجع سابق**، ص77

اتجهت العديد من البلدان إلى قبول وتبني سياسات لتحسين أداء القطاع المصرفي بالدفع بعجلة التنمية المتكاملة على ضوء برنامج متكامل للإصلاح الاقتصادي وتكمن هذه التطورات الاقتصادية والمصرفية والمتغيرات العالمية في :[1]

التطورات الاقتصادية:[2]

تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى مثل التضخم تقلبات أسعار الصرف ،تقلبات أسعار الفائدة عبر الأسعار..

التحول نحو اقتصاد السوق: ويلاحظ ذلك بوضوح من خلال تبني العولمة وخصخصة القطاع العام وزيادة حرية البنوك.

التطورات المصرفية : اتخذت هذه التطورات عدة أبعاد أهمها:[3]

ظاهرة التحرر من القيود وإبراز تشريعات لزيادة حرية الأسواق المالية

تخفيض الضرائب لمواجهة المنافسة والمخاطرة بسبب ظهور تقنيات عصرية في مجال البنوك مثل المشتقات المالية ودخول شركات صناديق الاستثمار الساحة المصرفية الدولية مما يخلق منافسة في القطاع المصرفي.

دعم التطور التكنولوجي في نظم الاتصالات والمعلومات حيث أصبحت التكنولوجيا إحدى القوى الرئيسية الدافعة للتغيير والتطوير في النشاط المصرفي.

تبلور مقررات بازل الدولية التي أقرتها الدول الصناعية الكبرى، حيث وجهت مقررات اللجنة لتحقيق ثلاثة أهداف جوهرية هي:[4]

- مبدأ المعاملة بالمثل،

[1] محمد احمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**،الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون،2010،ص17

[2] محمد احمد عبد النبي ، **مرجع سابق** ، ص18.

[3] محمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ، ص18.

[4] سمير الخطيب **قياس وإدارة المخاطر في البنوك(منهج علمي وتطبيق عملي)**منشأة المعارف، 2005 ، ص 23.

– مبدأ نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) لتحسين المساعدة على تقوية استقرار النظام المصرفي وإزالة المنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة تباين متطلبات الرقابة الخاصة برأس المال ومعايير الكفاية،

– مسألة الرقابة المصرفية التي حددتها اللجنة بالاعتماد على مبدأ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاطها،

– إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 لتكون الإطار الأمثل المنظم للعلاقات التجارية بين الأعضاء، وقد عملت على تحرير الخدمات المالية للبنوك مثل منح القروض ، خدمات التأجير التمويلي وإدارة الأصول المالية وكذلك خدمات المدفوعات والتحويلات وخدمات إصدار الأوراق المالية والترويج لها.

تعاظم دور المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) في مساعدة العديد من الدول في:[1]

- تحديد وتشخيص مشكلات القطاع المصرفي
- تصميم إستراتيجية الإصلاح وإعادة هيكلة المصارف.
- التأكد أن إستراتيجية الإصلاح تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية.

إجراء تحسينات تحديثية حول التشريعات المبدئية للبنوك المركزية وبقية الجهاز المصرفي وذلك عن طريق تحسين أوضاع الديون الحكومية وتسيير السوق النقدية وإدارة النقد الأجنبي مع تصميم نظم المدفوعات والتأمين على الودائع وإعداد الحيطة المالية لتعزيز الرقابة.

[1] سمير الخطيب ، **مرجع سابق** ، ص 31

المناخ العام للنظام المصرفي في ظل المستجدات العالمية:

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيرا واستجابة للمتغيرات الدولية أو المحلية ، وتتمثل أهم تلك المتغيرات في التطورات التكنولوجية ،عالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعوق كل الأنشطة المصرفية إزالة الحواجز التي تمنع بعض المؤسسات المالية من العمل في قطاعات معينة والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض ، كل هذا في ظل تزايد حدة المنافسة الدولية في هذا القطاع مع السعي لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية مع ظهور الكيانات المصرفية العملاقة.

وتتمثل أهم مظاهر هذه المستجدات فيما يلي:[1]

- التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات مما عزز قدرة البنوك والأسواق المالية في استخدام الفرص المتاحة في ظل مناخ التحرر المالي وأدى أيضا للنمو السريع في سوق الأوراق المالية وساعد التقدم التكنولوجي على إلغاء القيود بين القطاعات والدول والحد من القيود الرسمية بتدفقات رؤوس الأموال وابتداع عدد من المنتجات التمويلية الحديثة.
- تراجع أهمية المصارف: لازدياد حركة نشاط الأسواق المالية والبورصات والمؤسسات المالية غير المصرفية.
- توسع البنوك في تقديم الخدمات غير التقليدية التي تتواءم مع إيقاع العصر الحديث فظهرت المشتقات المالية بأنواعها وتطورت مفاهيم إدارة المخاطر وغيرها من التحولات التي أدت إلى تنوع في أنشطة البنوك عامة
- تغير العديد من المفاهيم التقليدية السائدة وخاصة فيما يتعلق بالتقسيم التقليدي للبنوك وفق أنشطتها وزاد عدد البنوك التي تعمل في كل من مجالي العمليات التجارية ومجالات الاستثمار والأعمال على حد سواء
- ظهور قائمة طويلة من الخامات المتطورة المعتمدة على تكنولوجيا الحاسبات في الاتصالات والمعلومات التي يمكن للعميل من خلالها تنفيذ كل معاملاته من منزله أو سيارته عن طريق الحاسبات الشخصية المتصلة بالبنوك.

[1] سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 40.

- تزايد دور المؤسسات ذات الصفة العالمية مثل بنك التسويات الدولية هاط في الإشراف على المؤسسات المصرفية العالمية بدءا من مقررات بازل عام 1988 وما بعدها بإصدار كثير من التوجيهات الخامة بالرقابة والإشراف والإفصاح والشفافية والحد من المخاطر التحويلية وغيرها.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

فيما يلي نبذة عن كل نوع من أنواع المصارف:

البنك المركزي :

يمكن تعريف البنك المركزي على أنه شخصية اعتبارية عامة مستقلة حيث يتولى تنظيم الساسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وتعتبر

أموال البنك أموال خاصة وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه.[1]

وهو ذو دور هام بحيث يمكن اعتباره أيضا بمثابة المستشار النقدي للدولة والمراقب لأعمال البنوك التجارية والحافظ لحسابات الدولة والمسهل لجميع عملياتها المصرفية.[2]

والجدير بالذكر أن أول يبنك مركزي أسس في العالم كان في السويد في سنة 1668 علما بأن هذا ثم أعيد تنظيمه في السنة المذكورة rilax Banks البنك كان بنكا تجاريا تم إنشاؤه في سنة 1656 باسم ليصبح بنك الدولة يتولى تقديم الخدمات المصرفية لها، بحيث لم ينفرد بإصدار النقود إلا في سنة 3 1897.

1حنفي عبد الغفار،**إدارة البنوك ، حلول وتطبيقات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص59.

2محمد عبد الفتاح الصيرفي،**إدارة البنوك**،الطبعة الأولى، دار المناهج،2006،عمان، ص 30.

3ضياء مجيد ، **الاقتصاد النقدي** ، الإسكندرية ، 1997 ، ص .2

إصدار وتنظيم العملة في الدولة فيما يعرف ببنك الإصدار[1] :

تعتبر وظيفة الإصدار للعملة وتنظيمها في الاقتصاد القومي من أهم وظائف البنك المركزي على الإطلاق، ولعل الدافع إلى توكيل عملية الإصدار إلى البنوك المركزية بدلا من أن تحتفظ الدولة لنفسها بحق الإصدار خشية الدولة من إفراطها في إصدار العملة لأغراض الموازنة العامة دون النشاط الاقتصادي عموما، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وانعدام الثقة، ولربما تشعر الدولة بأن وجود حق الإصدار لدى مؤسسة مستقلة ما يمنعها من اللجوء إلى هذا المصدر الخارجي كلما ظهرت الحاجة إلى نقود، بل رأت الدولة أيضا أن يقوم بنك واحد هو البنك المركزي بعملية الإصدار النقود في الاقتصاد بدلا من عدة بنوك كما كان يحدث في الماضي.

2-القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي فيما يعرف ببنك الحكومة :

من خلال هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي في معظم دول العالم بدور بنك الحكومة، حيث يحتفظ بالأرصدة النقدية وإيداعات الموازنات المختلفة والمؤسسات العامة وكافة الأجهزة الحكومية للدولة، كما يتولى تحصيل إيرادات الدولة وصرف ما يستحق عليها من التزامات بموجب شيكات حكومية تسحب على البنك، فضلا عن ذلك فإن البنك المركزي يقدم القروض قصيرة الأجل للدولة لتغطية بعض الالتزامات الموسمية أو الطارئة التي تتعرض لها الدولة، أو القطاع الحكومي، ولحين حصولها على الإيرادات، كما يتولى إدارة الدين العام للدولة، والإشراف على بيع السندات الحكومية وأذون الخزانة عند إصدارها، وتسديد فوائد. كما أنه يتمتع باستقلالية من الحكومة وعدم خضوعه لإشرافها عند تأديته للخدمات المصرفية

وقيامه بتنفيذ السياسة النقدية والمصرفية[2] .

1مصطفى رشدي شيحة ، **مرجع سابق** ، ص1.

2 عبد المطلب عبد المجيد ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص242 .

3- الملجأ الأخير لجميع البنوك وقيامه بأعمال المقاصة والرقابة عليها فيما يعرف ببنك البنوك:

يمثل البنك المركزي في هذه الوظيفة، مركز البنك المركزي في علاقته بالبنوك التجارية والأخرى مع البنك المركزي نفس العمليات التي تقوم ا هذه البنوك التجارية بالنسبة للأفراد والمؤسسات مثل عمليات السحب والإيداع والإقراض والاستشارة وغيرها، بحيث تقوم بالاحتفاظ باحتياطي البنوك التجارية والقيام بعمليات المقاصة ما بين البنوك.

4-التحكم في حجم الائتمان والرقابة بتنفيذ السياسة النقدية:

يقصد بهذه الوظيفة تحكم البنك المركزي في حجم وكمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها، وحتى يتماشى حجم الائتمان في الاقتصاد القومي مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منعا لإحداث تضخم نقدي أو حدوث كساد فهي من أهم

الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي والتي تنطوي على العديد من الوظائف الأخرى عندما تنفذ السياسة النقدية بأدواتها المختلفة المتمثلة في الاحتياطي القانوني ولسعر إعادة الخصم وأيضا السوق المفتوحة، وكذلك الأدوات النوعية والإقناع الأدبي.

5- يقوم بإدارة الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي وسعر الصرف.

6- المحافظة على الاحتياطي النقدي للبنوك في النظام المصرفي.

7- إعادة خصم الأوراق المالية والتجارية لتمويل البنوك الأخرى[1]

الخصائص المميزة للبنك المركزي:

1 عبد المطلب عبد المجيد، **المرجع السابق** ، ص15 .

البنك المركزي هو مؤسسة عامة، ومن ثم فهو يستهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة، ويتضح ذلك من المهام التي تعهد إلى البنوك المركزية القيام بها، فالبنك المركزي يحتكر إصدار نقد القانوني الإلزامي للدولة، ويقوم بوظيفة أخرى أساسية وهي الرقابة والتحكم في عرض النقود المصرفية التي تخلقها البنوك التجارية[1] .

فالبنك المركزي لدولة ما يمثل السلطة العليا المشرفة على شؤون النقد والائتمان، وهو يشتغل هذه السلطة بما يتماشى مع أهداف الدولة الاقتصادية، ويقوم بحماية البنوك من الإ?يار في الأوقات غير العادية وذلك بقيامه بدور الملجأ الأخير للإقراض ولا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح كما تهدف غيره من البنوك. وإنما تعتبر أرباحه نتيجة عارضة للغرض الأساسي الذي يرمي إليه – وللصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، يقوم هذا البنك بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وإلى جانب ذلك فهو المسؤول عن استقرار القيمة الداخلية لوحدة النقد المحلية، وكذلك عن استقرار القيمة الخارجية للعملة عن طريق إدارته للاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية.[2]

المصارف التجارية :

تعد أكثر أنواع المصارف انتشارا وتقبل أنواع الودائع كافة مثل الودائع تحت الطلب وودائع التوفير وودائع لأجل وتستثمر الجزء الأكبر منها على شكل قروض قصيرة الأجل لقطاعات الاقتصاد القومي المختلفة وتمنح بصفة رئيسة لتمويل قطاع التجارة ، وتشترط على المقترض في الغالب أن يقوم بتسديد قيمة القرض كاملا مع فوائده في نهاية مدة القرض التي لا تزيد في أكثر الأحيان عن سنة وتقدم لعملائها جميع الخدمات المصرفية الأخرى[3]

1 الدآتور أحمد علي رغيم ، **اقتصاديات البنوك** ، القاهرة ، 1989 ، ص.16

2 أسامة محمد العزلي ، **مبادئ النقود والبنوك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1999 ، ص1 .

3 هشام جبر ، **مرجع سابق**، ص36.

كما تتميز بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد غالبا عن السنة ومن أهم أعمالها:[1]

- خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الاعتمادات.

وتمتاز المصارف التجارية عن غيرها بما يلي:[2]

- أنها تقبل الودائع الجارية تحت الطلب فتتعامل معها فئات المجتمع كافة من الأفراد والمنشئات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم سواءا أكانت خاصة أم حكومية مما يجعلها مستعدة دائما لدفع هذه الأموال لأصحابها في أي وقت

- أنها أكثرها انتشارا إذ تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات المصرفية من حيث العدد والحجم أدى قبول الودائع الجارية إلى انتشار استخدام الشيكات مما قلل من استخدام النقود في المعاملات.

- تساهم في تجميع المدخرات في المجتمع سواءا كانت صغيرة أم كبيرة فتلبي رغبات الفئات كافة من حيث أهداف الادخار سواءا كانت من اجل تسهيل المعاملات فتقبل الودائع الجارية أم التوفير لأغراض معينة والودائع لأجل غايات الحصول على دخل ثابت لأصحابها.

- تعمل باستمرار على تطوير أنواع مختلفة من الودائع ضمن أنواع الودائع الثلاثة تحت الطلب والتوفير ولأجل ،فهناك أنواع مختلفة من الودائع تحت الطلب فمنها ما لا يحمل فوائد ومنها ما يحمل فوائد وهكذا

❖ يمثل رأس المال لديها نسبة بسيطة من إجمالي مواردها.

❖ لا يستطيع المصرف استثمار الودائع لديه بالكامل.

❖ تمنح القروض قصيرة الأجل لغايات التجارة أو الاستعمال الشخصي خصوصا.

1 محمد عبد الفتاح المصيرفي ، **مرجع سابق**، ص 30.

2 هشام جبر، **مرجع سابق** ص37.

❖ تساهم مساهمة كبيرة في إيجاد النقود عن طريق قيامها بقبول الودائع ومنح الائتمان.

ثانيا المصارف التنموية أو المتخصصة:

تتخصص هذه المصارف في التمويل طويل الأجل لقطاعات اقتصادية معينة فمنها ما يتخصص في تمويل قطاع الصناعة ويطلق عليها المصارف الصناعية ومنها ما يتخصص في تموينا قطاع الزراعة ويطلق عليها المصارف الزراعية ويسم المصرف باسم القطاع الذي يخدمه[1]

وتختلف المصارف المتخصصة عن التجارية بما يأتي:

- تؤدي الودائع لديها دور أقل من الدور الذي تؤديه أموالها الخاصة بعكس المصارف التجارية التي تعتمد اعتمادا رئيسا على الودائع فمعظمها لا يقبل الودائع تحت الطلب
- تخدم القطاعات الاقتصادية التي تحجم المصارف التجارية عن تلبية احتياجاتها التمويلية
- تمنح القروض طويلة الأجل في حين تمنح المصارف التجارية القروض طويلة الأجل تخصص القروض الممنوحة من جانبها لقطاع معين دون غيره من القطاعات
- يطلق عليها في بعض البلدان بنوك التنمية كما يطلق عليها مؤسسات الإقراض المتخصصة لأنها تتخصص في تمويل مشروعات التنمية طويلة الأجل في حين يطلق على المصارف التجارية لفظ تجارية لأنها تقوم بتمويل عمليات التجارة قصيرة الأجل
- تعتمد على رأس مالها وعلى الاقتراض في تمويل أنشطتها بينما تعتمد المصارف التجارية على الودائع مصدر للتمويل

1 هشام جبر ، **مرجع سابق** ، ص38.

- يحجم القطاع الخاص عن تأسيسها لذا فغالبا ما يتم تأسيسها من طرف الحكومة أو بمشاركتها في حين يؤسس القطاع الخاص المصارف التجارية على شكل شركات مساهمة عامة في معظم البلدان

ثالثا المصارف الشاملة:

يمكن تعريف المصارف الشاملة بأنها benston 1994 p 217 مؤسسات مالية يمكن أن تقدم الخدمات المالية كافة فيمكن أن تقدم خدمات التأمين والاكتتاب في الأوراق المالية وتقديم المعاملات كافة المتعلقة بالأوراق المالية بالنيابة عن الآخرين ويمكن لها أن تقوم بالتصويت عن الأسهم التي تملكها أو بالنيابة عمن يفوضها من المساهمين وفي الحقيقة قد تقوم باختيار موظفيها أعضاء في مجالس إدارتها وتعطي ألمانيا حاليا وقبل الحرب العالمية الثانية أفضل مثال عن المصارف الشاملة وتسمح سويسرا ودول غير أروبية ما عدا اليابان بإنشاء المصارف الشاملة وهي نوع من المصارف يقدم الخدمات المصرفية التجارية والتنموية كافة تحت سقف واحد أي تقوم بأعمال المصارف التجارية والتنموية كافة معا فتقبل الودائع بأنواعها المختلفة وتمنح القروض للقطاعات الاقتصادية كافة ولآجال مختلفة القصيرة منها والطويلة فخدماتها تشمل الأعمال المصرفية كافة التي تقدمها أنواع المصارف المختلفة وينتشر هذا النوع من المصارف في ألمانيا[1].

وتتضمن أنشطة المصرف ما يلي :

- أعمال الوساطة المالية inter;ediqtion وتتضمن قبول الودائع وتقديم التسهيلات الائتمانية فهي تقوم بأعمال الوساطة بين المدخرين والمستثمرين
- الاتجار بالدورات المالية بيع الاسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى وشرائها trqding of finqnciql instru;ents

1 هشام جبر ، **مرجع سابق** ، ص 45.

- القيام بأعمال الصرافة forign exchange
- التعامل بالمشتقات dervatives.
- الاكتتاب بالإصدارات الجديدة من الأسهم والسندات underzriting new debt and equity issues.
- القيام بأعمال السمسرة أي بيع الأوراق المالية وشراءها لحساب العملاء مقابل عمولات معينة
- تقديم الاستشارات للشركات خاصة فيما يتعلق بأعمال الاندماج وأعمال السيطرة من طرف شركة على شركة أخرى بالقيام بشراء أسهمها.
- إدارة الاستثمارات.
- القيام بأعمال التأمين.
- الاستثمار في أسهم شركات غير مالية من ضمن محفظة المصرف

المصارف الإسلامية:[1]

هي كل بنوك تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في القيام بتقديم الخدمات المصرفية وتعمل منظمة لنظام المدفوعات في الاقتصاد الإسلامي.

ويرى بعض العلماء أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن نظام مالي يعتمد على المشاركة في المخاطرة وفي الأرباح بدلا من الاعتماد على دفع الفوائد.

1 هشام جبر ، **مرجع سابق** ، ص38.

ويرى نينهوز أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تركز في كل معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع شركائها من أصحاب المشروعات.

ويضيف شحادة أن المصرف الإسلامي هو مصرف متعدد الأغراض يقدم خدمات المصارف التقليدية وبنوك الاستثمار والمصارف المتخصصة وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تبتعد عن التعامل بالخدمات والسلع المحرمة وهو جزء من كل اقتصاد إسلامي وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد.

كما عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»1

وعليه يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها:

"بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءا على الرغم من أنها تقبل الودائع كأي بنك آخر وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى إلا أنها تتحمل مخاطر المشاركة في الاستثمار في المشروعات مع عملائها".

فهي بنوك تقبل أنواع الودائع كافة على أسس شرعية ، بدون فوائد، وتسمى الودائع لديها الودائع الاستثمارية فتشارك في أرباح استثمارات المصارف الإسلامية بنسب متفق عليها بين المودع والمصرف وتقبل الودائع تحت الطلب التي لا تشارك في الأرباح وتقد الخدمات المصرفية الأخرى على أساس العمولة. وتكاد تخلو عملياتها من أي نوع من أنواع القروض، إلا في حدود ضيقة تسمى القروض الحسنة التي تضمن دون فوائد ولغايات اجتماعية وإنسانية كالتعليم والمعالجة من أجل إظهار الدور الإنساني والاجتماعي للبنك الإسلامي.

1 اتفاقية: **إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

المطلب الثالث: دور البنوك في الاقتصاد والتنمية

الصناعة المصرفية مهنة قديمة قامت على أساس خزن القيمة و تحويلها، و لم يتغير هذا المفهوم رغم مرور مئات السنين عليه، فنظريا و تقليديا، لا يزال الدور الرئيس لأي جهاز مصرفي يرتكز على تزويد الاقتصاد الوطني بميكانيكية فعالة لتجميع المدخرات و تحويلها إلى استثمارات ملموسة في الآلات و المعدات و الأبنية و البنية التحتية و الخدمات.

لقد حسم البحث العلمي أهمية الجهاز المصرفي الفاعل و دوره في تسهيل النمو الاقتصادي .ففي المراحل الأولى للتنمية، تعمل البنوك على تسهيل النمو الاقتصادي من خلال توفير التمويل بالحجم المناسب و توزيعه على القطاعات الاقتصادية الأكثر كفاءة .و تتعاظم أهمية هذا الدور عندما تتمكن البنوك من إعادة توجيه الموارد المتاحة لها من الاستثمارات التقليدية ذات معدلات النمو المتواضعة إلى القطاعات الاقتصادية الجديدة ذات النمو المرتفع و إطلاق الروح الإبداعية لديها .و مع تقدم و تسارع وتيرة النمو الاقتصادي تنشأ الحاجة في الاقتصاد إلى مؤسسات تقدم خدمات نوعية لكل من المودعين و المستثمرين، الأمر الذي يشكل حافزا للمؤسسات المصرفية للتطور و النمو و الإبداع.

على الرغم من تراجع دور البنوك في الاقتصاديات المتقدمة أمام مد سوق رأس المال و منافسة المؤسسات المالية الأخرى في مجالات الوساطة المالية و الاستثمار و التمويل و توجيه المقترضين إلى المقرضين مباشرة، إلا أن البنوك في معظم الدول النامية عموما، و الأردن

بوجه خاص، لا تزال تحتل مكان الصدارة في تلك المجالات .فلا تزال البنوك في هذه الدول هي المصدر الرئيسي للائتمان و لا زالت القطاعات المصرفية فيها تقف ضمن أهم القطاعات الاقتصادية و أكثرها تقدما و ذلك من حيث معدلات النمو و النشاط و مستوى التطور و الاستخدام التكنولوجي و المعلوماتي.

و اليوم، و مع تسارع توجهات التحرر و الانفتاح و المنافسة و الثورة التكنولوجية في مجالات المعلومات و الاتصالات و الأنظمة، أصبحت الطريقة التي تقوم بها البنوك بخلق القيمة لعملائها أكثر تعقيدا مما كانت عليه في الماضي، كما هو الحال اليوم بالنسبة لعملائها الذين أصبحوا أكثر دراية و معرفة بالأمور و المنتجات المالية .فالصناعة المصرفية تعيش الآن تحت تأثير ثلاث قوى رئيسة، هي العملاء و المنافسة و التغيير، حيث أصبح العملاء، برغباتهم و احتياجاتهم، محور اهتمام البنوك و التي قامت دورها بتكريس كل مواردها و إمكانياتها مستعينة بتكنولوجيا الاتصالات و أنظمة المعلومات بهدف إحداث تحول جذري في طريقة و مكان و زمان تقديم الخدمة المصرفية .و عندما وجدت البنوك نفسها وسط السوق تعج بالمنافسين من داخل القطاع المصرفي و خارجه اضطرت إلى التحرك في عدة اتجاهات

و واكبت التطور من خلال تطوير الخدمات القائمة و ابتكار خدمات أخرى جديدة و استعملت الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية على مدار الساعة.

لقد توسعت البنوك في مجال الإقراض الطويل الأجل، و بدأت تدخل سوق الاستثمار المباشر و تتصدر قوائم المؤسسين في الشركات الجديدة .كما قامت البنوك بالدخول في مجال تمويل المشاريع القائم على جدوى المشروع نفسه و قدرته على توليد تدفقات نقدية كافية لخدمة دينه عوضا عن توافر عناصر الإقراض التقليدية القائمة على المقترض و الضمانات المتوفرة.

لقد شهدت الأسواق المالية انتقال البنوك من الأعمال المصرفية التقليدية المتمثلة بقبول الودائع و الإقراض إلى لعب دور أكثر شمولا يقوم على إمكانية التداول في الأوراق المالية و صنع الأسواق و القيام بدور مصارف الاستثمار و توفير السيولة الاحتياطية و تعزيز المراكز

الائتمانية للآخرين .كما بدأت البنوك تقبل بفكرة المسؤولية الاجتماعية و تتحمل مسؤوليتها تجاه إنجاح السياسات الاقتصادية الحكومية، فبادرت إلى إعطاء قضايا النمو الاقتصادي و خلق فرص العمل و المحافظة على الاستقرار النقدي مساحة أكبر عند اتخاذ قراراتها التمويلية

و يعد الجهاز المصرفي المحرك الرئيس للتنمية الاقتصادية في البلد فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويتطور دون وجود جهاز مصرفي حتى أصبح المصرف مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام اقتصادي سواء أكان رأسماليا أم اشتراكيا أم إسلاميا نظرا للدور الذي يؤديه في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في البلد حيث تساهم المصارف بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال قيامها بتقديم الخدمات التالية:[1]

تجميع المدخرات المبعثرة عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة فتقبل المصارف التجارية ودائع تحت الطلب وودائع التوفير وودائع لأجل أما المصارف الإسلامية فتنظم عملية قبول الودائع بالطريقة الشرعية حيث تقبل كغيرها الودائع الجارية بينما تنظم عملية قبول ودائع التوفير ولأجل على أسس إسلامية خالية من الفوائد المصرفية وتسميتها الودائع الاستثمارية وتربط أرباح هذه الفوائد بأرباح استثماراتها.

تمويل الاستثمارات:

تستخدم المصارف المدخرات المتجمعة لديها في عمليات التمويل بما يعود للنفع على المجتمع فتقوم المصارف التجارية بتمويل الاستثمارات على شكل قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل وتقوم المصارف المتخصصة بمنح قروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الثابتة أما المصارف الإسلامية فتعمل على تمويل المشروعات عن طريق المشاركة في الاستثمارات بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمضاربة وعمليات المرابحة والتأجير المنتهي بالتمليك وغيرها.

1هشام جبر ، **مرجع سابق**، ص 12

تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير وتسديد أثمان المستوردات بتوفير العملات الأجنبية اللازمة لها وقبض إثمان الصادرات التي تمثل حصيلة من العملات الأجنبية اللازمة لعمليات التنمية من اجل استيراد الآلات وتحويل مخصصات التعليم وغيرها.

المساعدة على تنفيذ المشروعات الكبيرة بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من اجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأس مال لازم لضمان قيامهم بالتنفيذ.

المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة في منح القروض المجمعة التي تحتاج إليها الشركات الصناعية وشركات النقل والشركات السياحية والعقارية .

تسهيل إجراء الحوالات وتسليمها للمواطنين فتساهم في تقليل مخاطر نقل النقود.

حفظ أموال الأفراد وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود باستخدام الشيكات وبطاقات الصرف الآلي وبطاقات الائتمان وغيرها من أدوات الدفع المستحدثة .

تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على البنوك

يهدف القطاع المصرفي على العموم والبنك على الخصوص ى تحقيق أهدافه التجارية منها والتنظيمية كل حسب وظيفته ومهامه وعى هذا الأساس كان لابد من وجود نمط وأسلوب رقابة في شقيها الخارجي والداخلي تحقق أحسن النتائج كما أن لهذه الرقابة علاقة وثيقة بمصلحة إدارة المخاطر وعى هذا الأساس وجب التعريج على هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية على البنوك:

ماهية الرقابة المصرفية:

تعد الرقابة على العموم جوهر عملية الإدارة تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى إنتاج السلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة ويمكن تعري فالرقابة بأنها قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت وعلى هذا فهي وظيفة كل مدير مكلف بتنفيذ الخطط وكما وضح فايول أن الرقابة في المشروع تعمل على التحقق من أن كل شيء يتطابق مع الخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتبعة فالرقابة جزمن وظيفة المدير التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فئة وتصحيح الانحراف إذا وجد.[1]

" الرقابة مفهوم إداري بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإداري ويتيح للرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم يطابق ما توقع أن يكون عليه و هي تشمل تحديد معايير رقابية و قياس النتائج كمعرفة أي خروج عن المتوقع و التعرف عن أسبابه و العمل على تصحيحه"2.

" الرقابة هي قياس الأداء و تصحيحه بمعنى آخر هو التأكد من أن ما تم إنجازه من أنشطة و مهام وأهداف بالضبط ما كان يجب أن يتم لها في ذلك من تحديد الانحرافات إن وجدت و أسبابها و طرق علاجها أي جعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة "3.

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق** ،ص223

2 – عبد الفتاح محمد صحن" **الرقابة و المراجعة الداخلية** " قسم المحاسبة و المراجعة الإسكندرية ،ط1998 ص 11.

3 – عبد السلام أبو قحف " **أساسيات الإدارة** " مكتب الإشعاع دمشق ،ط1995 ص 98.

ويمكن تعريفها على أنها وظيفة إدارية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح وتعني الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة.1

إن الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك و تنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية و هي البنك المركزي.2

وبالتالي فهي عملية ملاحظة الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة ويتطلب ذلك القيام ب:

بالمتابعة: والتي تعنى بالتأكد من أن المستهدف قد تحقق فعلا وفي الوقت المحدد له .

والتقييم: والذي يعنى بات كد من أن ما ة تنفيذه قد تم وفقا لما يجب أن يكون وعملية الرقابة بشقيها المتابعة والتقييم تتطلب وجود : 3

معايير رقابية يتم القياس والتقييم بموجبها وعلى أساسها

قياس الأداء استنادا لهذه المعايير .

تحديد الانحرافات وعلاجها .

والإدارة الفعالة عند قيامها بممارسة عملية الرقابة لابد وأن تضع لها مجموعة من المعايير التي تدل على هذا النجاح وابرز هذه المعايير هي الإنتاجية ومؤشراتها . والإنتاجية هي العلامة بين الناتج والمستخدم خلال فترة زمنية محددة.

1- محمد احمد عبد النبي ،**المرجع السابق**، ص35

2- عقيل جاسم عبد الله " **النقود و المصارف**" الطبعة الثانية ، عمان ، 199 ص 241.

3- محمد احمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**،الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون،2010ص36.

تعريف الرقابة المالية:

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة يجوز استعماله في كافة الظروف وفي معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية ولكن ينبغي التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية فان الأخيرة تعتبر من أهم أدوات الإشراف للرقابة الإدارية إذ أن المال هو عصب المؤسسة أو التنظيم في القطاعين العام والخاص ويمتلك المسؤول المالي سلطة قوية حتى ولو كان في المستويات الإدارية الدنيا والرقابة ببساطة تعني التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم وفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم وهكذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلال هل التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.

ويكمن الاستخلاص مما سبق ما يلي:1

- أن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.
- أن الرقابة تقيس النشاط الجاري كلما أمكن ذلك.
- أن الرقابة تقيم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والمخطط والسياسات كمعايير.
- أن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية ويوضح الشكل التالي تلك العناصر السابقة.

عناصر الرقابة:

تتلخص عناصر الرقابة فيما يلي:

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق** ، ص225

أولا: تحديد الأهداف ووضع المعايير.

ثانيا: مقارنة النتائج المتحققة مع المعايير المرسومة .

ثالثا: قياس الفروق والتعرف على أسبابها.

رابعا: تصحيح الانحرافات ومتابعة سير التنفيذ.

وبمراجعة الأداء وقياس النتائج ومقارنتها مع الانجاز المخطط والتحقق من بلوغ الأهداف وصولا إلى التنفيذ المنتظم تكتمل عناصر العملية الرقابية. وتكون قد حققت الأهداف التي تسعى لها.

حماية الصالح العام:

وهي محور الرقابة، وذلك بمراقبة النشاطات وسير العمل وفق خططه وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف المرجوة والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية.

توجيه القيادة الإدارية أو السلطة المسؤولة إلى التدخل السريع لحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة لتصحيح الأهداف من اجل تحقيق الأهداف.

ما يحتمل أن تكشف عن عملية الرقابة من عناصر وظيفية أسهمت في منع الانحراف او تقليل الأخطاء وهذا ما يؤدي إلى مكافأة هذه العناصر وتحفيزها معنويا وماديا.

النظم الرقابية:

تتمثل عملية الرقابة في إتباع الخطوات التالية:1

1- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ،ص 54.

تحديد النشاط أو المهمة المطلوب رقابتها:

تقوم عملية المتابعة باعتبارها الشق الأول من الرقابة على أساس التحديد الدقيق والتفصيلي للمهام أو النشاط أو المرفوع الذي سيتم رقابته لأن أساس عملية المتابعة هو التأكد من أن خطوات هذا البرنامج بمعنى التأكد من حدوثها لذلك لا يمكن أن تتم عملية المتابعة إلا إذا تم تحديد النشاط المطلوب رقابته ووضعه في الصورة خطوات تفصيلية في البرنامج.

تحديد الأزمنة لكل خطوة في النشاط المطلوب رقابته:

وترتبط هذه الخطوة أيضا بإجراء عملية المتابعة حيث لا يمكن إجراءها إلا بالتأكد من عملية وضع وتحديد هذه الأزمنة حيث يتم خلال عملية المتابعة أمرين:

الأول: الإجابة على السؤال الخاص هل تمت هذه الخطوة الموجودة في البرنامج أم لا وإذا كانت الإجابة تمت ننتقل إلى ثانيا.

الثاني: الإجابة على السؤال الخاص هل تمت في الزمن المحدد لها أم لا فإذا كانت الإجابة بنعم تم تسجيل ذلك وإذا كان هناك انحراف زمني يتم تسجيله.

اختيار القياس الذي سيبنى على أساسه معيار الرقابة وهل سيكون وحدة زمن أو وحدة طول أو وحدة قدر أو وحدة كمية وهكذا.

حيث تبنى المعايير على أساسها كمعيار للرقابة.

تحديد المعايير:

أي وضع الجداول أو الحصص أو الأهداف التي سوف تقيس الوحدات موضوع الرقابة بها

وضع نظام المعلومات الرقابية:

ويتعلق بوضع النماذج الخاصة بالمتابعة ومواعيد القيام بها وكيفية ملء نماذجها وجداولها وتحديد من الذي يقوم بها ومن الذي يقوم بتحليلها ووضعها في تقارير بشكل معين وأيضا إلى من ترفع وكذلك وضع إجراءات التقييم من حيث النماذج المستخدمة والتقارير الخاصة بذلك ومن سيقوم بتحليل هذه التقارير والى من سترفع.

عمليات المتابعة والتقييم:

وهي الخطوة الأخيرة التي يتم فيها تنفيذ الخطوات السابقة وصولا إلى نتائج محددة هي نتائج عملية الرقابة حيث تتبلور النتائج في:

تقارير المتابعة المسجل بها ما تم تنفيذه وانحرافات التنفيذ.

تقارير المتابعة المسجل بها ما توقيتات ما تم تنفيذه والانحرافات الزمنية للتنفيذ.

تقارير التقييم والتي تحتوي على نتائج تطبيق المعايير على الشئ أو الموضوع أو المهمة موضوع الرقابة مبين بها الانحرافات الكمية أو المالية أو الزمنية أو النوعية وأسبابها.

أهداف الرقابة:

تتمثل هذه الأهداف في :

- حماية أموال المودعين و سائر الدائنين الآخرين.

- دعم المصارف و مساعدتها والتنسيق فيما بينهما.

- المحافظة عن سلامة المراكز المالية للمصارف و سلامة أدائها المصرفي.

- الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين و التشريعات المصرفية.

- تحقيق الاستقرار النقدي و المحافظة على قيمة العملة.

- تجنب مساوئ التضخم و الانكماش .

- المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للمواد المتاحة.

- الرقابة على عرض النقود و الطلب عليها.1

أهداف الرقابة المركزية المصرفية:

تتصدر الرقابة على البنوك وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم البلدان بل تاريخا ترتبط نشأة البنوك المركزية إلى حد كبير بالرقابة على النقد والائتمان.

إن النظر في أهداف الرقابة على البنوك يوضح جليا تمثل هذه الأهداف في مبدأ التوفيق بين المصالح المتعارضة فما هي الأهداف وما هي المصالح المتعارضة.

وتهدف مراقبة البنوك إلى:2

- التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف.
- مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كما ونوعا.
- العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك المرخصة وحماية حقوق المساهمين فيها.
- التأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي.

1 - ريمون فرحات يوسف، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلب الحقوقية ، ط2004 ، ص 158 - 159

2- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ، ص 40.

ويتضح من استعراض الأهداف الأربعة أنها تنطوي على محاولة التوفيق بين مصالح متعارضة فمصلحة المودعين في زيادة حجم الأصول السائلة بالبنك واستيفاء فوائد أعلى على الودائع وهي بذلك تتعارض مع مصلحة المقترضين الذين يقتضي إقراضهم التخفيف من احتفاظ البنك بأصول سائلة ودفع فوائد أقل على الائتمان الممنوح لهم ومن ناحية أخرى تكمن مصلحة المساهمين في البنك في تحقيق أقصى صافي ربح ممكن ويتأتى هذا كلما انخفضت الفوائد المدفوعة للمودعين وكلما ارتفعت الفوائد المقبوضة من المقترضين.

وتتعارض مصلحة البنك بصفته مؤسسة تهدف إلى الربح مع تعليمات البنك المركزي فيما يتصل بتحديد أسعار الفوائد الدائنة والمدينة ووجوب الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي لدى البنك المركزي وهذا الاحتياطي هو جزء من الأصول السائلة للبنك لا يتقاضى على جزء كبير منها أي عوائد إلى غير ذلك من القيود.

وهكذا تتضح مدى صعوبة مهمة إدارة مراقبة البنوك في أي بنك مركزي فهي مهمة تقتضي في جميع الأحوال ، إجراء توازن دقيق بين هذه المصالح المتعارضة وبقدر ما ينجح هذا التوازن يتحقق الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم الا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة وهي:[1]

الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواءا بالنسبة للعمليات المحلية والدولية.

ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

1- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ، ص 42.

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك لتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسة وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

حماية المودعين:

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الخطر المحتمل التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين والمتعلقة بسلامة القروض.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية:

أولا: الرقابة حسب المعايير[1]

وتتضمن رقابة على حسب الإجراءات ورقابة على أساس النتائج.

الرقابة على أساس الإجراءات:

تقوم الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

الرقابة على أساس النتائج:

1- حمد احمد عبد النبي، مرجع سابق، ص38

تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة وإنما يركز فقط على النتائج التي تقوم بها هذه المنظمات .

ثانيا: الرقابة حسب موقعها من الأداء:

الرقابة السابقة:

وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، وتهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها في صورة سليمة وفعالة.

الرقابة اللاحقة:

وتسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا.

أن تقويم الأداء بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

ثالثا: الرقابة وفقا لمصادرها:

الرقابة الداخلية:

يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة

الرقابة الخارجية تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء فانه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية لذلك فان الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة غير تفصيلية كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة ، ما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف القواعد والإجراءات وعادة ما تتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا وهذا ما يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلالا يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في اتجاهاتها.

رابعا: رقابة البنك المركزي

أولا: الرقابة المكتسبة

تقوم هذه الرقابة عن طريف فحص التقارير والبيانات والإحصاءات التي تتوافر بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي حيث تجري عليها من الدراسة والتحليل ما يمكنه من

التعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي يمارس بها الوظائف، و يرسل البنك المركزي نماذج خاصة تقوم بتعبئتها البنوك التجارية و ترسل البنوك التجارية تقارير شهرية تكشف عن مراكزها و يظهر فيه جانب الأصول و جانب الخصوم.1

وهناك التقرير السنوي حيث يراجع البنك المركزي التقارير السنوية التي يصغها مراقبو الحسابات لدى البنوك و ذلك للتثبيت من تنفيذ قراراته والتأكد من خلو نشاط البنط من أي مخالفة.

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **مرجع سابق** ، ص 291 – 292.

ثانيا: الرقابة الميدانية

يجري المصرف المركزي عن طريق إيفاد مندوبية بالتفتيش على البنوك التجارية بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك المركزي ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية و في حالة التفتيش يقوم المفتش بالإطلاع على كافة دفاتر و سجلات البنك التجارية و قد يطلب إليه إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية.1

ثالثا: رقابة الأسلوب التعاوني

حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه تلك المشكلات و ذلك ينمي روح التعاون بين المصرف المركزي ووحدات المصارف مما يجعلها تنفذ القرارات و التوجيهات التي أسفرت عنها الإدارة المشتركة.2

المطلب الثالث: خطوات وأساسيات الرقابة:

أساليب الرقابة المصرفية:3

وفقا للتحديات والمستجدات التي واجهت النظام المصرفي ومقترحات لجنة بازل ينبغي أن يتم إجراء الرقابة المصرفية من خلال أسلوبين على النحو التالي:

الرقابة المكتبية:

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **مرجع سابق** ، ص 291 - 292

2- حمد عبد الفتاح الصيرفي ، **مرجع سابق** ، ص 291 - 292

3- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق**، ص44

وذلك من خلال البيانات الدورية سواءا التي تتعلق بالوضع المالي والمتطلبات الرقابية والتي يتعين على كل بنك موافاة السلطة الرقابية بها وذلك على أساس بيانات البنك فقط أو على أساس مجموعة البنك على أن ترد البيانات الأخيرة من خلال البنك الأم للمجموعة أو كليهما كما تطلب السلطة الرقابية بيانات عن الشركات التابعة غير المصرفية.

الرقابة الميدانية:

والرقابة الميدانية مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطة الرقابية والوقوف على مدى كفاية نظم وإدارة المخاطر بالبنك وسلامة نظم الرقابة الداخلية وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلا عن التحقق من استمرار التزام البنك بالشروط التي منح التراخيص على أساسها ويتم تحديد مختلف نقاط الضعف التي[1] يتم اكتشافها ومتابعة البنك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.

وفي حال إسناد مهمة الرقابة الميدانية إلى مراقبي حسابات خارجيين فيتعين توافر المؤهلات العلمية والعملية الكافية لهؤلاء المراقبين بالإضافة إلى حق السلطات الرقابية في الاعتراض على تعيين أي منهم.

وعلى السلطة الرقابية أن تحدد من المتطلبات الرقابية ما ينبغي تطبيقه على أساس:

- البنك فقط.
- المجموعة فقط
- البنك والمجموعة كل على حدى

ويقصد بالرقابة المجمعة على البنك الأم بكل فروعه والشركات التابعة التي تقوم بنشاط مماثل كوحدة واحدة.

وتبدو أهمية الرقابة المجمعة نظرا لما يلي:

- انتشار البنك الواحد في العديد من الدول.

- التشابكات في الملكية بين البنك الأم والعديد من الشركات التابعة له مما يعني أن مواجهة أي وحدة من وحدات المجموعة لمشاكل مالية قد ينعكس سلبا بدوره على باقي وحداتها.

- ومن دواعي التركيز على أسلوب الرقابة المجمعة ما يلي:

- - تلافي آثار لجوء وحدات المجموعة لإجراء معاملات فيما بينها تؤدي إلى إظهار المركز المالي لأي وحدة منها بصورة لا تتفق والواقع.

- خضوع كافة وحدات المجموعة لرقابة السلطة الأم بغض النظر عن مدى كفاية رقابة السلطات المضيفة لبعض وحدات المجموعة.

وسائل الرقابة المصرفية المركزية:

- تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشاءها بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديه بما يكفل سلامة مراكزها المالية ويضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة والإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل عام فيما يلي:

- **أولا: تسجيل البنوك:**

- تبدأ علاقة البنك المركزي أو السلطة النقدية بالبنوك قبل تأسيسها إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك بتقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، وعقد التأسيس ودراسة

الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي.

ويعتبر التسجيل بحد ذاته اسلوب رقابة أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته واعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يتوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

ثانيا: البيانات الدورية:

في المرحلة الثانية يقف البنك المركزي على تطورات نشاط كل بنك على حدى وعلى تطورات النظام المصرفي ككل من الخلال البيانات الدورية الخاصة بهذه البنوك كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تسيير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان ونوعه ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

ثالثا تفتيش البنوك:

وهي الخطوة الأكثر أهمية حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش مباشرة ووفق منهاج محدد وبصدد الكلام عن أساسيات التفتيش يكمن التأكد أن لا رقابة حقيقية بدون تفتيش والتفتيش المعني هنا ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم فهو يهدف إلى التحقق من صحة

المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية ، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والمعلومات الصادرة إليه سواءا من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات ، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك ثم يقد فيق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويمثل هذا مهمة التوجيه التي يضطلع بها التفتيش في النهاية.

أساليب الرقابة على الائتمان المصرفي:[1]

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه الأساليب:

أولا: أساليب الرقابة الكمية:

وتهدف إلى التأثير على كمية الائتمان المصرفي في مجموعة بالزيادة والنقصان بغض النظر عن وجود الاستعمال الذي سوف يستخدم في هذا الائتمان. وتتركز أساليب الرقابة الكمية في التأثير على حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك والتالي قدرتها على منح الائتمان وخلق الودائع.

في هذا المنحى تكون مقدرة البنوك على خلق الودائع مرتبطة ب:

- نسبة الاحتياطي النقدي:

1- ارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، ص90.

- ولذلك فانه لكي يتمكن البنك المركزي من التأثير على حجم الائتمان المصرفي وقدرة البنوك على خلق الودائع عليه أن يلجا إلى التأثير على هذين العاملين المذكورين وهناك

- ثلاثة سياسات يمكن للبنك المركزي أن يستخدمها لهذا الغرض وهي سياسة إعادة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة تغير نسب الاحتياطي النقدي.

سياسة سعر إعادة الخصم:

يعلن البنك المركزي من وقت لآخر سعر إعادة الخصم أو سعر البنك كما يسمى أحيانا وسعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي خصم حوالات المخصومة التي تقدمها إليه البنوك التجارية لإعادة خصمها وتحويلها إلى نقود قانونية في الحال وسعر إعادة الخصم أيضا هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على قروضه وسلفياته للبنوك التجارية.

سياسة السوق المفتوحة:

تعتبر سياسة السوق المفتوحة من أهم السياسات التي تتبعها البنوك المركزية في الدول الرأسمالية للتأثير على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك وبالتالي مقدرتها على منح الائتمان وخلق الودائع.

ويقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية.

فإذا ما رغب البنك المركزي في الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان لجأ إلى تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضر ة لديها ويتم ذلك عن طريق بيع الارواق المالية الحكومية إلى سوق الأوراق المالية

ثانيا: أساليب الرقابة الكيفية أو النوعية :

وهذه تهدف أساسا إلى التأثير على كيفية استخدام الائتمان والأوجه المختلفة التي سيوجه إليها. وذلك بين مختلف أنواع القروض والحوالات المخصومة من حيث السعر وسهولة الحصول على القروض وخصم الأوراق التجارية.

ثالثا: أساليب الرقابة المباشرة:

ويلجأ لها البنك المركزي عندما يجد صعوبة في تحقيق ما تهدف إليه السياسة النقدية عن طريق الرقابة الكمية والكيفية وتتخذ الرقابة المباشرة أسلوب الإقناع أولا ثم الأوامر والتعليمات إذا لم ينجح أسلوب الإقناع أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

أساسيات الرقابة:[1]

لكي تتم الرقابة على أساس سليم ولكي يتم الأداء والإنجاز على النحو الذي تحدده الأهداف والمعايير الموضوعة ولأجل أن تكون الرقابة أكثر فاعلية فلابد من الاسترشاد ببعض المبادئ

أولا: اتفاق النظام الرقابي المقترح مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه

ثانيا: تحقيق الأهداف على مستوى عال من الفاعلية والكفاية والعلاقات الانسانية السليمة

ثالثا: الموضوعية في اختيار المعايير الرقابية.

رابعا: الوضوح وسهولة الفهم.

خامسا: إمكانية تصحيح الأخطاء والانحرافات.

سادسا: توفر القدرات والمعارف الإدارية والفنية للقائمين على أجهزة الرقابة.

1- محمد احمد عبد النبي ، **مرجع سابق** ، ص37.

سابعا: وضوح المسؤوليات وتحديد الواجبات.

ثامنا: الاقتصاد والمرونة.

تاسعا: استمرارية الرقابة.

المبحث الثالث: ماهية المخاطر البنكية

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تنطوي على مخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها فالمخاطر إلا ثمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنوك حيث أضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة والمخاطر الإستراتيجية وغيرها مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وكيفية إدارتها مما يدعو إل ضرورة تنبي النظم الفعالة لإدارة المخاطر المصرفية خاصة في ضوء اتجاه العديد من البنوك نحو التعامل مع المستحدثات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة[1]

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية

تعرف المخاطر عموما على أنها التقلبات السوقية في المؤسسة وهذا التعريف يعتبر تعريفا واسعا أو عريضا وما يهمنا في هذا التعريف هو إدارة المخاطر حيث تعني هنا أنها جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للبنك ووجهة النظر هذه تعتبر متسقة مع وجهة النظر التي تقول بأن إدارة المخاطر هي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطر وتكلفتها وبالتالي فان وجهة النظر هذه ترى بأن إدارة المخاطر هي العمل على تقليل تصغير المستوى المطلق للمخاطر.[2]

1- محمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ، ص55.

2- نبيل حشاد ،**دليلك الى ادارة المخاطر المصرفية**.

ويمكن تعريف الخطر على انه " احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير " و الخطر البنكي هو " عنصر ريب وشك و تردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو سياق العملية الاقتصادية"[1]

و الخطر هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها حيث يرى البعض بان الخطر يمكن أن ينتج عن:

أ – نقص التنوع

ب_ نقص السيولة

ج- إرادة البنك في التعرض للمخاطر

ويرجع تشعب المخاطر المصرفية أساسا إلى التغير الذي طرأ على مصادر إيرادات البنوك والتي لم تعد مقصورة على الهامش المحقق لفروق أسعار الفائدة الدائنة والمدينة بل يمكن القول أن إيرادات البنوك من رسوم الخامات والتعاقدات تنمو باستمرار على حساب الإيرادات [2] ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها [3]

يمكن تقسيم مفهوم المخاطرة كما يلي :

- " التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو ضرر سواء هذا الأخير تدهور أخسارة " .

1- بوعيشة مبارك، **ادارة المخاطر البنكية**،ص 2.

2- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ،ص68.

3- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق** ، ص70.

- " تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى و للبعض الأخر تشتت النتائج ، يستطاع تقديره بمعامل التشتت . الانحراف المعياري.[11] " ، و هناك من يرى تسيير المخاطر تسيير الكوارث.
- و قد عرف J _ Ferrière الخطر " في الحقيقة لا يوجد قرض معفي من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به، فان وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له "[2].

و من الكلمة اللاتينية " Resca . أخذت كلمة Risque. المخاطرة مفهومها المعبر عن الانقطاع بالنسبة لحالة منتظرة و هو انحراف عن المتوقع "

ويوضح استعراض نظم الرقابة المصرفية في مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) تطبيق ما يسمى النموذج البديل للرقابة المصرفية والعمل به على نطاق واسع. إذ يمثل التعاون بين البنوك المركزية والهيئات الرقابية الخاصة ووزارة المالية في العديد من بلدان تلك الدول (إنجلترا ~ أمريكا ~ فرنسا ~ ألمانيا) حجر الأساس للرقابة الفعالة واللازمة لضمان سلامة النظام المالي[3].

وتعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر وقد لوحظ في السنوات القليلة الماضية تعاظم هذه المخاطر بالإضافة إل تغيير طبيعتها خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي. مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

ويعتقد معظم خبراء البنوك أن المخاطرة والائتمان توأم بمعنى ارتباط كل منهما بالآخر، وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تفادي المخاطر وتعثر الديون بنسبة 100% كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي.

1 1- Naullau G et Roua chi N , Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier,Revue Bancaire , 1999, p.310.

1 -2 Mathieu M , Exploitation Bancaire Et Risque De Crédit , 1995 , p. 2

3- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق**

ويلعب البنك المركزي دوراً هاماً في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة على الائتمان ضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولية برفع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي[1].

كما تكفل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين بمراقبة التزام الدول بتلك المعايير والقواعد من خلال إدماجها في برامج التثبيت والتكيف الهيكلي التي يتم إبرامها مع الدول التي تلجأ إل أي منهما.

أهداف إدارة المخاطر:[2]

يمكن القول بداية أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:

- إعطاء مجلس إدارة البنك والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.

جهود تحجيم المخاطر:

1- حمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق،**

2- حمد احمد عبد النبي ،**مرجع سابق،**

لا يقتصر الدور الرقابي في المجال المعرفي على نظم تحقق السيطرة على المخاطر الحالية بل يمتد إل تطوير الوسائل والنظم الفعالة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة نشاطه بأسلوب مناسب وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية وآثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدة والمخاطر المتداخلة ووضع كافة الضوابط الرقابية.

ولا يعني ذلك إحلال الدور الرقابي محل الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المعرضي، بل تعاوناً وتنسيقا كاملاً بين الدورين ودعما متواصلا من الجهاز الرقابي للعملية الادارية وقراراتها وبما يجنبها التعرض لأي نوع من أنواع المخاطر.

ويحدد الشكل التالي أدوات تحجيم المخاطر لكل فئة. فيمكن الاستعانة بجميع تلك الأدوات بالنسبة للمخاطر ذات الخسائر المنخفضة، أما بالنسبة للأنشطة ذات المخاطر العالية شديدة التقلب، فمن الملاحظ أنه لا يمكن اللجوء إلى التأمين وذلك لأنه إما أن يكون غير متاح أو باهظ التكلفة، ومن ثم اللجوء بالنسبة لهذه الأنشطة إلى التوريق أو التحوط أو تكوين مخصصات [1]

أدوات تحجيم المخاطر:2

في ضوء ما مبق يتضح أن نظام إدارة المخاطر يحتاج إلى تقييم مفصل يأخذ النقاط التالية في الاعتبار:

- تحديد إجمالي مستويات المخاطر لكل نشاط من أنشطة البنك.
- تحديد المخاطر المتداخلة أو أثر نشاط ما على باقي أنشطة البنك. استخدام مقاييس كمية وكيفية.
- التوافق مع قدرة نظم معلومات الإدارة للحصول على المعلومات اللازمة وتقييمها.

1محمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق**

2محمد احمد عبد النبي، ، **مرجع سابق**

ويتم اللجوء في هذا الإطار إلى أساليب تقييم المخاطر التي تستخدمها المراجعة الداخلية بالبنك وهيئات تقييم الجدارة الائتمانية .

تقييم المخاطر:

يمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح أعلى إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك[1]

تنطوي جميع الجوانب المتعلقة بالبنوك على درجات متباينة من المخاطر كما سبق أن ذكرنا وبالتالي من الخسائر المحتملة. ويأتي على رأس القائمة من حيث حجم المخاطر النشاط الائتماني والالتزام بالقوانين السارية ثم يليها سعر الفائدة والسيولة، وتنتهي القائمة بنظام التشغيل والإستراتيجية واللذين يحظيان بأقل درجة من المخاطر.

على أن درجات المخاطر تختلف داخل كل نشاط، فمثلا ينطوي الائتمان العقاري لأغراض تجارية على مخاطر أكبر من الائتمان لأغراض الإسكان، كما يتضمن التعامل في الأوراق المالية المضمونة برهن عقاري على مخاطر أكبر من الأوراق المالية المضمونة من الحكومة.[2]

وبجب عند تقييم مخاطر أنشطة البنك دراسة العناصر التالية:

- التطورات التي تطرأ على الصناعة واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة. ~ الربحية الحالية والمتوقعة للصناعة الحالية.
- هيكل إيرادات البنك ومدى تقلبه.
- الوضع الاقتصادي والمرحلة الحالية ودورة العمل.

1فايق جبر النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها**،http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8589

2محمد احمد عبد النبي، **مرجع سابق**،

- التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقا لتقارير المؤسسات الدولية .

ويمكن القول أن الصناعة المصرفية تكون عالية المخاطر عندما تعاني إيرادات شديدة التقلب والتعرض الدائم لتغييرات في النشاط الاقتصادي أو أسعار الفائدة او التغيرات السريعة في الأسعار أو فنون الإنتاج أو تفعيلات العملاء. على الجانب الأخر،فإن الصناعة المصرفية منخفضة المخاطر لا تخدم كثيرا تدعيم القاعدة الرأسمالية للبنك أو استقرار إيراداته أو سمعته.

المخاطرة والربحية:

تتغاير ربحية البنك بصورة مباشرة مع مدى المخاطرة التي تحيط بمحفظته الاستثمارية وعملياته التي تقوم بها، وبينما يمكن أن نتجنب بعض المخاطرة إلا أن هناك بعض المخاطرة الأخرى الموروثة في المناخ الاقتصادي السائد وفي الأسواق المالية ليمكن تجنبها.

ويمكن أن تقوم بعض المصادر الأساسية للمخاطر والتي يتحملها البنك عند تحقيق العوائد التي يشير إليها نموذج معدل العائد على حق الملكية وذلك من خلال استخدام البيانات المحاسبية التاريخية.[1]

أساليب الرقابة المتطورة لإدارة المخاطر:

يتلخص الإطار العام للرقابة المتطورة لإدارة المخاطر وفقاً لرؤية لجنة بازل للرقابة البنكية في النقاط التالية:[2]

يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية (داخل البنك) والرقابة الخارجية (من جهات خارجية).

- ضرورة وجود اتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين ودارة البنك وذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية.

1 1طارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية**،الدار الجامعية، القاهرة، ص90.

2محمد احمد عبد النبي ،**مرجع سابق**، ص60.

- امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والبيانات الإحصائية من البنوك وفقأ لقواعد موحدة.

- يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات، سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين.

- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقأ لقواعد موحدة.

وينعكس ذلك عند التطبيق في مجال الفحص الداخلي والخارجي وفقا لما يلي:[1]

أولا في مجال الفحص الداخلي:

تتم أعمال الرقابة الداخلية إما من خلال فريق المشرفين المكون من جهاز الرقابة البنكية او بتفويض مراجعين خارجيين» في القيام بفحص ومراقبة العديد من القضايا الهامة التي تفطي جوانب متعددة من أنقطة البنوك وأساليب عملها وهي تشتمل على ما يلي:

- دقة البيانات المقدمة من البنك.
- كفاءة عمليات البنك ومركزه المالي.
- كفاءة نظام إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية.
- جودة محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والاحتياطات.
- كفاءة الإدارة.

1محمد احمد عبد النبي، مرجع سابق

- كفاءة الحسابات ونظم المعلومات الإدارية.

- كفاءة الرقابة الداخلية.

- الالتزام بالقوانين والتشريعات والشروط التفصيلية المتصلة بمنح التراخيص لإنشاء البنوك.

ومن الأشياء الجديرة بالملاحظة ضرورة قيام جهاز الرقابة البنكية بوضع القواعد الإرشادية الداخلية لأعمال المشرفين بالإضافة إلى سياسيات وإجراءات الإشراف التي يجب أن يتم تطويرها لخدمة أهداف واضحة ومحددة.

كما يجب عند استخدام جهاز الرقابة المصرفية – بصورة كلية أو جزئية – لمراجعين خارجيين مراعاة أن يكونوا متخصصين أو معروفين ولديهم المهارات اللازمة لانجاز ما يوكل إليهم من مهام.

هذا بالإضافة إلى فهمهم الواضح والعميق لقواعد العمل وعدم إفشاءهم للمعلومات ويجب التأكد من وجود الآليات التي تيسر عملية المناقشة بين المراقبين والمراجعين الخارجيين.

ثانيا في مجال الفحص الخارجي:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة ومحددة وفي الوقت المناسب.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

تنقسم المخاطر التي تواجِه البنوك إلى نوعين:

مخاطر مالية: وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق

مخاطر غير مالية،(مخاطر الأعمال): وتحدث نتيجةً للأعمال التي تمارسها البنوك، كمخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، والمخاطر السياسية، ومخاطر عدم الالتزام.

أولا: المخاطر المالية:

1. مخاطر الائتمان Crédit Risk:

كلما استحوذ البنك على احد الأصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك ، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم السداد أو تأجيل السداد، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القروض اكبر هذه الأنواع، والتي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كذلك فإن قدرة الفرد على رد الدين تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض، ولسوء الحظ فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية أي مشكلة بوقت طويل، وبصفة عامة تكون استثمارات البنك في الأوراق المالية أقل خطرا لأن المقترضين عادة ما يكونون جهات حكومية أو محلية أو شركات قوية تفصح عن معلوماتها المالية كل فترة قصيرة (ثلاثة أشهر وفقا لمتطلبات أسواق الوراق المالية – البورصة).[1]

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي: (2)

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.

1- مير الخطيب، **مرجع سابق** ، ص 62.

2- حمزة محمود الزبيري، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان 2000، ص 210.

- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد.

- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

وترتبط المخاطرة الائتمانية بالعديد من الفحص في البنك ومن بينها مخاطر محفظة القروض والسلفيات والتي قد تتحقق نتيجة لعوامل خارجية وأخرى داخلية يمكن بيانها على النحو التالي:[1]

أ- العوامل الخارجية:

وتشمل التغيرات في الأوضاع الاقتصادية واتجاه الاقتصاد القومي نحو الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في أسواق المال.

ب- العوامل الداخلية:

1سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر في البنوك**، منهج علمي وتطبيق عملي منشأة المعارف، 2005 ، ص56.

ويأتي على رأسها ضعف إدارة الائتمان وعدم كفاية جهاز التسليف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي أو عدم توافر سياسة رشيدة سواء لمنح الائتمان أو متابعته.

كما يعد من قبيل المخاطر الائتمانية مخاطر المعاملات التي تدرج خارج متن المركز المالي للبنوك تحت مسمى الالتزامات العرضية (والتي تعني الوعد بالوفاء بالالتزام عند تحقيق شروط بعينها، كما هو الحال بالنسبة للاعتمادات أو خطابات الضمان).

وتركز مخاطر الائتمان على القروض لأنها تخضع لأعلى معدلات العجز عن السداد، وتقوم معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض والقروض المتعثرة.

ويقصد بالقروض المتعثرة تلك القروض التي لا يلتزم فيها المقترضون بالسداد، أو لعدم رغبتهم في ذلك أو لتوافر العنصرين معا، ويجب أن تقوم إدارة البنك بتبويب القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها، وفي الواقع الملي فإن البنوك تقسم المحفظة مابين قروض منتظمة Performing وغير منتظمة Non Performing وتلزم السلطات الرقابية كما في الولايات المتحدة الأمريكية أيضا في العديد من الدول العربية البنوك بتقسيم الديون غير المنتظمة إلى ثلاث فئات هي:[1]

- ديون دون المستوى Substandered Debt
- ديون مشكوك في تحصيلها Doubtful Debt
- ديون رديئة Bad Debt

1سمير الخطيب ،**مرجع سابق**، ص58.

ويتم تكوين مخصص لكل دين على حدة بحسب درجة المخاطر المتعلقة بالدين، وغالبا ما يتم تكوين مخصصات بواقع 20% للديون المصنفة في فئة دون المستوى، وتتصاعد إلى 50% في الديون المصنفة مشكوك في تحصيلها لتصل إلى 100% في الديون الرديئة.

2- مخاطر التسعير:

تتغير أسعار أصول المصارف من حين إلى آخر . بناء على قوى العرض والطلب، وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق، من حيث التضخم والانكماش . وتعتبر محفظة الأوراق المالية من أكثر الأصول تأثُّراً، حيث أنها تتكون من أسهم وسندات شديدة الحساسية لتقلبات الأسواق، إضافة إلى أنها تتحمل أخطاء الإدارة في الإنتاج والتسويق والاستثمار، التي تترك بلا شك آثاراً عكسية على القيمة السوقية لمكونات المحفظة.

تنشأ مخاطر التسعير نتيجةً للخسائر التي تحدث في قيم أصول البنك ، بناءا على قوى العرض والطلب ، والظروف السائدة في الأسواق ، من حيث التضخم والانكماش . وتكمن مخاطر التسعير فيما يجابهه البنك من خسائر محتملة قد تؤثِّر سلباً على إيراداته، وتقعده عن استقطاب موارد مالية جديد ة .فالمستثمرون يبحثون بطبعهم عن العوائد العالية . وقد يحتاج البنك إلى فترة من الوقت حتى يتمكن من استعادة الثقة المفقودة، وتأخذ أصوله مكانها ووضعها بين الأصول المصرفية الأخرى . وكما هو معلوم فإن قوة المركز المالي للمصرف ، وقدرته في تقديم عوائد مرتفعة من أبرز العوامل التي تحدد قيمة أصوله[1].

3- مخاطر السيولة Liquidity Risk

مخاطر السيولة هي الآثار على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم

1فضل عبد الكريم محمد،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ،ص9.

خطر السيولة حينما لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الوقوف على قدرة المالك على تحويلها إلى نقدية بأقل خسارة، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة، وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار صكوك دين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية الالتزامات.[1]

وهكذا تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القريب دون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب. وبمعنى آخر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، كما أن هذا القصور قد تنشأ نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب والإيداع ، ومن هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق تحويل الصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد، بل اتجهت البنوك لتوفير سيولتها عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق المالي أو من البنوك المحلية والمرسلين بالخارج،

1سمير الخطيب **مرجع سابق**، ص 69.

هذا وتتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة من السيولة والسعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة).[1]

وتتحقق نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي:[2]

أ- العوامل الداخلية:

- ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من إمكانية التحول إلى أرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

ب–العوامل الخارجية:

- حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي وما يستتبعه من تعثر بعض المشروعات وعدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقاتها.
- الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

وتستخدم نسب حقوق الملكية إلى الأصول، والخصوم إلى الأصول كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك والقدرة على الاقتراض من سوق المال، فعلى سبيل المثال: فإن البنك الذي تكون حقوق الملكية فيه أكبر من بنك آخر (أي تكون نسبة الرفع المالي لديه أقل من البنك الآخر) تكون لديه فرصة أكبر للحصول على المزيد من القروض وذلك لن احتمالات عدم قدرته على سداد التزاماته تكون أقل. ويلاحظ أنه كلما زاد حجم الودائع الأساسية كلما كان ذلك مؤشرا على استقرار السيولة لدى البنك، والودائع الأساسية هي الودائع المستقرة والتي تكون

1سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 69.

2سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 69.

غير حساسة بالنسبة لمعدلات الفائدة مثل الودائع تحت الطلب والودائع ذات الفترات قصيرة الأجل ، كما ترتبط السيولة بنوعية الأصول.

وتستخدم الأصول النقدية في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء و المتطلبات الخاصة بالاحتياطي القانوني أو للحصول على خدمات مؤسسات مالية أخرى، وتحاول البنوك قدر الإمكان تقليل الممتلكات النقدية لأنها لا تكتسب أي فائدة، وهكذا فإن الأصول السائلة تتكون من الأوراق المالية غير المرهونة والقابلة للبيع، والأموال قصيرة الأجل وأذون وسندات الخزانة والسندات الحكومية التي يمكن بيعها بسهولة والأوراق المالية التي يتم شراؤها في ظل اتفاقية لإعادة بيعها.

وتوفر القروض أصولا سائلة للبنك بطريقتين: [1]

الأولى: التدفقات النقدية من الفائدة واسترداد أصل القرض والتي يمكن أن تستخدم لتلبية التدفقات النقدية الخارجية.

الثانية: حصيلة تسويق القروض وبيعها لمؤسسات أخرى.

ومع ذلك فإن المعلومات الواردة في ميزانية البنك لا تكون كافية لتقييم سيولة القروض، ويكون من الصعب على أي محلل مالي القيام بهذا الأمر دون الحصول على معلومات إضافية.

ويمكن الإشارة إلى أن مخاطر السيولة تظهر أساسا عندما لا يستطيع البنك تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاته[2].

وأخيرا فإن الاستثمارات طويلة الأجل تعتبر أقل سيولة لأنها تحمل مخاطر كبيرة تتمثل في إمكانية انخفاض أسعارها، وعادة ما ترغب البنوك من اقتنائها جنبي الأرباح الرأسمالية عندما تزيد أسعار الأوراق المالية السوقية عن قيمتها الدفترية.

1سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 77.

2طارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية**،الدار الجامعية، القاهرة، ص95.

هذا وتستخدم بعض البنوك العالمية مقياسا هاما للوقوف على مخاطر السيولة يطلق عليه اسم الاستحقاقات النقدية، وهو يقوم أساسا على إيجاد علاقة بين أصول وخصوم البنك وفقا لتواريخ الاستحقاق وذلك لاستخراج الفجوة في كل فترة استحقاق، وكذالك الفجوات التراكمية

4. مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk:

يقوم التحليل التقليدي بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغييرات التي تطرأ على عوائد الأصول مع حساسية مصروفات الفائدة للتغييرات التي تطرأ على تكلفة الفوائد للخصوم، والهدف من ذلك هو تحديد مدى تغاير دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطرأ على معدلات الفائدة السوقية.

وتشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغاير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية، إن هذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظة البنك والتركيز على مواعيد استحقاق الأصول والخصوم والاستمرارية، إن مراقبة مخاطر معدلات الفائدة يعتبر من الأمور الهامة لتقييم كفاءة الإدارة للأصول و الخصوم.

وهكذا تنشأ مخاطر أسعار الفائدة نتيجة التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، وتؤدي هذه التقلبات إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم اتساق آجال الموارد مع الاستخدامات، وتتصاعد هذه المخاطر إذا لم يتوفر بالبنك نظام للمعلومات المحاسبية يتيح للقائمين على إدارته المعلومات التالية:

- معدل تكلفة مصادر الأموال ومعدل العائد على الاستخدامات.
- معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد والاستخدامات.

- الهامش بين تكلفة الأموال والعائد منها ومدى استقرار وثبات هذا الهامش.

ويترتب على عدم الاتساق فيما بين آجال إعادة تسعير الموارد والاستخدامات فجوة تحمل بين طياتها تحقق خسائر جسيمة إذا اختلفت معدلات الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها هذه الفجوة، ولم يتمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة، ويصبح الأصل أو الالتزام حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة إذا كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة، ويقصد بإعادة التسعير التغير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول والخصوم.ويتم إعادة تسعير أحد الأصول إذا كان ميعاد استحقاقه أو معدل فائدته يتغير آليا كل فترة، كمثال على ذلك قيام أحد البنوك بإصدار سندات بفائدة تساوي سعر الفائدة على أذون الخزانة +1% ولأن فائدة أذون الخزانة تتغير حسب ذلك، ويمكن التعرف على احتمالات تغير صافي الدخل من الفائدة للبنك من خلال قياس حساسية كل من الأصول والخصوم التي يمكن أن يعاد تسعيرها خلال فترة زمنية مماثلة، ويتم قياس الفرق المالي بين الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة والخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة وذلك لمدة 30 يوم وأيضا من 30 إلى 90 يوم، وهكذا حتى نصل إلى عام كامل، وإذا كان هذا الفرق موجبا فإن ذلك يعني أن الأصول الحساسة أكبر من الخصوم الحساسة، ويتأثر صافي دخل الفوائد في صورة علاقة طردية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة، أما إذا كان الفرق سالبا فإن صافي دخل الفوائد سوف يتأثر بعلاقة عكسية مع التغير قصير الأجل في معدلات الفائدة (أي ينخفض صافي دخل الفائدة في حالة ارتفاع معدل الفائدة قصير الأجل، ويرتفع صافي الفائدة في حالة انخفاض معدل الفائدة قصيرة الأجل).[1]

1سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص .79

فيمكن القول أن مخاطر سعر الفائدة يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة.[1]

5. مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Risk

وهي تلك التي تنشأ عن التحركات غير المواتية لأسعار الصرف، وهي تنشأ أساسا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية وهي تنشأ عن العمليات الفورية spte transaction أو عن العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية.

وعادة ما يتم قياس هذه المخاطر بحجم مراكز العملات المفتوحة لكل عملة على حدة إلى القاعدة الرأسمالية للبنك Capital Base ويقصد بالمراكز المفتوحة وجود فائض أو عجز في عملة معينة.[2]

ويعتبر هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلي العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين3:

أ – الوضعية الكلية لسعر الصرف:

و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية و الديون كذلك بالعملات الأجنبية و هو ما يسمي بـ " الرصيد الصافي " .

ب – وضعية سعر الصرف:

1طارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية** ،ا لدار الجامعية، القاهرة، ص96.

2سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 79.

3الصم أحمد ، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد** ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، فرع إدارة الأعمال ،كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص 70.

و هي تحديد الديون و الحقوق بالعملات الأجنبية ، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس تلك العملة ، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة يؤدي إلي :

- وضعية سيئة : إذا ارتفع سعر صرف العملة.
- وضعية حسنة : إذا انخفض سعر صرف العملة.

علي العكس إذا كانت الحقوق أكبر من الديون بالعملة ذاتها في هذه الحالة البنك في وضعية طويلة يؤدي هذا إلي :

- **وضعية حسنة** : إذا ارتفع سعر العملة.
- **وضعية سيئة** : إذا انخفض سعر العملة.

ثانيا:المخاطر غير المالية:

1. مخاطر التشغيل Operational Risk:

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفو البنك، ويجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك.

وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، ومما يسبب في انخفاض صافي الدخل وقيمة المنشأة، وهكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء وعدم الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، ولأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا.

وهي تشير إلى كفاءة دارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك [1]

ويمكن قياسها من زاوية مدى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، وهي تشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات، ومع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تتيح قياس احتمالات الاحتيال والتزوير التي قد تحدث من بعض الموظفين، وكذلك الأخطاء التي تحدث نتيجة ممارسة العمل المصرفي اليومي والتي قد تحمل البنك تكاليف كبيرة، بالإضافة إلى أنها أيضا لا تقيس عدم الكفاءة في إنجاز الأعمال.[2]

2-المخاطر السياسية:3

تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات، بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية، وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية .كما أن تدخُّل الدولة يكون أحياناً في شكل مصادرة وتأميم كذلك يكون من أسباب المخاطر السياسية في العمل المصرفي نشوب حروب أو نزاعات بين الدول . وتنعكس هذه النزاعات بشكل واضح على المصارف التي لديها استثمارات خارجية.

إذ تعجز المصارف في مثل هذه الظروف أن تدير أعمالها، أو توجه استثماراتها، بطريقة كفؤة، مما يَقلِّل من معدلات أرباحها، أو يعرضها إلى خسائر مالية. إضافة إلى ذلك فإن أي تغييرات سياسية في تلك البلاد ربما يتبعها

1طارق حماد عبد العال، **مرجع سابق** ، ص 96.

2سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 74.

3فضل عبد الكريم محمد،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ،ص10.

تغيير في المناخ الاقتصادي، وربما يستصحب ذلك التحول فرض ضرائب جديدة على الاستثمارات الخارجية، أو مصادرتها أو تأميمها، أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية كما حدث في بعض الدول1.

وبالطبع فإن ذلك يشكل في مجمله مخاطر للعمل المصرفي.

3- مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات Captial or Shlvency Risk

إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ويفشل، ومن الناحية التشغيلية فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات النقدية الخارجية الملتزم بها البنك لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون، ويتسبب العجز في التدفقات النقدية في تحديد القيمة السوقية للبنك بأنها سالبة.

وحينها يعتقد الدائنون وحملة الأسهم أن البنك ذات مخاطر مرتفعة فإن الدائنين يطالبون بزيادة الفائدة على القروض التي يمنحوها للبنك وتنخفض القيمة السوقية لسهم البنك، ويتسبب ذلك في مشكلات سيولة نتيجة زيادة تكلفة الاقتراض، وهو ما يدفع الآخرين للهرع إلى البنك لسحب الودائع، وفي النهاية يفشل البنك لأنه لا يستطيع توليد النقدية لتلبية عمليات سحب الودائع، ويعمل برأس مال غير كاف لاستيعاب الخسائر وذلك إذا اضطر إلى تسييل الأصول.

وتمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات وتعجز الشركة عن الوفاء بالالتزامات حينما تصبح حقوق المساهمين سالبة، وهي تحدد بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها والقيمة السوقية لخصومها، وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول ويلاحظ أن البنك الذي يملك حقوق مساهمين تساوي 10% من الأصول، على سبيل المثال يستطيع الصمود أمام انخفاض كبير في قيمة

1فضل عبد الكريم ،**المرجع السابق**، ص11.

الأصول أكثر من البنك الذي يمتلك 6% فقط من الأصول كحقوق مساهمين.[1] ويمكن تعريفها بأنها احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ويحدث هذا الأمر عند انخفاض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك.[2]

وهكذا ترتبط مخاطر رأس المال بمخاطر جودة الأصول وجميع مخاطر البنك التي سبق الإشارة إليها، وكلما زادت المخاطر التي يتحملها البنك كلما زاد مقدار رأس المال بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك(أي مقدار الأرباح التي يوزعها ومقدار الأرباح المحتجزة).

4- المخاطر الإستراتيجية Stratigic Risk:

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة غياب تخطيط استراتيجي في البنك، والإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية.

ويصعب توافر مقاييس كمية في الممارسة العملية لقياس المخاطر الإستراتيجية، إلا أن تطور الأداء العام للبنك من عام إلى آخر يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الاستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية Vision وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي بما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك.[3]

المخاطر القانونية:

1سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 52.
2طارق حماد عبد العال، **مرجع سابق**، ص96.
3سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 54.

تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم . أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل . ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية، المتعلقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونِسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي . كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ . أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات[1].

المطلب الثالث: قياس وتسيير المخاطر البنكية والتقليل منها:

العوامل التي تؤدي إلى المخاطر:[2]

تنشا المخاطر الائتمانية عن عدم قدرة و/ أو عدم رغبة الطرف المتعامل counter paety في الوفاء بالتزاماته ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول country risk. وتشمل المخاطر الائتمائية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الاعتمادات المستندية .

تحقق المخاطر الائتمانية نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية منها:

العوامل الخارجية:

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساح أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

1فضل عبد الكريم محمد،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص11.

2سمير الخطيب **مرجع سابق** ، ص 57.

العوامل الداخلية:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك اعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي

- عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة

- ضعف سياسات التسعير

- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها

وبصفة عامة تنشا مخاطر الائتمان من كافة المنتجات والخدمات المقدمة عندما تكون للأطراف الأخرى التزامات تجاه البنك (التزامات نقدية أو غير نقدية ،العمليات داخل وخارج بنود الميزانية).

وتنشا التزامات الدفع بشكل رئيسي من الآتي :

- التزامات نقدية تقليدية تظهر ضمن بنود الميزانية العامة.
- التزامات خارج بنود الميزانية العامة .
- مخاطر السداد وذلك في حالة عدم الوفاء بالتزامات تجاه البنك في تواريخ الاستحقاق من الطرف الأخر .
- عمليات تحصيل المولات ودلك عندما يكون الهامش الذي يطلبه البنك من عملائه أدنى من الهامش الذي يدفعه البنك نفسه

مخاطر الائتمان تنجم عنها النتائج التالية :

*التأخير في سداد الالتزامات

*خسارة جزئية من إجمالي الائتمان

*خسارة كلية لإجمالي الائتمان

الأسباب المؤدية للخسائر الائتمانية :

*عدم التزام الطرف الآخر بتعهداته

*تناقص قدرة الطرف الآخر على الدفع

*قيود على التحويل تفرضها دول أجنبية (مخاطر سيادية)

-تعتمد قيمة مخاطر الائتمان أساسا على :

*مبلغ الانكشاف

نسبة الاسترداد

يمكن أن تحدث مخاطر التركيز على مستوى المحافظ الائتمانية (جغرافية، قطاعية....الخ)

والائتمان المصرفي هو من أهم مصادر الدخل في البنك ،ولذلك فان جودة محفظة القروض وإدارة الائتمان من أهم العوامل التي تؤثر على احتمالات تعرض البنك للمخاطر بوجه عام.

الجهة المسؤولة:

يتعين تحديد المسؤولية العامة لإدارة مخاطر الائتمان، والمسؤولين المخولون بالصلاحيات المتفق عليها والمنصوص عليها في "دليل صلاحيات الائتمان " هم الذين يتحملون نتائج ممارستهم لتلك الصلاحيات.

الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر:[1]

- الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الائتمان هو تقليل المخاطر الائتمانية ، ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح.

- يتعين أن الهدف البنك إلى إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها .

- يجب التقيد بكافة القوانين والتعليمات في كل الأحوال .

- يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد.

- يجب أن تتناسب عوائد الائتمان والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل .

قياس المخاطر البنكية:

في ضوء تغير المهام الرئيسية للبنوك وتعريفها باعتبارها المنشآت التي تدير المخاطر، فقد ازداد الاهتمام بالتعرف على وسائل قياس المخاطر لإمكان متابعة أثر حدوثه وبالتالي تلافي الآثار السلبية لها قدر الإمكان. وتعددت أساليب القياس المتبعة سواء من خلال المقاييس الإحصائية أو من خلال المؤشرات والنسب المحاسبية ، ولكنها جميعا تستند على أرقام نتائج الأداء للمصرف ودلالتها بالمقارنة مع أداء ذات المصرف في فترات معيارية متعارف عليها وفي هذا الخصوص نعرض النموذج التالي كإحدى الوسائل المبسطة والفعالة في ذات الوقت لقياس المخاطر(*)

طرق إدارة المخاطر:

الطريقة الكلاسيكية:

1سمير الخطيب، **مرجع سابق** ، ص 55

تعتمد الطريقة الكلاسيكية في تقييم خطر القرض على التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض حيث يقدم معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة، مما يسمح للبنك بتقييم وضعيتها و إمكانياتها و تقدير إمكانية حدوث الخطر و درجته و كذا على الضمانات المادية أو/و الشخصية باعتبارها مصدرا لاسترجاع القرض.1

الطرق الإحصائية في تقييم خطر القرض:

أ- طريقة النسب المالية:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها، والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل ، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي، وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

1 بن بوزيان محمد **تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي**، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة مداخلة مقدمة

النسب الخاصة بقروض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة.

نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.

نسبة السيولة العامة.

النسب الخاصة بقروض الاستثمار:

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:[1]

- التمويل الذاتي.
- التمويل الذاتي/ديون الاستثمار لأجل.
- نسبة المديونية.

التقييم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية:

1كمال رزيق، **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية** ، جامعة الزيتونة الأهلية ،الأردن.

- طريقة صافي القيمة الحالية VAN
- طريقة معدل العائد الداخلي TRI
- طريقة فترة الاسترداد PR
- طريقة مؤشر الربحية IP

طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك[1] والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها[2]، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.

حالة القروض الموجهة للأفراد:

1- Michel Mathieu, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit,ed la revue banque, Paris 1995, p 165.
2- Axelle la Badie, olivier rousseau, crédit management Gère le risque client, ed économia, Paris 1996, p173.

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:[1]

تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.

استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2- حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

تاريخ تأسيس المنظمة.

أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.

مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.

رقم أعمالها المحقق.

نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.

رأسمالها العامل.

1كمال رزيق، **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية** ، جامعة الزيتونة الأهلية الأردن.

طبيعة نشاطها.

طرق أخرى في تقييم خطر القرض:

بالإضافة إلى الطرق الإحصائية هناك طرق أخرى منها ما تحاكى تفكير الخبراء مستعملة في ذلك البرامج المعلوماتية (الأنظمة الخبيرة) و منها ما تعتمد على علوم الذكاء الاصطناعي (les réseaux de neurones) و أخرى تنطلق من علوم بحوث العمليات لتتوسع و تأخذ في الاعتبار عدة معايير (كمية و نوعية) لمجموعة من البدائل يراد اتخاذ القرار فيها.[1]

1 بن بوزيان محمد، **مرجع سابق**،

خاتمة الفصل:

يلعب القطاع المصرفي دورا مهما في الاقتصاد غير أن هذا الدور يستوجب محيطا وواقعا مناسبا يميز هذا القطاع ووحداته سواءا على المستوى الداخلي أو الخارجي هذه الظروف تتبلور في ضرورة وجود هيكل مناسب وفعال لهذا القطاع كما تستوجب اقامة رقابة فعالة سواءا على الصعيد الداخلي أو الخارجي وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- حماية أموال المودعين و سائر الدائنين الآخرين.

- دعم المصارف و مساعدتها والتنسيق فيما بينهما.

- المحافظة عن سلامة المراكز المالية للمصارف و سلامة أدائها المصرفي.

- الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين و التشريعات المصرفية.

- تحقيق الاستقرار النقدي و المحافظة على قيمة العملة.

- تجنب مساوئ التضخم و الانكماش .

- المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للمواد المتاحة.

- الرقابة على عرض النقود و الطلب عليها.[1]

1 - ريمون فرحات يوسف، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلب الحقوقية ، ط2004 ، ص 158 - 159

الفصـــــــل الثاني

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية في ظل المعطيات والتطورات الحديثة للاقتصاد

يعتبر العمل المصرفي نشاطا قديم اقتصاديا ولذلك فهو مر بعدة مراحل وتأثر أيضا بمختلف الأزمنة ولذلك وجب أخذ العامل الزمني وعامل تطور الأحداث والعوامل المحيطة عموما بهذا الموضوع في الدراسات المتعلقة بإدارة المخاطر البنكية لتضاف الى الجانب التقني والفني، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مواضيع تخص هذا الجانب حيث سنتطرق أولا إلى الظروف العالمية المحيطة بالمصارف من خلال الأزمات العالمية وأثرها على المصارف ومن ثم دور إدارة المخاطر في القطاع المصرفي في مختلف الظروف إضافة لموضوع العولمة ككل ثم نتحول بعد ذلك إلى موضوع الاتفاقيات الخاصة بالبنوك والمتعلقة بموضوع إدارة المخاطر من أجل تبيان دورها في ترشيد العمل المصرفي ومن ثم أثر ادارة المخاطر على أداء القطاع المصرفي ، بعد ذلك نخصص مجالا للحديث عن المصارف الاسلامية نظرا لما تتميز به من تعامل وتكيف خاص مع المخاطر البنكية، خصوصا بعد الوضع الإيجابي لهذه الأخيرة في التعامل مع الأزمات المالية وهذا بغرض الاستفادة من أهم مميزاتها.

وستمون خطتنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: العولمة وأثرها على إدارة القطاع البنكي.

المبحث الثاني: اتفاقيات بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي.

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من إدارة المخاطر.

المبحث الأول: العولمة وأثرها على إدارة القطاع البنكي

تعتبر العولمة واحدة من المواضيع الحديثة والتي كان لها من العناية من طرف الاقتصاد والاقتصاديين ما جعلها موضوع يستوجب الوقوف عنده واستعراض مختلف جوانبه .

المطلب الأول: التعريف بالعولمة

تعريف العولمة:

يمكن القول أن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة، نظراً إلى تعدد تعريفاتها، والتي تتأثر بانحيازات الباحثين الأيدلوجية، واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضاً أو قبولا[1] وقد شاع استخدام لفظ العولمة (Globalization) في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، وبالذات بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. ومع هذا فإن الظاهرة التي يشير إليها ليست حديثة بالدرجة التي قد توحي بها حداثة هذا اللفظ، فالعناصر الأساسية في فكرة العولمة تتمثل في ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات، أو في انتقال رؤوس الأموال، أو في انتشار المعلومات والأفكار، أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم. كل هذه العناصر يعرفها العالم منذ عدة قرون، وعلى الأخص منذ الكشوف الجغرافية في أواخر القرن الخامس عشر، أي منذ ستة قرون.

وعلى صعيد تعريف العولمة، تختلف التعريف باختلاف الأبعاد والتجليات والمؤشرات على أرض الواقع، ويتضح ذلك من خلال رصد الإحداثيات في هذا المجال وجود ثلاث مجموعات من تلك التعريفات هي:-

مجموعة تركز على البعد الاقتصادي: وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات واتجاهات ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة لم تكن موجودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

[1] السيد يس ،**مفهوم العولمة** ،العرب والعولمة ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ،بيروت ،ديسمبر 1998م،ص 25.

مجموعة تركز على البعد الثقافي:

وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية يتم تسويقها كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي وإدراك ومفاهيم وقناعات ورموز ووسائط ووسائل ثقافية عالمية الطابع.

مجموعة تركز على البعد السياسي:

الذي يشير إلى قضايا سياسية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

ويمكن تعريف العولمة أيضاً بأنها تعني بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة، ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق. كما تعنى خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلي التدخل في سيادة الدولة. والعنصر الأساسي في هذه الظاهر هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات . وهذا المفهوم للعولمة يختلف عن مفهوم الاقتصاد الدولي، فهذا الأخير كما يتضح من التسمية يركز على علاقات اقتصادية بين دول ذات سيادة . وقد تكون هذه العلاقات منفتحة جداً في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، ولكن يبقى للدولة دور كبير في إدارتها وفي إدارة اقتصادها.

على انه يعنى من الناحية اللغوية جعل الشيء على مستوى عالمي ،أي نقله من حيز المحدود على آفاق اللامحدودة ،يعني العالم كله ،فيكون ايطار الحركة والتبادل والتفاعل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها متجاوزا الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة.[1]

[1] هالة مصطفى ،العولمة ،دور جديد للعولمة ،السياسة الدولية ، القاهرة،العدد43،أكتوبر98،ص43

وقد عرفها الباحث الاجتماعي الانجليزي "انتوني جيد نز"اقرب مفكر "لتوني بلير"بأنها :مرحلة جديدة من مراحل بروز وتطور الحداثة تتكيف فيها العلاقات الاجتماعية

على الصعيد العالمي ، حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج ،ويتم فيها ربط المحلي والعالمي بروابط اقتصادية ، ثقافية ،سياسية وإنسانية.

ويعرفها صادق جلال العظم:بأنها حقيقة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ.

ويعرفها الكاتب رورتسون الذي يعرف العولمة بمعناها الواسع على أنها :"اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم ، وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش".[1]

ويرى بعض الفقهاء :أن العولمة تعني في نهاية المطاف تغليب فكرة السوق على عداها من أفكار وان أي تطور اقتصادي هو توسيع لنظام المبادلة مع مزيد من التخصص[2].

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نعرف العولمة بأنها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها ،وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات وتفرض إحكامها على الحكومات التي تتبعها والتي تعمل بدورها على فرض قوانينها على اكبر عدد من دول العالم من خلال عقد الاتفاقيات العالمية والمنظمات الدولية وهي محاولة للعودة إلى سيطرة الرأسمالية وهو ما يعرف بالهندسة الاقتصادية المرتدة.

1-2: العولمة الاقتصادية :

[1] عبد المنصف حسين رشوان ،العولمة وآثارها (رؤية تحليلية إضافية)، المكتب الجامعي الحديث باسوان ، 2006، ص14

[2] حازم الببلاوي انطباعات من للعولمة ، محاضرة ألقيت في الجمعية الاقتصادية الكويتية 99/12/05.

ويمكن تعريف العولمة الاقتصادية (Economic Globalization) بأنها تعني تحرر العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها التلقائي لقوى جديدة، أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية، تعيد تشكيلها وتنظيمها وتنشيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة.

مهما كان أمر التعريف ، فإن هناك ما يشبه الاتفاق بين معظم من تناولوا العولمة في الدول المتقدمة [أو من نقلوا عنهم خارج تلك الدول] على أنها ظهرت مع بزوغ قوى جديدة عالمية التأثير ، بمعنى أنها فوق القومية (Supernational) أي ليس لدولة ما أو لمجموعة دول أي تدخل أو تحكم فيها. وأن هذه القوى قد أخضعت جانباً من العلاقات الاقتصادية والمؤسسات القائمة في العالم لتأثيرها التلقائي، وأنها ستؤدي إلى صياغة جديدة لنظام يحكم العالم كوحدة متكاملة الأجزاء بشكل طبيعي ودون حواجز أو حدود. ومن ثم فإن العولمة تعني أن تصير بلدان العالم المختلفة خاضعة لنظام عالمي مسير بقوانين طبيعية حتمية، فتنصهر فيه اقتصاديات هذه البلدان بلا سياسات قومية وبما يحقق مصالح الجميع.

ويكاد يكون هناك شبه اتفاق تام بين من تناولوا ظاهرة العولمة بالبحث، بأنها تعتمد على خمس قوى رئيسية وهي :

* **حرية الاستثمار في أي مكان في العالم**: والتي اقترنت بحرية رأس المال الخاص في الحركة دون أي عوائق على المستوى العالمي.

* **حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم**: وذلك بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية لأي دولة.

* **عالمية الاتصالات**: التي ترتبت على تطور تقنيات وصناعة الأقمار الصناعية.

عالمية المعلومات: التي ترتبت على تطور تقنيات وصناعة الكمبيوتر جنباً إلى جنب مع تقنيات وصناعة الأقمار الصناعية.

* **عالمية النمط الاستهلاكي:** وحرية المستهلك في الشراء من المصدر الذي يختاره العالم.

وهذه القوى متداخلة معاً بطبيعتها ومتضافرة في تأثيرها على المستوى العالمي، فمثلاً حرية إقامة الصناعة في أنسب مكان ارتبطت بحرية الاستثمار أو بحرية حركة رأس المال . كما أن عالمية الاتصالات والمعلومات يسرت عملية انتقاء أنسب الأماكن لإقامة الصناعة، ويسرت اتخاذ قرارات الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال، و أتاحت ترويج نمط استهلاكي على المستوى العالمي ،كما يسرت على المستهلك عملية الانتقاء من المصادر المختلفة[1].

1-3: العولمة المصرفية:

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضاً بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية. وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة، من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة، والتطلع إلى المستقبل.

ولما كانت البنوك والمصارف تصنع هويتها وشخصيتها من خلال توجهها الذي اختطته عبر تاريخها ومنذ إنشائها، فإن العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤية المستقبلية بُعداً جديداً للدخول إلى عالم جديد من الكونية، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة.

[1] عبد الرحمن يسري، **نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة**، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة 17-19 محرم 1420هـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 217، 17 يوليو 1999م، ص 54 – 56.

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية ، إلى التحول نحو البنوك الشاملة Universal Banks. وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفى عدة مجالات متنوعة. وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات . وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد معرفي[1]. وفي ظل العولمة أصبحت البنوك تبتكر وتخلق عملاءها المتميزين، وتقدم لهم مستقبلاً أكثر غنىً وثراءاً على مستوى الخدمات المصرفية. و يقوم هذا المستقبل على تكنولوجيا ابتكاريه تملكها وتستخدمها فقط البنوك التي تعتبر قاسم مشترك في كل عمل يسعى إلى التقدم وإلى النمو والازدهار.

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات المصرفية سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأسهم أو بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، أو كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة أو بغيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة ، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة. وفي الوقت ذاته فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات المصرفية يعتبر أساساً لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح وفورات النطاق والسعة المصرفية. وقد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنك بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل، والذي يعظم من جودة الأداء ويرتقي بمستوى القدرة على الإشباع[2].

يمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك، هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة، والتي تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك[3]. إذ أن الكيانات المصرفية العملاقة، بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير، والأداء الاقتصادي الفائق، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2001م، ص 28.

[2] محسن احمد الخضيري، عولمة النشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 172

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص51.

شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم.

كما أن العولمة المصرفية لا تعني أبداً التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة، والانتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل إلى الخارج. هذا مع الاحتفاظ بالمركز الوطني بصورة أكثر فاعلية وأكثر قدرة وأكثر نشاطاً، لضمان الامتداد والتوسع المصرفي.

إن العولمة ليست إطاراً للعمل فقط بقدر ما هي دافع ومحفز ومحرك للعمل أيضا. ومن ثم فإن العولمة المصرفية تستند إلى عدة أسباب يتعين معرفتها والإحاطة بها، وفي الوقت نفسه ربطها بالركائز الدافعة لنمو البنك وتوسعه وتفعيل قدراته[1]

مراحل تطور العولمة:

:يمكن تقسيم العولمة عبر الزمان والمكان إلى خمسة مراحل أساسية هي[2]

المرحلة الأولى : المرحلة الجنينية

أي المرحلة التكوينية واستمرت هذه المرحلة في أوربا من بداية القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن 18م، وتميزت بنمو المجتمعات القومية واتساع الكنيسة الكاثوليكية، كما تعمقت خلالها الأفكار الخاصة ، وسادت نظرية مركزية العالم وبدأت الجغرافيا الحديثة.

المرحلة الثانية: مرحلة النشوء

سادت هذه المرحلة في أوروبا من منتصف القرن الثامن عشر إلى سبعينيات القرن 19 وشهدت تحولا جادا في فكرة الوحدوية المتجانسة ، بالإضافة إلى تبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية الرسمية كذلك نشأ مفهوم أكثر

[1] محسن احمد الخضيري، عولمة النشاط المصرفي، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 222، يونيو 1999 ، ص 173.

[2] رونالد روبرتسون ، ترجمة أحمد محمود ونور أمين ، العولمة الاجتماعية والثقافة الكونية ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 1998 ، ص132

تحديدا للإنسانية،وزادت بشكل ملحوظ الاتفاقيات الدولية ، وظهرت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول ، كما بدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي ، و الاهتمام بأفكار القومية والعالمية.

المرحلة الثالثة : مرحلة الانطلاق

استمرت من سبعينيات القرن التاسع عشر إلى عشرينات منتصف القرن العشرين ويشير الانطلاق هنا إلى الفترة التي أدت لشكل واحد لا يمكن اعتراضه، يرتكز على النقاط التالية:

- المجتمعات القومية.
- النظام الدولي للمجتمعات
- مفاهيم أخرى تتعلق بالهويتين القومية والفردية
- مفهوم الأفراد ومفهوم البشرية وبالتالي القيود الخاصة بالمجتمعات القومية [1]والأفراد الذين يتمتعون بالقوة والحيوية والمجتمع الدولي المقبول1 ،وصاحب ذلك إدماج عدد من المجتمعات غير الأوروبية في" المجتمع الدولي "وبدأت عملية الصباغة الدولية للأفكار اللاإنسانية ومحاولة تطبيقها ، فضلا عن عولمة قيود الهجرة كما ازدادت أشكال الاتصالات الكونية بدرجة كبيرة وتعاظمت سرعتها وتنامت الحركة العالمية .كذلك جرت المنافسات الكونية ووقعت في هذه المرحلة أول حرب عالمية.

المرحلة الرابعة: مرحلة الصراع من أجل النهضة

استمرت هذه المرحلة من عشرينات القرن 20 إلى أواخر الستينات ، وقد تميزت ببدأ الخلافات والحروب الفكرية حول الشروط والمصطلحات الخاصة بعملية العولمة السائدة ، والصراعات الكونية حول أشكال الحياة ، كما

[1] .عاطف السيد ، **العولمة في ميزان الفكر** ، مطبعة الانتصار ، الإسكندرية ، 2001 ، ص12

جرت محاولة إرساء مبدأ الاستغلال القومي ومفاهيم الحداثة المتضاربة الحلفاء ضد المحور التي أعقبتها الحرب الباردة ، كذا التركيز على طبيعة الإنسانية والأمل في الوصول إليها بسبب استخدام القنبلة الذرية ، وبروز دور الأمم المتحدة وظهور العالم الثالث.

المرحلة الخامسة : مرحلة عدم اليقين

وبدأت هذه المرحلة في أواخر الستينات وهي ترصد تصاعد الوعي القومي في الستينات ، وحدث الهبوط على القمر، وقد شهدت عن عمق قيم ما بعد المادية ونهاية الحرب الباردة وشيوع الأسلحة الذرية والزيادة المطردة في المؤسسة الكونية والحركات العالمية وتواجه المجتمعات الإنسانية في الوقت الحاضر مشكلة تعدد الثقافات وتعدد السلالات داخل المجتمع

نفسه، وصارت المفاهيم المتعلقة بالأفراد أكثر تعقيدا من خلال الاختبارات المتصلة بالجنس والسلالة كما ظهرت حركة الحقوق المدنية وترسيخ الاهتمام بالبشرية كمجتمع وأصبح النظام الدولي أكثر سيولة ، كذلك انتهى نظام ثنائي القطبية وازداد الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي ، وبالمنظمة العالمية ، وجرى دعم نظام الإعلام الكوني بما في ذلك التنافس حول ذلك الأمر . وخاصة ما يتصل بالإسلام كحركة تناقض العولمة[1]

المطلب الثاني: الأزمات المالية العالمية

عند الحديث عن المخاطر حاليا وعن تكييفها مع الواقع يتبادر الى أذهاننا موضوع الأزمات المالية العالمية حيث أصبحت هذه الأخيرة غالبا نتيجة سوء تقدير لإدارة المخاطر ، لذا وجب علينا التطرق لهذا العنصر للاستفادة من التجارب التاريخية .

[1] .عاطف السيد، **مرجع سابق** ، ص 13.

تعريف الأزمة المالية:[1]

تعددت التعريفات للازمات المالية بتعدد أسباب نشوء و نوع الأسواق التي نشأت فيها (أسواق مالية أو نقدية أو سلع أو خدمات)، ونوع القطاعات التي نشأت فيها (قطاع صناعي أو تجاري أو خدمات أو برمجيات أو قطاع حكومي أو خاص)، و من المؤكد في كل الأزمات التي حدثت أنها في الغالب تنشأ في سوق معين و تنتشر إلى الأسواق الأخرى و تنشأ في قطاع معين و تمتد إلى القطاعات الأخرى و تنشأ في دولة و تمتد إلى الدول الأخرى و يحدث ذلك لجملة من الأسباب لعل من أهمها:

سيادة النظام الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية المنفلتة (الحرية بدون قيود) القائم على المبدأ الاقتصادي (دعه يعمل دعه يمر).

ارتكاز الاستثمارات المالية على المضاربة وخاصة المضاربة في الأسواق المالية و البورصات و المضاربات العقارية التي تعد من أهم المضاربات في الوقت الراهن.

انتشار المضاربات في المشتقات المالية و العقود الآجلة بل إن هذه السمة هي سمة الاستثمارات المالية في الوقت الحاضر، و هذا النوع من الاستثمارات يمثل بحق الاقتصاد العنكبوتي سريع الانتشار و سريع الانهيار.

وجود كتل نقدية هائلة تدفقت على البنوك الدولية و خاصة الأوروبية منها و الأمريكية، خاصة بعد ارتفاع أسعار النفط و عمل تدوير لأموال النفط من الدول المنتجة – خاصة دول الخليج العربي – إلى الأسواق المالية و النقدية الأوروبية و الأمريكية، و ما أموال الصناديق السيادية إلا خير دليل على ذلك (4) إذ لم تستطع البنوك و المؤسسات المالية توظفيها في القطاع الحقيقي، فاتجهت نحو المضاربات وخاصة المضاربات العقارية مما كان له أثره في حدوث الأزمة.

[1] B161.....

الإنفاق المتزايد للحكومات الأمريكية المتعاقبة مما فاقم عجز الموازنة الأمريكية ، و خاصة الإنفاق العسكري بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م مما أضاف تدفقات نقدية هائلة إلى الأسواق المالية والنقدية.

ليس من السهل إيجاد تعريف جامع للازمة المالية العالمية الحالية، و لكننا سنحاول تلمس بعض التعريفات لعلها تهدي إلى تعريف يعكس لنا طبيعة هذه المشكلة، من هذه التعريفات ما يلي:

الانخفاض المفاجئ في أسعار الأصول المادية، كما حدث في هذه الأزمة حيث انخفضت أسعار الأصول العقارية و انخفضت على إثرها أسعار الأسهم و السندات في البورصات الأمريكية ثم انتقلت إلى البورصات العالمية.

انخفاض الطلب على السلع و الخدمات، و من ثم انخفاض الأسعار و تزايد معدل البطالة و من ثم انتقلت الأزمة إلى البورصة ،ومنها إلى بقية الأسواق ، فقد ذكر التاريخ الاقتصادي أن أساس أزمة 1929م هو الإفراط في الإنتاج ومن ثم زيادة العرض الذي لم يقابله طلب بنفس النسبة.

الارتفاع المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة المضاربات المتتالية بدرجة تفوق قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى انخفاض عوائد تلك الأصول ، ومن ثم بدأ المشترون بالتخلص منها بالبيع فتنخفض أسعارها ، وتنخفض تبعاً لذلك أسعار أسهمها و سنداتها في البورصات .

عجز مدين رئيسي أو مجموعة مدينين عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك و المؤسسات المالية الأخرى كما حدث في أزمة دبي حيث عجزت مجموعة دبي العالمية عن الوفاء بالتزاماتها نحو دائنيها فسبب ذلك أزمة في البورصات المحلية والدولية .

انهيار أسعار الأسهم والسندات في بورصة واحدة رئيسية أو مجموعة بورصات لأسباب متعددة منها المبالغة في المضاربات على أسعار الأسهم و السندات ، و منها الإشاعات عن أوضاع مالية أو اقتصادية معينة .

تاريخ الأزمات المالية:[1]

يعتبر النظام الرأسمالي نظام أزمات و لا يكاد يخرج من أزمة حتى يدخل في أخرى، و هذه طبيعته و آثار هذه الطبيعة جاء في الوقت الحاضر مع تطور استخدام المشتقات المالية، والبيوع الآجلة و ارتفاع حمى المضاربات .

ليس بالإمكان في هذا البحث تتبع أزمات النظام الرأسمالي لتاريخ بعيد أو التوسع في الحديث عن الأزمات، و سيتم الحديث بشكل مختصر عن الأزمات التي بدأت في عام 1929م و ما بعدها وخاصة الأزمات الكبيرة التي كان لها امتداد إقليمي و دولي ، أما الأزمات التي كانت على مستوى الأسواق المحلية فهي كثيرة.

أن مشكلة الأزمات الاقتصادية التي يمر بها النظام الرأسمالي أنها تمتد إلى العالم بسرعة البرق خاصة بعد زوال النظام الاشتراكي و سيادة النظام الاقتصادي الرأسمالي و تطور وسائل الاتصال، حيث أصبح العالم يتبع نظاماً اقتصادياً واحداً هو النظام الرأسمالي، و من ثم فأي اهتزاز في طرف من العالم ينتقل إلى الطرف الآخر فهو كالمظلة أما أن ترتفع دعائمها مرة واحدة أو تنخفض مرة واحدة.

إن أهم هذه الأزمات ما يلي:[2]

1-أزمة الكساد العظيم 1929م:

هذه الأزمة بدأت بالإفراط في إنتاج السلع، تأثراً بالاقتصاد الكلاسيكي الذي كان يرى ألا مشكلة في الطلب، و أن المشكلة في العرض، و انه بقدر ما يتم الإنتاج فانه سيكون طلباً عليه يساويه في المقدار، ولذلك عندما زاد العرض

[1] رفعت المحجوب ، الاشتراكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 15.

[2] حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية،ص 10.

انخفضت الأثمان، وبدأت مؤسسات الإنتاج تعاني من الكساد، فاضطرت لتسريح بعض العمال، فارتفع معدل البطالة، وسرعان ما انهارت أسعار الأسهم والسندات في بورصة (وول ستريت) في نيويورك و ترتب على ذلك:

أ- هبوط جميع المؤشرات الاقتصادية لجميع القطاعات الاقتصادية (مؤشرات البورصة القطاعية).

ب- انخفاض معدلات البطالة إلى مستويات قياسية .

ج- انخفاض معدلات النمو الاقتصادية .

د- تقاطر الناس على البنوك لسحب أموالهم .

هـ- إفلاس ما يقرب عن تسعة آلاف بنك في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها .

و- استمرار الأزمة وتفاعلها لسنوات عديدة حيث لم يخرج الاقتصاد الرأسمالي إلا بحدوث الحرب العالمية الثانية (1939-1945م)[1].

ز- انتقلت أزمة وول ستريت بعد ذلك إلى دول العالم بحكم الصلة بين الأسواق المالية .

أن المتتبع للنظام الرأسمالي سيجد انه يحل أزماته الاقتصادية بافتعال الحروب، بل انه يرى أن صناعة الأزمات السياسية والحروب في العالم كفيل بان يجعل العجلة الاقتصادية تستمر، وبالتالي يتم تجنب الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالنظام الرأسمالي .

2-أزمة التضخم بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945م، قامت الدول المتحاربة بإعادة أعمار ما دمرته الحرب وقد شهدت أوروبا حركة أعمار كبيرة، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل ذلك الأعمار فيما يعرف بمشروع مارشال، وقد

[1] علي محي الدين داغي ، الأزمة المالية العالمية ، شركة دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2001م ، ص30.

ترتب على ذلك ارتفاع معدلات التضخم في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وانتشار موجات التضخم في بقية دول العالم خاصة تلك الدول التي كانت مشاركة في الحرب .

3- أزمة البورصة الأمريكية في عام 1963م:

اثر مقتل الرئيس الأمريكي (جون كنيدي) انهارت البورصة الأمريكية، وانخفضت أسعار الأوراق المالية إلى أدنى مستوى لها، ورغم أن الأزمة لم تستمر كثيرا، إلا أنها هزت الأسواق المالية الأمريكية والدولية ، وخاصة في الثلاثة الأيام الأولى من الأزمة .

4- أزمة ارتفاع أسعار البترول عقب حرب أكتوبر 1973م:

كانت حرب أكتوبر 1973م بمثابة الشرارة التي أشعلت فتيل أسعار النفط و لا تزال هذه الأسعار تزعزع أركان الاقتصاد العالمي منذ ذلك التاريخ ، فقد كان متوسط أسعار النفط في عام 1973م (3) دولار للبرميل الواحد .

وقد ترتب على ارتفاع أسعار النفط نوعين رئيسيين من الأزمات هما :

أ- ارتفاع أسعار النفط ومن ثم ارتفاع أسعار السلع والخدمات الدولية ، ومن ثم ارتفاع معدلات التضخم في العالم إلى مستويات قياسية ، بل أن العالم عانى من مما يسمى بـ (الركود التضخمي) ، والذي تعاني منه بعض الدول وخاصة الدول النامية حتى هذه اللحظة .

ب- اضطراب الأسواق الدولية وخاصة الأسواق المالية ، وارتفاع حمى المضاربات في العالم

وقد وصلت الأزمة ذروتها في عام 1979م عندما بلغ سعر برميل النفط يومئذ إلى (42) دولار للبرميل حيث ارتفعت على إثرها أسعار جميع السلع والخدمات وارتفعت فاتورة البترول بالنسبة للدولة المستوردة للنفط وخاصة الدول النامية .

5-أزمة المديونية (1980–1982م):

بعد ارتفاع أسعار البترول ، و ارتفاع معدلات التضخم في السبعينيات تأثرت الدول المستوردة للنفط المتقدمة منها والمتخلفة لكن الدول المتقدمة عوضت ذلك برفع أسعار سلعها

المصدرة للدول النفطية مما أعطى نوعا من التوازن بين الدول المصدرة والدول المستوردة ، أما الدول النامية فقد كانت خاسرة في كل الأحوال ، وتراكمت عليها الديون وبدأت تعاني من مشكلة المديونية ، وخير مثل على ذلك دولة المكسيك التي تعرضت لازمة مديونية كادت أن تنهار على إثرها ، ولولا تدخل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي وتم إعادة جدولة ديون المكسيك وأعيد تأهيلها مرة أخرى (8) .

ولم يقتصر الوضع على المكسيك ، بل تعرضت في نفس الفترة لازمة مديونية كل من بولندا والأرجنتين .

6-أزمة الاثنين الأسود 1987م .

برزت هذه الأزمة على اثر انهيار أسعار الأوراق المالية في بورصة نيويورك ، حيث هبط مؤشر داو جونز بمقدار (508) نقطة ، وانتشرت الأزمة إلى بقية دول العالم خاصة لندن التي خسر مؤشرها (22%) من قيمته ، وطوكيو التي خسرت (17%) من قيمتها ، وكانت هذه الأزمة أكثر وطأة حتى ذلك التاريخ بعد أزمة 1929م (9) كما أن هذه الأزمة امتدت إلى عام 1988م حيث عرف بأزمة إدارة الأموال .

7-أزمة دول جنوب شرق آسيا 1997–1998م :

بدأت هذه الأزمة بانهيار أسعار الصرف في عملات بعض دول جنوب شرق آسيا ومنها تايلاند والفلبين و اندونيسيا ، وقيل وقتها أن سبب هذه الأزمة هي المضاربات التي قام بها الملياردير الأمريكي (جورج سورس) وذلك بشراء الدولار الأمريكي ، فزاد عرض العملات المحلية لتلك الدول فانهارت أسعارها مقابل الدولار ، و على إثرها

انهارت أسعار الأوراق المالية في البورصات الآسيوية ثم انتقلت الأزمة إلى اليابان وكوريا الجنوبية ، ثم إلى البورصات الدولية وأهمها نيويورك ولندن وزيورخ ... الخ.

8-أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية 2000-2001م :

اندلعت هذه الأزمة عقب تعرض الأسهم الصناعية في البورصات الأمريكية والأوروبية لانخفاضات متتالية، كما رافقها في نفس الوقت انخفاض في أسهم شركات البرمجيات، وكالعادة تحدث الأزمة في قطاع وتنتقل إلى قطاعات أخرى ، أو تحدث في سوق معينة وتنتقل إلى الأسواق الأخرى .

كان من ابرز أسباب هذه الأزمة أيضاً البيع عن طريق الانترنت ، كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001م كانت هي الأخرى مذكية لهذه الأزمة ومسببة لاستمرارها .

9- أزمة البورصات الخليجية في عام 2006م :

كانت دول الخليج العربي أكثر الدول تضررا بهذه الأزمة وقد أظهرت الأزمة التي اجتاحت البورصات الخليجية هشاشة تلك الاقتصاديات ، كما أظهرت مدى تأثرها بالاقتصاد العالمي وارتباطها به من زاويتين رئيسيتين هما:

أ- أن هذه الدول يسود فيها النظام الرأسمالي، وبالتالي فانه يصبها من الأمراض الاقتصادية ما يصيب النظام الرأسمالي ، وخاصة أزماته والمبالغة في المضاربات.

ب- ارتباطها بالأسواق الدولية في موضوع النفط باعتبار دول الخليج اكبر مصدر للنفط إلى الأسواق الدولية، وتعتمد في اقتصادها بشكل كبير على إنتاج النفط وتصديره إلى الخارج ومن هنا فان أسواق الخليج العربي أصبحت تتأثر بما يجري في الأسواق الدولية إيجابا وسلبا، كما أظهرت تلك الأزمة الخلل التنظيمي في تلك البورصات، فهي بورصات ناشئة تفتقر إلى كثير من المقومات الضرورية لعمل البورصات .

وتذكر بعض المراجع أن أسعار الأوراق المالية الخليجية كانت قد شهدت مضاربات محجوبة خلال عامي 2004-2005 م أدت إلى ارتفاع أسعارها بشكل مبالغ فيه، ولما كانت تلك الارتفاعات لا تعبر عن القيمة الحقيقية لتلك الأوراق المالية، فقد أدى ذلك إلى انهيار أسعارها في عام 2006م (10).

إن الاقتصاد العالمي في ظل النظام الرأسمالي أشبه بجزيرة تعيش على سطح بركان حي يعبر عن نفسه في كل مرة بثورة في بقعة ما من رقعة تلك الجزيرة ، لكن هناك بقعا هي الأكثر تعبيرا عن نشاط ذلك البركان هي في عالمنا الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا .

إرهاصات الأزمة العالمية الحالية :[1]

يظن الناس أن جميع الأزمات العالمية تحدث فجأة ، و هذا مفهوم خاطئ فقليل من الأزمات التي تحدث فجأة و عادة ما تكون تحت مؤثر خارجي ، فعلى سبيل المثال أزمة البورصات الأمريكية التي حدثت في عام 1963م حدثت فجأة نتيجة لمقتل الرئيس الأمريكي (جون كينيدي) ، أما الغالب في الأزمات المالية أن يكون لها مقدمات، و قد تمتد هذه المقدمات لسنين سابقة عليها ، فأزمة الكساد العظيم التي حدثت في عام 1929م كانت نتيجة لمعاناة سنين سابقة لها من الإفراط في الإنتاج تأثراً بالنظرية الاقتصادية الكلاسيكية التي لخصها الاقتصادي الفرنسي (ساي) (العرض يخلق الطلب) بل أن إرهاصاتها كانت واضحة قبل الحرب العالمية الأولى ، و عندما انتهى العالم من الحرب العالمية الأولى في عام 1918م تفاقمت مشكلة الإفراط في الإنتاج لان الحرب العالمية الأولى كانت تمتص قدراً من فائض الإنتاج ، و بعد انتهاء الحرب تراكم فائض الإنتاج ، فكانت الكارثة في البورصات عام 1929م .

1 حسن ثابت فرحان، **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية**،ص13 .

إن البورصات بشكلها الحالي قد أضافت نقطة ضعف جديدة إلى النظام الرأسمالي، هذه النقطة تكون دائماً موضع الكسر، ويلاحظ انه يتم التعبير عن الأزمة الاقتصادية دوماً بانهيار البورصات ، ذلك أن أسباب حدوث الأزمات المالية و الاقتصادية قد يكون محلياً أو دولياً، و قد يكون قطاعياً على مستوى قطاع اقتصادي معين مثل القطاع الزراعي أو الصناعي، أو قطاع الخدمات، و سرعان ما تظهر آثار تلك الأزمة في البورصات، و قد تظهر في سهم واحد في البورصة فسرعان ما تنتشر إلى الأسهم الأخرى في البورصة، ثم البورصات المحلية و الدولية، و هذا الذي حدث بالضبط في هذه الأزمة ، حيث أعلن بنك (ليمان براذرز) في 2008/9/15م عن إفلاسه نتيجة لصعوبات مالية لعدم قدرته على استرداد مديونيته الموظفة في الرهن العقاري ، فكان أن لجأ لإعلان الإفلاس لحماية نفسه من الدائنين و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل 2008/9/15م هي بداية الأزمة أم إرهاصات سابقة لهذا التاريخ .

إن الحقيقة التي يمكن التأكيد عليها هي أن يوم 2008/9/15م هي يوم الولادة للأزمة أما مراحل الحمل فقد كانت سابقة ، و يمكن تتبع ذلك كالتالي :

1- توجد مجموعة من الأزمات التي سبقت هذه الأزمة منذ عام 1929م و آخرها كانت أزمة البورصات في دول الخليج العربي 2006م و في اعتقادي أن هذه الأزمات كانت عبارة عن موجات تدفع بعضها بعضاً لتكون الموجة الكبرى التي هي الأزمة المالية الحالية .

2- ارتفاع أسعار النفط اثر حرب أكتوبر 1973م قد كان لها النصيب الأكبر حيث ترتب عليها مجموعة عوامل لعل من أهمها :

أ- ارتفاع أسعار النفط بشكل لم يسبق له مثيل من قبل حتى بلغت ذروتها في عام 1979م حيث وصل سعر برميل النفط إلى (42) دولاراً .

ب- نشوء موجات من التضخم و التضخم الركودي و لا يزال الاقتصاد العالمي يعاني منه حتى هذه اللحظة .

ج- ارتفاع أسعار السلع العالمية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل .

د- نشوء عجوزات في موازين المدفوعات و الموازنات العام و تزايد المديونيات العامة بشكل كبير خاصة في الدول غير النفطية التي أرهقتها فاتورة أسعار النفط .

ه- تكون كتل هائلة من النقود لدى الدول الخليجية النفطية و شركات النفط الأجنبية ، و لما كانت الدول الخليجية غير قادرة على استيعاب تلك الأموال فقد اتجهت إلى الأسواق المالية الدولية و خاصة السوق الأوروبية و السوق الأمريكي حيث اشتعلت حمى المضاربات المالية هناك .

و-تكرر الأزمات في الأسواق المالية الدولية، و تقارب تواريخها فقد شهد العالم أزمة أسعار النفط في عام 1979م، و أزمة المديونية خلال الأعوام 1980-1982م ، ثم أزمة البورصات في عام 1987م و الأزمة المالية في اليابان في عام 1990م ، و الأزمة الآسيوية عام 1997م ، و أزمة البرمجيات و الأسهم الصناعية 2000 -2001م ، ثم أزمة البورصات الخليجية عام 2006م ، ثم الأزمة المالية و معنى ذلك أن بركان الأزمات أصبح حياً و نشطاً و يعبر عن نفسه في كل مرة في طرف من أطراف الأرض ، و فوهته في كل مرة هي البورصات العالمية .

3- أن أكثر ما يعنينا هنا في هذا الحديث هو الأزمة المالية العالمية الحالية ، و يمكن التعرض للأسباب الرئيسية للأزمة كالتالي :

الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية :[1]

1- يمكن القول أن مجمل الأزمات التي ذكرت منذ عام 1973م تمثل أول الأسباب الرئيسية للأزمة فقط كانت بمثابة موجات مالية تدفع بعضها بعضاً حتى كونت الموجة الكبيرة و هي الأزمة الحالية.

2- يأتي ثاني الأسباب التي أدت إلى نشوء الأزمة المالية الحالية و هي الأوضاع المالية الأمريكية منذ عام 2000م ، فقد كانت هناك مجموعة أحداث متكررة خلال عامي 2000 ، 2001م شكلت نقطة دافعة لهذه الأزمة هي :

[1] حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية،ص 15.

أ- أزمة الأسهم الصناعية و أسهم البرمجيات عام 2000 -2001م .

ب- أحداث 11 سبتمبر 2001م ، و ما نجم عنها من آثار اقتصادية و منها الركود الاقتصادي الذي ساد الولايات المتحدة الأمريكية اثر الأزمة ، و محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إنعاش الاقتصاد الأمريكي.

ج- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الخروج من الأزمة حيث شجعت على زيادة منح الائتمان إلى القطاع العقاري لإنعاش الاقتصاد فخفضت أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها في ذلك التاريخ حوالي (1%) و أنشأت مؤسستين لشراء الرهون العقارية (فاني ماي ، فريدي ماك) مهمتها شراء الرهونات العقارية من البنوك و قد ساعد هذا في نشوء أمرين هما :

- إقبال البنوك على زيادة التمويل العقاري بضمان رهن تلك العقارات .
- مساعدة البنوك في التخفيف من عبء الرهونات العقارية المتعثرة .

3- نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة خلال عامي 2000-2001م زاد الإقبال على الاستثمار العقاري و ارتفعت حمى المضاربات و العقارات فترتب عليها ارتفاع أسعار العقارات ، و أصبحت عوائدها لا تغطي تكاليفها ، فكثرت حالات التعثر و التخلف عن السداد و خلال الفترة 2002-2006م قامت البنوك بالحجز على الرهونات العقارية خاصة في عام 2007 ، و 2008م (11) .

4- اضطراب أسعار الصرف في الأسواق الدولية ، و ارتفاع أسعار السلع الإستراتيجية مثل النفط ، و السلع الغذائية خاصة القمح و السكر و أسعار السلع الصناعية مثل الحديد و الاسمنت و أسعار الذهب ، بل أن أسعار النفط وصلت في بداية شهر سبتمبر 2008م إلى (147) دولار و هو أعلى سعر وصلت إليه أسعار هذه المادة في التاريخ .

5- التصنيفات الائتمانية الخاطئة للمحافظ الاستثمارية من قبل مؤسسات التصنيف الدولية، و بالتالي تراخت كثير من المؤسسات المالية و البنوك في الالتزام بمعايير منح الائتمان، و لذلك كان من نتائج الأزمة اتخاذ

الإجراءات الصارمة بحق المؤسسات التي تراخت في معايير منح الائتمان المصرفي، بل أن المؤتمرات و الندوات التي عقدت عقب الأزمة أجمعت على أمرين اثنين هما:

أ- لقد كانت الأزمة نتيجة لأخطاء ارتكبتها القيادات المصرفية داخل الجهاز المصرفي و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية .

ب- لا بد من اتخاذ إجراءات رقابية صارمة على عمليات البنوك ، و التركيز على تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة.

6- في شهر ديسمبر 2007م أعلنت مجموعة من البنوك الكبرى و هي بنك (UBS , HSBC , PARKLIS) عن انخفاض كبير في أسعار أسهمها في البورصات بسبب أزمة الرهن العقاري ، و ترتب على ذلك أن قام البنك الفيدرالي الأمريكي في شهر يناير من عام 2008م بتخفيض سعر الفائدة بثلاثة أرباع النقطة من (4.25%) إلى (3.5%) ، ثم انخفض إلى (2%) في شهر فبراير ، و في نفس الشهر قامت الحكومة البريطانية بتأميم بنك (نورثرن روك) (12) .

7- علقت كثير من الشركات العقارية عملياتها خاصة شركات الرهن العقاري الأمريكية و البعض أعلن إفلاسه، و البعض الآخر عرض للبيع خلال عامي 2006م ، 2007م، و من الشركات الكبرى التي أعلنت إفلاسها شركة (هوم مورتينجنج انفستمنت) (13) .

8- في بداية عام 2008م بدأت بوادر الأزمة تظهر بوضوح فتنادت المصارف المركزية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة المشاكل التي برزت في سوق القروض و من ذلك تشجيع البنوك القوية على شراء البنوك المهددة بالإفلاس بدعم من البنوك المركزية، حيث شجع البنك الفيدرالي الأمريكي و وزارة الخزانة الأمريكية بنك (جي بي مورغان تشيز) على شراء بنك الأعمال الأمريكي (بير سينز) بسعر متدن خوفاً من إفلاسه .

9- أمام هذه الأحداث المتتالية و كثرة الرهونات العقارية التي دخلت في التعثر ، تأثرت مؤسستي الرهن العقاري اللتين كانت الحكومة الأمريكية قد أنشأتهما لشراء الرهونات العقارية من الشركات العقارية و البنوك وهما (فاني

مان، و فيردي ماك) فقامت وزارة الخزانة الأمريكية في 7 سبتمبر 2008م بوضعهم تحت الوصاية و إعادة هيكلتهما، و كفالة ديونهما في مستوى (200) مليار دولار، و قد كان هذا الإجراء أول إجراء يهدف إلى الحيلولة دون حدوث الأزمة .

10- في 15 سبتمبر اعترف بنك الأعمال (ليمان براذرز) بإعلان إفلاسه، و في نفس الوقت أعلن بنك (بنك أوف أمريكا) شراء بنك آخر للأعمال و هو بنك (ميريل لنش)، و في اليوم التالي 16 سبتمبر 2008م، قامت الحكومة الأمريكية بتأميم أضخم مجموعة تأمين أمريكية و هي مجموعة (آي آي جي)، و ذلك بنسبة (10%) من رأسمالها و منحها (85) مليار دولار (14).

11- في 16 سبتمبر تدهورت أوضاع البورصات داخل الولايات المتحدة الأمريكية، و بدأ التدهور أيضاً يجتاح البورصات العالمية و خاصة البورصات الأوروبية، و في هذه اللحظة انكشف للعالم حجم الكارثة، و بدأت المصارف المركزية العالمية و الحكومات تبحث عن الحلول، و سرعان ما دعي لعقد مؤتمر دولي في باريس لمناقشة الأزمة.

يتضح أن الأزمة لم تكن وليدة لحظة اندلاعها بل هي في الواقع نتاج لأزمات سابقة متراكمة متتالية أدت إلى حدوث الأزمة على الشكل و الحجم اللذين شاهدناهما .

آثار الأزمة المالية العالمية الحالية:

إن المشكلة ليست في حدوث الأزمة و لكن المشكلة في الآثار التي أحدثتها الأزمة، فقد وقعت الأزمة في 2008/9/15م و كانت كما سبق الذكر نتاجاً لازمات سابقة متراكمة بحيث شكلت الحلقة الأخيرة و الأكبر في تلك الأزمات .

لقد تعددت الآثار التي أحدثتها الأزمة، و اتسعت و انتقلت من طور إلى طور، و من بورصة إلى أخرى، و بلد إلى آخر بسرعة مذهلة، حيث انتقلت من بنك ليمان براذرز إلى بورصة وول ستريت في نيويورك، و انتقلت منها إلى البورصات الأوروبية ثم البورصات العالمية، و الغريب في الأمر أن الأزمة لا تزال تتفاعل و كل يوم يظهر لها وجه جديد هو أسوأ من الوجه الأول، فها نحن في شهر مارس من عام 2010م، و قد أحاط الأثر بدول كاليونان التي ترزح تحت وطأة المديونيات التي تقدر بـ (400) مليار دولار، و تشكل نسبة (12%) من الناتج القومي اليوناني ، و تذكر بعض التحليلات أن كل من بريطانيا و اسبانيا و البرتغال مشرحات لازمة المديونية نفسها حيث تقارب نسبة المديونية فيها (12%) و إذا انتقلت الأزمة من القطاع الخاص إلى القطاع العام فستكون الكارثة بعينها.

لقد اجتهد المحللون في استجلاء آثار الأزمة، و في مدى استمرارها، و كان من تقدير أكثر المحللين تشاؤماً أن الأزمة ستنتهي مع نهاية عام 2010م و ها نحن في الثلث الأول من عام 2010م إلا أن واقع الحال يشير بوضوح إلى أن عام 2010م ليس هو عام نهاية الأزمة لان تداعيات الأزمة ما تزال تتفاعل و كل يوم يظهر فيها جديد.

إن زعماء العالم و خبرائهم و المؤسسات الدولية حذروا من التفاؤل بقرب انتهاء الأزمة معتبرين أن الأزمة ما تزال تتفاعل .

كانت ابرز الآثار التي أحدثتها الأزمة كالتالي:

1- كانت الشرارة التي أشعلت الأزمة هو اعتراف بنك (ليمان براذرز) بإفلاسه لكن ذلك الخبر قد أدى إلى انهيار البورصات، فاضطربت خلال الخمسة الأيام الأولى عقب الأزمة ، و فقدت بعض البورصات حوالي (40%) من قيمتها، و قال بعض الاقتصاديين انه إذا تمت المقارنة بين آثار أزمة 1929م و أزمة 2008م فسنجد أن أزمة 1929م كان بالنسبة لازمة 2008م مزحة لا اقل و لا أكثر.

2- انهيار مجموعة كبيرة من البنوك التي كانت تعطيها مؤسسات التصنيف تصنيفاً عاليا، فقد انهار (25) بنك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من عام 2008م و (140) بنكاً في عام 2009م و (30) بنكاً حتى منتصف شهر مارس 2010م .

3- تداعى عملاء البنوك لسحب ودائعهم من البنوك مما اثر على حجم أصول البنوك مما اضطر الحكومات للتدخل بضخ مليارات الدولارات كقروض للبنوك لمواجهة طلبات السحب من قبل العملاء، فعلى سبيل المثال ضخت الولايات المتحدة الأمريكية (700) مليار دولار لخزائن البنوك، و ضخت بريطانيا قرابة (450) مليار، و تفاوتت الحكومات في حجم ما ضمنته من أموال في أجهزتها المصرفية إلا أنها بالتأكيد ضخت أموالا كثيرة.

4- انخفاض أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها ، فعلى سبيل المثال خفض البنك الفيدرالي الأمريكي أسعار الفائدة للإقراض بين البنوك إلى (0.2%) و خفض البنك المركزي الياباني سعر الفائدة إلى (0.3%)، و خفض البنك المركزي البريطاني سعر الفائدة إلى (0.75%)، و الملاحظ أن أول إجراء اتخذته البنوك المركزية في العالم لمواجهة الأزمة هو تخفيض سعر الفائدة إلى قريب من الصفر، و هو نفس الإجراء الذي طالب به اللورد (جون ماينارد كنز) وزير الخزانة البريطانية إبان الأزمة المالية العالمية الكبرى في عام 1929م ، بل أن كنز طلب أن يكون سعر الفائدة صفراً، و قال أن سبب مشاكل النظام الرأسمالي تعود إلى سعر الفائدة.

5- انخفاض طلب التمويل للبنوك، و قد صرحت البنوك بعد استقرار الأزمة إلى أن المشكلة التي تواجهها هي ، انخفاض الطلبات على الائتمان و من ثم انخفاض عمليات التشغيل لذلك فان كثير من البنوك أرجعت جزءاً من الأموال التي اقترضتها من البنوك المركزية .

6- رفض البنوك الإقراض فيما بينها خوفاً من الإفلاس، كما أظهرت الأزمة أن الحل الجماعي للازمة كان مفقوداً ، سواء على مستوى القطاع الخاص أو الحكومات ، فأوروبا موحدة سياسياً و اقتصادياً إلا انه عند حدوث الأزمة لم تجمع الدول الأوروبية على حلول مشتركة بل تباينت الدول في إجراءات الحل، و كانت هناك بعض

الدول تعارض ضخ الأموال العامة إلى الأسواق النقدية، و في أزمة اليونان المالية رفضت بعض الدول الأوروبية مساعدة اليونان بشدة ، و قالت المستشارة الألمانية (انجيلا ميركل) أنها لن تدفع فلساً واحداً لليونان .

7- انخفاض عمليات البنوك في العالم و بالتالي انخفاض أرباحها، و قد أظهرت ميزانيات البنوك لعامي 2008م و 2009م، انخفاضاً هائلاً في أرباح البنوك، و أن جزءاً من الأرباح التي ظهرت كانت اغلبها نتيجة لمعالجات محاسبية و ليست أرباحا ناتجة عن نشاط حقيقي للبنوك .

8- زيادة المديونية الدولية سواء على مستوى القطاع الخاص أو القطاع العام، و قد أظهرت النتائج السنوية لأعمال البنوك أن البنوك اضطرت إلى اقتطاع جزء كبير من إيراداتها كمخصصات لمقابلة الديون المتعثرة و المعدومة و المشكوك في تحصيلها .

9- زيادة العجز في الميزانيات العامة في كثير من الدول، بل يمكن القول أن جميع الدول قد تأثرت ميزانياتها العامة بدرجة متفاوتة كان أكبرها عجز الموازنة العامة الأمريكية والذي يبلغ حوالي تريليون دولار أمريكي .

10- انخفاض أسعار السلع الإستراتيجية كالسكر والحديد والأرز والنفط حيث انخفض سعر برميل النفط من (147) دولار للبرميل في 2008/9/15م إلى قرابة (40) دولار بعد الأزمة ، ولا تزال أسعاره في هذه اللحظة تدور حول (75) دولار للبرميل الواحد أي حوالي (50%) فقط من قيمته عند اندلاع الأزمة.

11- تزايد الشكوك في شركات التصنيف العالمية أمثال (ستاندرد اند بورز، فيتش) حيث انهارت بنوك ومؤسسات تصنيفاتها عالية من قبل تلك المؤسسات .

12- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في كثير من الدول المتقدمة منها أو المتخلفة كنتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي ومعدلات التبادل الدولي، فقد أظهرت الدراسات التي أجرتها مراكز البحث العلمي والمؤسسات الخاصة والعامة وبعض البنوك أن التجارة العالمية قد انخفضت بنسبة تصل إلى حوالي (34%)، كما أن تباطؤ

النمو الاقتصادي قد أصبح السمة الغالبة لاقتصاديات الدول الأوروبية والآسيوية والولايات المتحدة الأمريكية (15).

13- ارتفاع معدلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929م ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها فان معدل الذين فقدوا أعمالهم في الأشهر التي كانت فيها الأزمة قد بلغ في المتوسط حوالي (600.000) عامل شهرياً، ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يقف الرجل الأمريكي الأبيض يطلب مساعدة مالية، ويقبل أن يعيش في خيمة منصوبة على الأرض من تبرعات فاعلي الخير، وفي بريطانيا اضطرت الحكومة البريطانية أن تدخل خلال شهر مليون عامل ممن فقدوا وظائفهم في مظلة الضمان الاجتماعي ، و اكتظت مكاتب تسجيل العاطلين عن العمل بالطوابير، وفي الصين التي كانت من اقل الدول تأثرا، عاد قرابة (20) مليون عامل من المدن إلى قراهم لعدم توافر فرص عمل حيث تم الاستغناء عنهم .

14- الخسائر الضخمة التي تكبدتها مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك البنوك سواء فيما يتعلق بأوراقها المالية أو أصولها الأخرى حيث نجد أن بعض المؤسسات فقدت أكثر من (50%) من أصولها خاصة بعد انتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي ، وأشهر مثال على ذلك ما حدث لشركة السيارات الأمريكية كرايسلر وفورد وجنرال موتورز ، وأعلنت شركة تويوتا أن إنتاجها انخفض بنسبة (50%) أي من (11) مليون سيارة إلى (5.5) مليون سيارة سنوياً.

1- شطب مقادير ضخمة من الديون المعدومة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وهناك تفاوت كبير في تقدير تلك المبالغ (16) .

المطلب الثالث: اثر العولمة على إدارة المخاطر البنكية

بعد دراستنا لأهم الجوانب والاوضاع المحيطة بالمصارف من خلال المطلبين السابقين ومن خلال التفصيل في موضوعي العولمة والأزمات المالية وجب تبيان مدى تأثير هذه المواضيع على القطاع البنكي والبنوك ككل وهذا من أجل وضع التصور الأمثل للتكيف مع هذه الظروف ومعطيات القطاع البنكي وكذا توضيح أهمية هذه العناصر.

فارتأينا تخصيص هذا المبحث لأجل توضيح مدى تأثير العولمة على القطاع البنكي من أجل التكيف مع أهم مميزاتها.

أثر التحولات والمستجدات العالمية على النظام المصرفي العالمي:

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين الكير من المستجدات التي تركت أثارها بكل كبير على العمل المعرفي والتي من أهمها:[1]

منافسة البنوك من قبل مؤسسات مالية غير مصرفية:

تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية كلاً من شركات التأمين بأنواعها من بيوت التمويل وشركات وصناديق الاستثمار وصناديق الادخار» ومؤسسات التأمين الاجتماعي وصناديق التامين والمعاشات وبورصات الأوراق المالية والشركات العاملة فيها وصناديق توفير البريد.

ونتيجة للتطورات الجديدة في عملية التمويل أصبحت الفروق بين المؤسسات المالية ضيقة ولم تعد البنوك المتخصصة هي مصدر التمويل الوحيد للاستثمار والنفقات الجارية في القطاعات التي تخصها وتلاشت الفرصة بين الودائع ومن أوعية الادخار والاستثمار والأوراق المالية التي تصدرها هذه المؤسسات من حيث درجة السيولة والعائد وآجال التمويل ذاتها.

[1] سمير الخطيب ، **مرجع سابق** ، ص 78 .

وأصبحت المؤسسات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل مقترضين الكبار تلجأ إلى مصادر غير البنوك وعن طريق السندات وغيرها واختلفت درجة المنافسة من دولة لأخرى حسب درجة النمو السوق المالية بها خاصة بعد السماح لمثل هذه المؤسسات بإمكانية الإقراض لعملائها ولغيرها.

بالإضافة إلى تمتع هذه المؤسسات ببعض المزايا مثل نسبة الاحتياطي النقدي وخضوعها للرقابة المصرفية مع نمو أسواق رأس المال أدى ذلك إلى تعرض البنوك للمنافسة من هذه المؤسسات بدرجة مختلفة مما استدعى ضرورة تطويرها لأنشطتها وأعمالها خاصة بعد تعرضها لمخاطر متعددة نتيجة تقلبات أسعار الصرف والفائدة في السنتين الأخيرتين.

تزايد المنافسة العالمية بين المؤسسات المصرفية:

شهد العالم منذ بداية سبعينات القرن الماضي عدة تحولات من أهمها السعي لإلغاء كل القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعوق حركة الجهاز المصرفي بدأ بتحرير، أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الجامد لأسعار العمولات والمصاريف البنكية وتخفيف القيود على الائتمان وعلى فتح الفروع الجديدة وبدأت الدول تتجه إلى تعويم أسعار الصرف.

واختلفت درجة التحرر من القيود في البداية من دولة إلى أخرى حيث بدأت في الاتساع في كل من هولندا، المملكة المتحدة، سويسرا، ثم امتدت إلى كل دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية سابقا، وبدأت أمريكا في إلغاء القيود المتعلقة بالفصل بين الأنشطة التجارية والاستثمار وكذلك اليابان وكانت تهدف إلى منع البنوك التجارية من ممارسة أعمال الأوراق المالية والتي بدأت عام 1993.

وأدى التحرر من القيود الداخلية إلى اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل ثم انتقلت إلى الخارج مع ثورة الاتصالات والمواصلات وبالتالي توسعت المنافسة عالميا وبعد اتساع المنافسة بين البنوك العالمية والمحلية من أهم آثار حرية الأسواق والعولمة الاقتصادية.

التوسع في عمليات الاندماج المصرفي:

يعد الاندماج المصرفي من ابرز التحولات التي يشهدها القطاع المالي عالميا ويعد أحد أوجه التكيف مع المستجدات العالمية ولتعزيز القدرات التنافسية للبنوك سواء في الداخل أو الخارج إذ لم يقتصر على البنوك في دولة واحدة بل امتد ليشمل بنوكاً من دول مختلفة ويتيح تحقيق وفورات الحجم الكبيرة والقدرة .عنى النفاذ إلى الأسواق وتقديم خدمات مصرفية سريعة ذات جودة عالية وتمويل كبير الحجم لنوعيات متميزة من العملاء مع تكنولوجيا متطورة وغيرها.

ويعد تكوين الكيانات المصرفية العملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي العالمي في ظل العولمة الاقتصادية وأحد ابرز مظاهرها.

وبنظرة سريعة إلى التقارير العالمية التي تصدرها مجلة banker وخاصة في خلال السنوات الأخيرة عن أكبر ألف بنك في العالم (من حيث رأس ا لمال والاعتبارات الأخرى نجد أن شكل القائمة يتغير كل عام لسبب بسيط وهو الاندماج بين المؤسسات المالية المصرفية الكبرى فيما بين البنوك في الدولة نفسها أو بين البنوك في دولة أخرى.

ولذلك يعد الاندماج ليس فقط بين المصارف وبعضها بعضا بل في كل الاتجاهات هو السمة البارزة للبنوك في العالم ولقد وصلت حقوق الملكية بين البنوك المندمجة إلى مبالغ فخمة تتخطى حاجز التريليون دولار بالنسبة لحجم الأعمال.

الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالميا:

في ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطى

العولمة المالية وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة سواء المتقدمة أو النامية وشهد عقد التسعينيات أزمات مالية عديدة لدول مثل المكسيك ودول جنوب شرق .آسيا والبرازيل وروسيا وأخيرا اليابان وتركيا بالإضافة إل الدول الأوروبية مثل هولندا واسبانيا وغيرها وفي ظل هذه الأجواء بدا الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك لأن الخلل في البنوك يؤدي إلى خلل في أداء الاقتصاد الكلي وان الأزمات المصرفية تنتقل من دول إلى أخرى ويكون لها تأثير على أداء الاقتصاد العالمي ككل.

لقاء كان لازمة المديونية العالمية في الثمانينيات وتوقف عدد من الدول المدينة عن الدفع مما ألحق الضرر بالبنوك الدائنة أن سعت الدول العشر الصناعية الكرى عن طريق بنك ألتسويات الدولية BIS إلى السعي لرفع قواعد تضمن سلامة الأعمال المصرفية. وكانت البداية بأشهر هذه القواعد والخاصة بالملاءة المصرفية للبنوك في عام 1999 والتي تعرف باتفاقية بازل للملاءة ثم تبعتها عدة قواعد منظمة أخرى تتضمن التوصيات الخاصة بسلامة الأجهزة المصرفية وتامين استقرا رها من خلال اجتماع وزراء مالية الدول السبع الكبرى في إبريل عام 1999 وانطلاقا من هذه الدعوة قام بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمجموعات الرقابية الإقليمية بدراسة وضع القواعد المنظمة للرقابة والسلامة المصرفية على أن تطبق على جميع الدول.

التوسع في الإقراض قصير الأجل

من أهم الظواهر التي شهدها الاقتصاد العالمي مذ السبعينات التوسع في الإقراض الخارجي وبصفة خاصة الإقراض قصير الأجل الذي لا يتجاوز سنة. ولقد عرف ذلك في الثمانينيات بأزمة المديونية العالمية والتي توقفت فيها عدة دول عن سداد الديون التي حصلت عليها مثل المكسيك والبرازيل والأرجنتين مما سبب بعض الصعاب للبنوك الدولية الدائنة حينئذ ثم سعت الدول والمنظمات الدولية إلى تسوية هذه المعاملات. وبدأت الدول في التوسع مرة أخرى في الإقراض وخاصة قصير الأجل (القروض التجارية) وذلك نتيجة سهولته والتوسع في أعمال البورصات

والأسواق المالية العالمية وعرف باسم ظاهرة (hot money) وهي الأموال سريعة الدخول والخروج وهي التي لا تتناسب مع التنمية المطلوبة والتي ساعدت على حدوث الأزمات التي حلت بدول جنوب شرق آسيا.

القضايا الإستراتيجية التي تواجه البنوك:

تواجه البنوك تغيرات ملحوظة وكذا عددا من القضايا الإستراتيجية وذلك نتيجة تزايد تأثير القوى الرئيسية التالية:

- **النزعة نحو التدويل:**

ونقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة الموجودة بتلك الدول في المجال الاقتصادي ويمكن أن نضرب مثلا على ذلك بالزيادة الهامة والكبيرة في تواجد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى خارج أسواقها المحلية أي في الدول الأجنبية ويلاحظ التدويل أن له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول أدت إلى ما يلي:

- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك المحلية.
- زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية محليا.
- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية المحلية.

وفي الوقت الحاضر هناك عدد من الدلائل تشير إلى أن البنوك الأجنبية سوف تمثل تهديد على أسواق الأعمال المصرفية المحلية، وفي اروبا على سبيل المثال ففي خلال السنوات القليلة القادمة يتوقع من البنوك الأجنبية فقط أن تشكل التهديد التنافسي الرئيسي في سوق الأعمال المصرفية بالتجزئة retail banking market طالما كانت الفرصة متاحة وان تكون تلك البنوك الأجنبية لديها القدرة على أن تستحوذ ACQUIRE على المؤسسات المالية ذات الأعداد الكبيرة من العملاء.

وجدير بالذكر انه في عدد لا باس به من الدول العربية يلاحظ أن ثمة توسعاً للبنوك الأجنبية منذ عدة سنوات في الأسواق المصرفية المحلية حيث ارتفعت حصة البنوك الأجنبية في عدد من الدول العربية إلى نسب مرتفعة وصلت على سيبل المثال إل ما يزيد عن 20% في مصر ولبنان والإمارات ومن المتوقع أن يزداد توسع البنوك الأجنبية في ظل

انضمام عدد من الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية.

ويعد هذا أحد التطورات المصرفية الرئيسية التي ظهرت في أوروبا ومن بعدها في العديد من دول العالم خلال العقدين الماضيين إذ بدأت البنوك في تلك الدول في البعد عن التخصص المصرفي وكذا تقليل التركيز على الأشكال التقليدية للإقراض والاستثمار وبذا أصبحت تلك البنوك تقوم بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المالية.

وعليه ففي كافة أنحاء أوروبا ا.ذ تتحرك البنوك باتجاه النظم المصرفية الشاملة والتي تمكنها من ممارسة نشاطها في أسواق كانت من قبل محظورة عليها كما أن سرعة تآكل الفواصل التقليدية بين العمل المصرفي وتقديم الخدمات الأخرى يعتبر انعكاسا لتزامن تآكل تلك الفواصل في أسواق المال الدولية خاصة بين أسواق التمويل المصرفية وأسواق التمويل من خلال السندات وبالإضافة إلى ذلك فان ظاهرة التسنيد Securitisation سوف تغذي باستمرار اضمحلال وانهيار الخطوط الفاصلة بين العمل المصرفي وأسواق رأس المال وأسواق النقد.

التسنيد :

وهذه الظاهرة بزغت في السبعينات والثمانينات وصارت تشكل واحدة من أهم ملامح أسواق المال الدولية. هذا ويشير مصطلح التسنيد في معناه الأساسي إلى الأساليب الفنية والتي يمكن من خلالها تحويل الأصول أو تغيير مكلها الخارجي إلى أصول مالية وبحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال هذا وقد نشأت ظاهرة التسنيد في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق المال في مجال الوساطة المالية في عمليات الائتمان الدولية international cridet كما حمل أسلوب التسنيد معه تغيرا ذات مغزى هام في الدور الذي يقوم به المصرفيون حيث أن الربحية الآن تحولت من كونها تعتمد على إجراء الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بالهامش في أسعار الفائدة إلى التركيز باتجاه تحقيق الإيرادات من العمولات عن الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات دين dept instruments للمستثمرين.

وتجدر الإشارة إلى أن التسنيد من الظاهر التي اعتمدت على التقدم التكنولوجي وتزايد استخدامات الكومبيوتر يحث

أتاح ذلك للمؤسسات المالية من أن تقوم وبتكاليف قليلة بتجميع حزمة تشكل محفظة قروض بإصدارات صغيرة وبيع هذه الحزمة في صورة ورقة مالية إلى طرف ثالث (حامل لبورقة)، وتقوم تلك المؤسسة المالية بتحويل أقساط وفوائد هذه الحزمة إلى حامل الورقة وبذا تكون قد حققت فائدتين من عملية التسنيد الأولى هي تحويل أصل غير سائل إلى سيولة تساعد على سد الفجوة التمويلية والثانية الحصول على رسوم نظير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة. هذا وقد أمكن من خلال التطور التكنولوجي تطبيق هذا الأسلوب على العديد من أنواع القروض من رهونات وقروض شراء سيارات ومتحصلات بطاقات الائتمان طالما انه يمكن تجميع هذه القروض في شكل حزم متجانسة ذات قيمة محددة ويتم بيعها في سوق رأس المال كورقة مالية.

تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك :

مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة حتى وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلى العالمي ومصدر هذه الأموال القذرة يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي. واهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة المحظورة ،والاتجار في السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعملات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة والدعارة وتجار الرقيق والسرقات .

ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر عليمات غسيل الأموال بثلاثة مراحل هي مرحلة الإيداع النقدي، ثم مرحلة التعتيم ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ في الاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي، وقد بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع الكبرى.

العولمة:

تشير العولمة إلى عمليات التوحيد والتكامل عالمية النطاق لكل من أسواق رأس المال وأسواق النقد أي التوحيد والتكامل بين الأسواق المالية عالميا وذلك من خلال آلية المبادلات وعمليات الموازنة المصاحبة لها وذلك لفرق الأسعار العالمية هذا وقد أدت عمليات العولمة إلى إمكانية قيام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بإدارة محافظ استثمارات عالمية كذلك فإن سلسلة كاملة وشاملة من المنتجات والأساليب الجديدة أصبحت متاحة الآن بحيث يستطيع الاعبون الرئيسيون في السوق (المؤسسات المالية الدولية) القيام بأنشطتهم في الأسواق المالية المختلفة في كافة أنحاء العالم في نفس الوقت أي بصورة متزامنة.

التجمع والاندماجية:

نظرا لعدد من العوامل والمتغيرات في كل من سوق الخدمات المالية وكذا البيئة الاقتصادية العالمية فإن من المتوقع في المستقبل أن يتم تقديم الخدمات المالية من خلال أربعة أنماط رئيسية من المؤسسات وهي: (Conglomerates) والمتخصصين Specialist والوكلاء Agents والمؤسسات التي تمارس أنشطتها تحت مظلة امتياز من مؤسسة أخرى Franchisers .

وعلى الأرجح فان التجمع والاندماجية يعد الاتجاه الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في أروبا، بل في العديد من دول العالم المختلفة ولعل حركة التجمع والاندماجية تحددت ملامحها واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في الحفاظ على تواجدها عالميا ويذكر أن عددا كبيرا من عمليات الدمج وكذا عمليات السيطرة في سوق الخدمات المالية الأوروبية تمت عام 1986هذا ويمكن القول أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات الدمج والسيطرة ترجع إلى الدوافع الإستراتيجية والمرتبطة بالتنويع وكذا الدوافع الاقتصادية ذات العلاقة بالعمل والتعاون معا والنمو.

وتجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية الدمج والاستحواذ في مجال العمل المصرفي لا تختلف عن تلك الإستراتيجية في الشركات الصناعية الأخرى كما أن أحد الأسباب التي تدفع الشركات للاستثمار في خارج دولها هو تشبع السوق

المحلي بدرجة كبيرة وهذا ينطبق بصفة خاصة على البنوك الألمانية حيث أن ما يزيد عن 90% من السكان لديهم نوع ما من أشكال الحسابات في أحد البنوك وأن السوق المصرفي في المالنيا يتميز بظاهرة وجود بنوك أكثر من اللازم.

أما الدوافع الإستراتيجية بالنسبة لكل من البنوك في المملكة المتحدة وكذا في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى والتي توسعت في الخارج فيما وراء البحار فقد تم تبريرها وتفسيرها بالحجج الخاصة بالتنويع "سياسة اتبع العميل" ومن المتوقع أن اتجاه التجمع والاندماجية سوف يستمر بلا شك طالما كانت المؤسسات المالية الكبيرة ترغب في التوسع في تقديم منتجات متعددة وكذا الهيمنة على الأسواق جغرافيا أي السيطرة على أسواق جغرافية جديدة لابتلاع ضحاياها من المؤسسات المالية الأصغر ومن القوى الدافعة الرئيسية باتجاه التجمع والاندماجية هي النمو الواضح في أعمال مصرفيي الاستثمار وكذا النمو في أنشطة الأوراق المالية.

التركز:

يعد التركز في أسواق العمل المصرفي احد الملامح الهامة للتغيرات الهيكلية في عالم البنوك والتركز ليس ظاهرة حديثة حيث أن النظم المصرفية في العديد من دول العالم يهيمن ويسيطر عليها عدد قليل من البنوك الكبيرة وذلك منذ نصف قرن على الأقل هذا وتختلف النظم المصرفية في درجة تركزها التنافسية.

أما بالنسبة للطريقة الأكثر شيوعا في قياس التركز المصرفي فهي تعتمد على احتساب نسبة أصول أو ودائع القطاع المصرفي في دولة ما والتي يسيطر عليها ويديرها أكبر ثلاثة أو خمسة بنوك وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة في أن تقيم بدقة كل من فعالية ومدي التركز في داخل النظم المصرفية بمفردها كما أنه أصبح أيضا من الصعوبة بدرجة كبيرة قياس التركز المصرفي بالقياسات المعاصرة وذلك بسبب عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين أسواق العمل المصرفي والأسواق المالية الأخرى ومع ذلك فإنه من الواضح أن هناك

اتجاها لتفضيل الحجم الكبير لدى العديد من البنوك في عدد كبير من دول العالم المختلفة.

الابتكارات المالية:

شهدت البنوك أخيرا العديد من الابتكارات المالية والتي لم تعد تقتصر على تقديم منتجات مالية أو مصرفية حديثة كالمشتقات المالية والمشتقات الائتمانية والتوريق بل امتدت تلك الابتكارات إلى الكيفية التي يتم بها أداء العمل المصرفي والتطور الهائل في وسائل الدفع ،كاستخدام النقود الالكترونية، والعمل المصرفي الالكتروني باستخدام شبكة الانترنت لتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة والتي لا تقتصر فقط على الحصول على معلومات بشأن تعاملات العملاء مع البنوك أو الحصول على خدمات محدودة مثل طلب الحصول على قروض أو التعرف على المعاملات والأرصدة بل امتدت لتشمل القيام بتنفيذ عمليات مصرفية متعددة تنطوي على تحويل الأموال من جهة إلى أخرى.

وحتى تستطيع البنوك مواجهة هذه التغيرات لابد أن تضع الأنظمة المصرفية العالمية العديد من الضوابط التي توفر حدا مناسبا من الأمان لتحقيق أهدافها الإستراتيجية باستخدام الجديد والعديد من الابتكارات المالية والمصرفية ومن أهم هذه الضوابط الالتزام بتطبيق مبادئ وأنظمة الرقابة سواءا الداخلية أو الخارجية.

المبحث الثاني: اتفاقيات بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي

تمس لجنة بازل بالأساس موضوع إدارة المخاطر وهي اتفاقية تنشئ من قبل لجنة خاصة تدعى لجنة بازل نسبة لبازل السويسرية وتنبثق على عدة اتفاقيات في شكل مرقم بازل 1 . 2 .. وهي وسيلة من أجل ترشيد العمل المصرفي ومحاولة لتجنيب المصارف الأزمات العالمية سالفة الذكر وعلى هذا الاساس ارتأينا التعريج على أهم خصائص وبنود هذه الاتفاقيات كما يلي:

المطلب الأول: اتفاقية بازل1

التعريف بلجنة بازل الأولى:

– تعريف لجنة بازل الأولى:

هي لجنة مصرفية التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة، وذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال أوبا زل بسويسرا وذلك برئاسة" كوك" محافظ انجلترا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وتزايد نسبة الديون المشكوك فيها، والتي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض هذه البنوك بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال هذه البنوك، وتشكلت اللجنة تحت اسم لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية[1] وقد عقد محافظ البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 07 ديسمبر 1967 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها، وذلك للبنوك التي تمارس للأعمال الدولية[2] وتم توجيه التقرير المذكور وتوزيعه في 10 ديسمبر 1987 على الدول الأعضاء وغيرها لكي تدرسه البنوك، والاتحاديات المصرفية خلال مدة 6 أشهر على سبيل الاستشارة، وقدمت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من آراء وتوصيات وقدمته في جويلية 1988 وأقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل أولى.

السمات الرئيسية لتقرير لجنة بازل الأولى:

في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وبناءا على ذلك أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين عل كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى إجمالي أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع ناهية 1992 مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشتتا[3].

- طبقا لهذا المعيار أصبح تقسيم ملاءة البنوك في مجال المعاملات مرتبط بمدى إضفائها واستيفاءها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد،العولمة واقتصاديات البنوك، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص80

[2] طارق عبد العال جمال، مرجع سابق، ص8

[3] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص82

للحد الأدنى لهذا المعيار الذي انصب على المخاطر الائتمانية، كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.

-أهداف لجنة بازل الأولى :فيما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي.

يمكن القول إن اتفاقية بازل تهدف فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلى ما يلي:

1- المساهمة في تعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي، وبالتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية وما يضطر إليه البنوك الدائنة من إجراءات شطب الديون وعملية التسنيد، والخصومات المالية واستبدال جزء منها أو كلها بمساهمات في المشروعات المقترضة[1].

2- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس مال المصرفي) البنك (حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

ودلت التجربة أن البنوك البيانية كانت أكثر نفوقا في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والأوربية، واستطاعت أن تنفذ بقوة كبير إلى داخل السوق المصرفية العالمية في من البنوك الأمريكية والأوربية، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال من الدول المختلفة، للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية والعالمية.

3- العمل على إيجاد آليات التكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية، والثورة التكنولوجية المصرفية.

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تتداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة2.

[1]- مجلة آفاق، اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف" لجنة بازل" ، العدد5 ، صادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2005 ، ص96

[2]عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابقن ص5

كفاية رأس المال وفقا لبازل:

لقد أدى العدد الكبير لإخفاقات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، وتراجع احتياطيات أموال مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية (FDIC)، إلى زيادة الاهتمام بمدى كفاية رؤوس الأموال البنوك في السنوات الأخيرة، حيث يسعى المنظمون الحكوميون إلى زيادة متطلبات رأس المال من أجل حماية المودعين وقابلية استمرار الأموال التأمينية (لضمان الودائع) ولتقليل فرص تحمل المخاطرة بوجه عام.

ومن الناحية التاريخية فقد فضل المصرفيون وجود متطلبات رأس مال أقل مما زاد من الرافعة المالية ومن تم أثر المضاعف على العائد على حق الملكية، كذلك فإن متطلبات رأس المال سمحت بزيادة كبيرة في الأصول، ولكن في بيئة تتزايد فيها المنافسة والإدماج، فإن السوق تكافئ البنوك التي تتمتع برأس مال كبير عن طريق زيادة تقييم أوراقها المالية، لأنها ينظر لها على أنها المؤسسات التي يكون من المرجح أن يكتب لها البقاء كمكتسبة.

وحديثا، فإن البنك الفيدرالي الأمريكي Federal Reserve ومؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية Federal Deposit Insurance Corp.(FDIC) ومكتب المراقب Office of (OCC) the Conptroller لقد فرضت معايير دنيا لرأس المال قائمة على المخاطرة، ومن شأنها أن تساعد في التحكم في تحمل البنوك للمخاطرة، كما وضع قانون تطوير مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية (FDIC) لعام 1991 نظاما للعمل التنظيمي السريع لفرض العقوبات على المؤسسات ذات رؤوس الأموال غير الكافية. وسوف تؤدي هذه الاشتراطات إلى حدوث عمليات اندماج في نطاق الصناعة المصرفية وزيادة تكلفة الخدمات المصرفية.

إن رأس المال يلعب دورا هاما في عمليات مبادلة المخاطرة والعائد في البنوك، فرأس المال المتزايد يخفض المخاطرة من خلال توفير الحماية من تقلبات الأرباح، وتقييد فرص النمو، وتقليل احتمال فشل البنك، كما أنه يخفض أيضا من العوائد المتوقعة حيث حقوق الملكية أكثر تكلفة من الديون، وبذلك فإن القرار الرئيسي المتعلق بإدارة الأصول والخصوم بشأن رأس المال يركز على المدى الذي يكون فيه رأس المال في الحدود المثلي، فالشركات ذات رأس

المال الكبير تستطيع أن تقترض بأسعار أقل وأن تقدم قروض أكبر وأن تتوسع بشكل أسرع من خلال عمليات الاستحواذ أو النمو الداخلي، وبصفة عامة فإنها تستطيع أن تقو باستثمارات تنطوي على مخاطرة، أما القرار الآخر الرئيسي فإنه يتعلق بالشكل الذي يتم به الحصول على رأس المال الجديد، حيث يسمح المنظمون فقط لأنواع معينة من الديون والأسهم العادية والأسهم الممتازة بأن تدخل في رأس المال المستوفى للشروط والمتطلبات، ويبحث هذا الفصل هذه القرارات في ضوء التعريف التنظيمي لرأس المال ووظيفته وتكلفته.[1]

معايير رأس المال المبنية على المخاطرة:

Risk – Based Capital Standads

من الناحية التاريخية قام المنظمة الحكوميون لأعمال البنوك بتحديد معايير الحدود الدنيا لرأس مال البنوك بطريقة مستقلة عن مدى المخاطرة التي تتحملها كل مؤسسة، ومن الناحية الشكلية كان ذلك يعني جدولة أو تبويب قيم حسابات رأس مال معينة بعيدا عن الميزانية ومقارنة مجموع رأس المال بإجمالي أصول البنك، وخلال النصف الأخير من الثمانينات – على سبيل المثال– اشترط على جميع البنوك الأمريكية أن يتوافر لديها 5.5% من رأس المال الإجمالي كحد أدنى.

وكان رأس المال الأولى يتكون من حقوق الملكية المتعلقة بالمساهمين والأسهم الممتازة الدائمة والديون الإلزامية القابلة للتحويل واحتياطي خسائر القروض، وكان من المفترض أن يعمل كل بنك بمبالغ لهذه الحسابات الرأسمالية الأولية بحيث لا تقل عن 5.5% من مجموع الأصول.

أما رأس المال الثانوي فقد تكون من بنود الميزانية مثل الديون طويلة الأجل متأخرة الرتبة عند السداد والأسهم والممتازة المحددة المدة..

ولقد كان رأس المال الأولى زائد رأس المال الثانوي يساوي رأس المال الإجمالي والذي يجب ألا يقل عن 6% من مجموع أصول البنوك.

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص18

لاحظ أن كل من النسبتين قد تم حسابهما دون اعتبار لنوعية الأصول في البنك ومخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة، وبذلك فإنه عندما تعرضت البنوك لضغوط من أجل زيادة الأرباح- كما هو الحال عند هبوط هوامش الفائدة الصافية واختفاء الطلب على الأوراق التجارية وأسواق السندات- فإن متطلبات رأس المال لم تفرض أي شروط على تحمل المخاطرة، فيما عدا الحد من النمو، ولكن منظموا البنوك أجبروا البنوك على زيادة رأس المال عن الحدود الدنيا عندما تصوروا أن المخاطرة زائدة عن الحد ولكن هذا القرار كان يتخذ عادة بعد قيام الإدارة بإصدار قروض محفوفة بالمخاطرة بفترة طويلة عادة.

(4) اتفاقية بازل:The Basle Agreement

في عام 1986 اقترح منظموا البنوك الأمريكية أن يشترط على البنوك الأمريكية امتلاك حد أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية ويحاول عام 1988 اتسع نطاق الاقتراح ليشمل معايير رأس المال القائمة على المخاطرة لدى البنوك في 12 دولة صناعية. وفقا لبنود وشرط اتفاقية بازل، وقد طبق المنظمون الأمريكيون هذه الاشتراطات على مراحل بدءا من عام 1990 وحتى مطابقة لنفس معايير رأس المال المرتكزة على المخاطرة بحلول عام 1992.

وعلى حين أن البنود تفاوت بين الدول- خاصة فيما يتعلق بمكونات رأس المال، فقد احتوت الاتفاقية على عدة عناصر هامة:

أولا: أن الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لبنك ما مرتبط بصيغة المخاطرة الإنتمائية التي يتعرض لها وفقا لتركيبة أصوله، فكلما زادت مخاطر الائتمان كلما زاد رأس المال المطلوب.

ثانيا: إن حقوق ملكية المساهمين تعتبر أكثر أنواع رأس المال أهمية ولذلك فإن كل بنك يتوقع أن يعمل بحد أدنى من حقوق الملكية على أساس مقدار مخاطر الائتمان.

ثالثا: إن النسبة المئوية الدنيا لرأس المال المطلوب زادت إلى 8% لإجمالي رأس المال.

أخيرا: فإن متطلبات رأس المال قد وحدت تقريبا على مستوى الدول وذلك للقضاء على الميزات التنافسية التي قد تحصل عليها البنوك في أحد الدول عن البنوك في الدول الأخرى بسبب الفروق التنظيمية أو المحاسبية.

(5) عناصر الخطة المبنية على المخاطرة:

Risk – Based Elements of The Plan

لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال في البنوك، فإنه يجب على إدارة كل بنك أن تتبع أربع خطوات أساسية كما يلي:

تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطرة التي تتعرض لها وتتراوح درجة المخاطرة ما بين صفر للأصول النقدية، 100% للقروض والأصول الثابتة.

تبويب البنود خارج الميزانية Off-Balance Sheet (ويقصد بها الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات الضمان والإعتمادات المستندية والتعامل في المشتقات) حسب المخاطرة أيضا.

تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة السابق تحديدها في الخطوتين السابقتين وذلك بضرب:

قيمة الأصول X أوزان المخاطرة المناظرة لها.

تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وذلك بضرب:

قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة X النسب المئوية للحد الأدنى لرأس المال.

وتضمن هذه العملية أن يكون للأصول ذات المخاطر الإنتمانية الأعلى أوزان مخاطرة أعلى وكذلك متطلبات رأس المال أكبر.

الحدود الدنيا لرأس المال وفقا للقواعد المنظمة

الطبقة الأولى $\frac{\text{رأس المال من الطبقة الأولى}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}}$ 4%

الطبقة الثانية $\frac{\text{رأس المال طبقة(1) + رأس المال طبقة(2)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}}$ 8%

الرافعة $\frac{\text{رأس المال من الطبقة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}}$ 3%

مجموعات رأس المال والتدخل التنظيمي العاجل

طبقا لـ FDICIA في الولايات المتحدة الأمريكية

المتطلبات الرأسمالية الدنيا لمجموعات رأس المال:

	النسبة الكلية القائمة على المخاطرة	الطبقة الأولى: النسبة المبنية على المخاطرة	نسبة رفع الطبقة الأولى	الشروط الرأسمالية
(1)رأس مال جديد لأي اشتراطات رأسمالية للوصول إلى مستوى معين	10% و	6% و	5%	غير خاضع

(2)رأس مال كافي 8% و 4% و 4% لا ينطبق عليه

تعريف البنك

ذو رأس المال

الجيد

(3)رأس المال غير الكافي: < 8% أو < 4% أو < 4%

(4)غير كافي بدرجة كبيرة <6% أو < 3% أو < 3%

(5)غير كافي بدرجة حرجة. نسبة حقوق الملكية الأساسية إلى إجمالي الأصول 2%

نصوص التدخل التنظيمي العاجل:

المجموعة	النصوص الإلزامية	النصوص الاختيارية
رأس المال الجيد	لا يوجد	لا يوجد
رأس المال الكافي	لا ودائع بسمسرة إلا بموافقة FDIC	لا يوجد
رأس المال غير كافي:	أ- تعليق توزيعات الأرباح وأتعاب الإدارة	أ- إعادة رسملة الأوامر
		ب-تقييد المعاملات بين الوحدات

	ب- اشتراط وضع رأس المال إلى وضع الكفاية. ج- تقييد نمو الأصول د- الحصول على موافقة مسبقة لعمليات التملك (الاندماج اللأإداري) وإنشاء الفروع وممارسة الأنشطة الجديدة. هـ-لا ودائع عن طريق السمسرة	التابعة. ج-تقييد أسعار فوائد الودائع. د-تقييد أنشطة أخرى من شأنها تنفيذ الإجراءات التنظيمية العاجلة بشكل أفضل.
(4)رأس المال غير الكافي بدرجة كبيرة	أ- مثل المجموعة(3) ب- إعادة رسملة الأوامر ج- تقييد المعاملات بين الوحدات التابعة د- تقييد أسعار فائدة الودائع هـ- الحد من أجور المسئولين	أ-أي أعمال اختيارية متصلة بالمجموعة الثالثة. ب-الوضع تحت الحراسة القضائية في حالة عدم تقييم أو تنفيذ خطة لإصلاح الموقف. جـ-أي نص متعلق بالمجموعة الخامسة إذا كان هذا التصرف ضروريا لتنفيذ الإجراء التنظيمي العاجل.
(5)رأس المال غير كفي بدرجة حرجة	أ-نفس المجموعة الرابعة ب-الوضع تحت الحراسة القضائية خلال 90 يوما	

	جـ-الحراسة القضائية في حالة البقاء في المجموعة الخامسة بعد أن أصبح رأس المال غير كاف بدرجة كبيرة. د-تعليق المدفوعات الخاصة بالديون متأخرة الرتبة. هـ-تقييد أنشطة أخرى معينة.	

المصدر : طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص22

الجوانب الأساسية الاتفاقية بازل:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أحدا في الاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى **مثل:** مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها للأصول، أو الديون المشكوك فيها من حيث صعوبة تحصيلها، وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى البنك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت .من الضرورة كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال[1]

3- يقسم دول العالم الثالث إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :قامت مقررات لجنة

[1] مجلة آفاق ، مرجع سابق، ص96

بازل على أساس تقسيم الدول إلى مجموعتين.

ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر، مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة، يشترط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها. وقد انظم لهذه الدول حديثا كل من سويسرا والمملكة العربية السعودية [1]مجموعة الدول الأخرى في العالم، وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر والدول ذات الترتيبان الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي المقررة لمجموعة [2]OCDE.

– وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام أوزان المخاطر،يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف المدين الملتزم بالأصل من جهة أحرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان **الخمسة التالية:** 0 % 50% 20% 10% 100%، مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان ، المخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فمثلا الأصول النقدية وزنها المرجح 0% والقروض بممنوحة للقطاع العام والخاص وزنها المرجح %. 100

- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية :بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمانا مباشرا ممنوحا أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي انه

[1] سليمان ناصر " النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل " ملتقى في ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، آلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر2004.

[2] عبد الحميد ألشواربي، مرجع سابق، ص ص84

أقل مخاطر الائتمان المباشر وتتحول هذا الالتزامات.

إلى ائتمان مباشر كما يلي:

– تحويل الالتزامات إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر لطبيعة الالتزام ذاته.

– يتم تحويل هذا الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين،

فعلى سبيل المثال إذا كان معامل التحويل هو % 20 والوزن الترجيحي للمدين هو % 50 يصبح الناتج 10%والتي يتم ضربه في قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.

6- وضع مكونات كفاية رأس المال للبنك :أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

*رأس المال الأساسي :وهو يتكون من:

- رأس المال المدفوع المتمثل في الأسهم العادية والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة.

- الاحتياطات المعلنة الناشئة من الأرباح المحتجزة وأرباح علاوة الأسهم مثل: الاحتياطات القانونية والاختيارية.

- رؤوس أموال الشركات التابعة التي تزيد فيها عن% 50 ، والموحدة ميزانيتها في حالة عد الملكية للشركات التابعة المذكورة.

رأس المال المساند: وهو يتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة :وهي احتياطات يعبر عنها من خلال حساب الأرباح والخسائر دون ظهورها ضمن عناصر هذا الحساب عن الإفصاح عنا بياناته من خلال النشر في الصحف... ، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية، وتستخدم من طرف أجل مواجهة أي خسارة غير متوقعة في المستقبل.

وتختلف هذه الاحتياطات عن الاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية وتنشأ نتيجة تقسيم الأصول بأقل

من قيمتها الجارية[1]

- احتياطات إعادة تقييم الأصول :تنشأ من إعادة تقييم الأصول الثابتة والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، حيث أن بعض الدول تسمح للبنوك بإعادة تقييم أصولها الثابتة بين حين وآخر طبقا لسعر السوق.

- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة تلك التي تنشأ لمواجهة الخسارة المحتملة في المستقبل شريطة أن تكون غير مخصصة لمواجهة ديون محددة يعينها ويحد أقصى % 1.25 من الأصول الخطر والتي ترتفع استثنائيا إلى22%

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال :3

– ألاَّ يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

– هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي.

– ألاَّ تزيد المخصَّصات العامَّة كحدٍّ أقصى عن 2 % مرحليًّا، ثمَّ تحدَّد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضيَّة مرجَّحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكيَّة.

– تخضع احتياطيَّات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معيَّنة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

– الأوراق المالية التي تتحوَّل إلى أسهم (يتمُّ سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

– يُشترط لقبول أيَّة احتياطيَّات سرِّيَّة ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافَقًا عليها ومعتمدة من قِبل السلطات الرقابيَّة، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصِّص، وبعض الدول لا تسمح بها.

1سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص3

2عبد الحميد محمد الشواربي، **مرجع سابق**، ص157

3د/ سليمان ناصر ،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر ، ص1

- القروض المساندة :هي تلك القروض التي تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد بحيث يتم سدادها في حالة تصفية البنك بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق المساهمين به، كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيميه من قبل المساهمين بالبنك شريطة أن يتم سدادها بعد سداد حقوق المودعين، وهي بالتالي غير مؤهلة لمواجهة خسائر البنك الذي يزاول عمله وإنما عند التصفية، ولذلك يجب ألا تزيد قيمتها عن 50 %من قيمة رأس مال الأساسي، كما يشترط أن يتم خصم 2% من قيمتها خلال السنوات الخمس الأخيرة من آجالها[1] .

* أدوات رأسمالية أخرى ذات صفة مشتركة بين رأس المال والقروض :هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين، حيث تتسم بمشاركة خسائر البنك ,وإن حدثت، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند، وكمثال على ذلك الأسهم الممتازة المتراكمة شريطة أن تكون غير مضمونة، ومن الدرجة الثانية ومن مدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية .

إيجابيات اتفاقية بازل الأولى.

تناولت موضوع معيار كفاية رأس المال ويمكن حصر أهم إيجابياتها فيما يلي:

أ.الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة[2].

ب.المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

ج. لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجلس إدارات

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، مص1

[2] مجلة آفاق، مرجع سابق، ص9

البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس المال البنك .بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك المخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فعالية للمساهمين، بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها[1].

د .أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر وفيما لو قامت البنك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور، وقامت أيضا جهات الرقابة على البنوك من جانبها بمتابعة الالتزام البنوك بما يقضي به المعيار.

ر.سيدعو تطبيق المعيار إلى أن يكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأ س مال مقابل، بل ربما سيسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال[2]

سلبيات اتفاقية بازل الأولى:

تتمثل في ما يلي:

أ- قد يكون الثمن الذي يختاره البنك لالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إن لم يكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتهميش الفوائد وينتج عنه تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهما ما من شأن أن يسرع باستتاف البنوك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة.

ب - قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام باتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج الميزانية مع إغفال تضمينها المقام

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص14

[2] عبد الحميد محمد ألشواربي، مرجع سابق، ص163

النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

ج-من أهم السلبيات هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطر[1].

المطلب الثاني: اتفاقية بازل II

اتفاقية بازل الثانية.

قامت لجنة بازل عام 1995 بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب عدل كفاية رأس المال حيث جاءت بمبررات جديدة ومحاور أساسية لها وسميت باتفاقية بازل 2

الفرع الأول : تعديلات لجنة بازل:

لعل المتتبع لاتفاقية بازل عام 1988 وحتى عام 1995 يجد أن أهم التعديلات التي أقرتها لجنة بازل جاءت وفق ما يلي:

أ- في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وكذا مخاطر التشغيل، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظاتها والأطراف المشاركة في السوق المالي عليها، وقد كانت الاقتراحات عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة1988

ب- يتمثل لهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

ج- إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص14

بالسماح للبنوك باستخدام نماذج/ ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق،كبديل لاستخدام إطار ألقيس الموحد الذي وضع في أفريل 1995 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، واقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام **نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:**

1.ضرورة حساب المخاطر يوميا.

2.استعمال معامل ثقة 99%

3.أن يستخدم حزمة سعريه دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.

4.أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل[1]

د- يعتبر أهم تغيير في اقتراح أفريل 1995 هو أن البنك سوف تتمتع بمرونة أكبر في تحديد معلومات النموذج بما في ذلك العلاقات الارتباطية في نطاق عوامل مخاطرة عريضة، ومالت اللجنة إلى تبني منهج متحفظ عند اختيارها المعلومات النموذج مع اكتساب المزيد من الخبرة.

هـ- فيما يتعلق بالطريقة المعيارية الموحدة، فقد ظل جوهرا اقتراح أفريل 1995 دون تغير في مجمله.

مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال:

تتمثل أهم مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال فيما يلي:

أ- عدم مراعاة النظام الحالي في مقررات بازل 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر؛

ب- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها Non-OECD أوOECD

ج - تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر[2]

د-توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية؛

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص15

[2] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص23

هـ -ظهور مخاطر جديدة مثل:

1- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل.

2- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة ومتنوعة، إلا أننا يجب أن تولى للمخاطر الناشئة والمرتبطة بالبنود خارج الميزانية ومتابعتها وارتباطها الوثيق بأسواق

رأس المال الدولية من مشتقات وخيارات وعمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية[1]

ولقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة" بارنجز بنك "سنة 1995 ، و " أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكرة وجسد القطاعات المالية في العالم، ومثلت الدروس والأخطاء المستفادة منها لكافة أو معظم المستجدات التي طرأت على مقررات بازل[2]II.

في توسيع قاعدة وإطار II" وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات" بازل

كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.
- تدعيم التساوي في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعرض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.
- إدراج العديد من المخاطر للم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياته[3].

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص40

[2] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص24

[3] Banque d'Algérie; Médéa Bank; l'application de balle II , communication de Michard, n°80°, 2005, page 21

– المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثانية:

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية ثلاث محاور أساسية هي:

أ: المتطلبات الدنيا لرأس المال:

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل .

ولقد أدخلت اتفاقية بازل II ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي:

1- الأسلوب النمطي أو المعياري: يعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الائتماني مثل : موديز وشاندرد أنديورز وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى 6 فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل بنك من البنوك والشركات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة والقروض العقارية[1]

2- أساليب التقييم الداخلي: ويتم استخدامها بمعرفة البنك نفسه بشرط إقرار الأسلوب من السلطة الرقابية [2]

وينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين أو طريقتين:

الطريقة الأساسية: تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المداخلات وتترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال[3]

الطريقة المتقدمة: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المداخلات الأخرى الضرورية.

[1] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص4

2 [2] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص43

[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص2

ويتم وفق الطريقتين الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس لدى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر الدول، والمخاطر المصرفية. كما انه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر المخاطر.

ب - متابعة السلطات الاشارفية لكفاية رأس المال.

ويقصد بها عمليات المرجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة للتأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

1- أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى.

2- مطالبة بعض البنوك بحد أنها لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس المال البنك ومقدرته على توفير رأسمال إضافي ومدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال.

3- مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام؛

4- التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك[1]

ج - انضباط السوق: يقصد بها أن انضباط السوق يقل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك[1] .

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص51

كما تقترح مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك، ونوعية مخاطره وحجمها وسياسته المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته، وتكوين المخصصات واستراتيجياته للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المتطلب.[2]

وهناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية، ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي :نظام التطبيق، وتكوين رأس المال، عمليات تقيم وإدارة المخاطر، كفاية رأس المال.

ويمكن إيجاز أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص فيما يلي:

1- تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل.

2- إمكانية حصول البنك والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات.

3- % .إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة من % 100 إلى150

4- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقرض مسندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى الخارج عمليات البنك.

5- إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات.

6- إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل :مخاطر التشغيل.

7- إن عملية الإقراض من قبل البنك، اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقترض بوجه خاص وللقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام.

[1] مجلة آفاق، مرجع سابق، ص9

[2] Armand payas, de Cooke à Bâle II, rue d'économie financier, paris, imprimerie de Lyon, N°73,2004.

8- تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها.

9- إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر بمتطلبات رأسمال أقل من تلك المطالبة بها البنوك لأقل حجما.

10- إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالميا، إذا رأت ضرورة ذلك.

11- ضرورة التعاون والتنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية والجهات الرقابية المحلية من ناحية أخرى بما يكفل لتكل الجهات حسن أداء وظائفها.

اتفاق بازل II:

وجهت لاتفاق بازل I بعض الانتقادات من أهمها عدم وضع مقابل مناسب للبنوك فى حالة قدرتها على خفض معدل التعرض للمخاطر نتيجة تنويع الأصول والتقييم العشوائي لبعض المخاطر الائتمانية إضافة إلى تطور النظام المالي والمصرفي ، الأمر الذى جعل إطار بازل I لكفاية رأس المال مؤشرا غير كاف للصحة المالية للمؤسسة المصرفية ، ودرست اللجنة أسباب الأزمات المصرفية فى كثير من الدول واتضح أن أهم الأسباب التى أدت إلى الأزمات المصرفية هى عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التى تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية) ، وفى عام 1999 أصدرت لجنة بازل اتفاق بازل II الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك وأجرت اللجنة العديد من التعديلات عليها وكان أخرها فى يوليو 2009 اثر الأزمة المالية العالمية .

محاور اتفاق بازل II:

يتكون اتفاق بازل II من ثلاثة محاور هى :-

المحور الأول :- المتطلبات الدنيا لرأس المال Minimum Capital Requirements

المحور الثاني :– عمليات المراجعة الرقابية Supervisory review process**المحور**

الثالث :– انضباط السوق "الإفصاح العام" Market discipline “Public disclosure”

المحور الأول : المتطلبات الدنيا لرأس المال

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8% وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل I . وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهى مخاطر التشغيل وقسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر مالية تتمثل فى المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وغير مالية تتمثل فى مخاطر التشغيل .

- المخاطر الائتمانية وهى التى تمثل التغيرات التى تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التى تنشا نتيجة تعثر العميل على السداد.
- مخاطر السوق وهى التى تنشا من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير فى أسعار الفائدة والتقلبات فى أسعار الصرف والتقلبات فى الأوراق المالية والسلع .
- مخاطر التشغيل وهى الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التى تنشا عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل العمليات التشغيلية الخارجية .

وطرح اتفاق بازل II ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهى نمطي أو معياري – تصنيف داخلى اساسى – تصنيف داخلى متقدم :-

- **الأسلوب النمطي أو المعياري** Standardized Approach

وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التى تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل موديز واستاندرد اند بورز ووكالات ضمانات الصادرات ، ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات

الائتمان ومعاملة محددة لتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

- أساليب التصنيف الداخلى الاساسى "Internal Rating Based Approach "IRB

وتنقسم إلى الأسلوب الاساسى والأسلوب المتقدم ويقوم بها البنك ويقيم بها المخاطر الائتمانية التى يتعرض لها ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر .

وتعتمد أساليب التصنيف الداخلى على أربع عناصر هى :-

- قياس احتمال تعثر العميل فى سداد مديونيته .
- قياس حجم الخسارة عند حدوث التعثر .
- قياس المديونية عند التعثر .
- قياس الاستحقاق المتبقي فى حالة التعثر .

وفيما يتعلق بمخاطر التشغيل فقد طرحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحداها وهى :-

1- أسلوب المؤشر الاساسى Basic Indicator Approach

وهو يقيس المتوسط السنوي لاجمالى الدخل للسنوات الثلاث السابقة ويتم ضرب الناتج فى 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل .

2- الأسلوب النمطي Standardized approach

وهو يقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع وهى تمويل الشركات والتجارة والمبيعات والتجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة مع إعطاء كل نشاط نسبة من إجمالي الدخل تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وتتراوح ما بين 12% ، 18% .

3- أسلوب القياس الداخلى المتقدم Advanced measurement approach

وهو يعتمد على قيام البنك بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل ويتطلب الأمر أن يكون لدى البنك إدارة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل .

المحور الثاني : المراجعة الرقابية

تهدف إجراءات الرقابة وفقا لاتفاق بازل II إلى تشجيع المؤسسات المصرفية لتبنى نظام جديد لإدارة المخاطر وفرق الاتفاق بين المعاملات منخفضة المخاطر وتلك المرتفعة المخاطر كما منح المؤسسات المصرفية القدرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التى تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة على حدة ووضعت اللجنة أسس تقييم عمليات المراجعة الرقابية والتي تتمثل فى :-

- ينبغي على المراقبين مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية .
- ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني .
- ينبغي أن تقوم البنوك بعملية تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لمخاطرها ويتم ذلك من خلال إعداد التقارير ومراجعة الرقابة الداخلية وان يكون لديها إستراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها .
- ينبغي على المراقبين وضع خطة عمل للتدخل السريع لمنع هبوط رأس المال إلى اقل من المستويات الدنيا .

المحور الثالث : انضباط السوق (الإفصاح العام)

يهدف إلى تحقيق أغراض اللجنة من حيث الكفاءة فى إدارة المخاطر والحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلى ويتم ذلك من خلال استخدام المؤسسات المصرفية للأساليب الداخلية للتصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة لتمكين العملاء بتقييم المعلومات الأساسية المتعلقة بالمخاطر الكلية ولتحقيق أهداف المحور الثالث لابد من إيجاد بيئة عمل تتميز بالتنظيم وتطبيق القوانين وتفعيل التشريعات لإلزام البنوك بالتعامل مع عملائهم بشفافية وإفصاح عن كل المعلومات التى من شانها أن تحدد اتخاذ القرارات الاستثمارية ، كما يجب توفير المعلومات والبيانات ونشرها بشكل يسهل الحصول عليها وحددت اللجنة أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها وهى :-

1- رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال) .

2- المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الآجل فى سجلات البنك وأساليب تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق .

3- مخاطر التشغيل وسعر الفائدة .

بازل II والأزمة المالية العالمية :

كشفت الأزمة المالية العالمية عن العديد من نقاط الضعف فى عمليات إدارة المخاطر وتورط البنوك فى تقديم تسهيلات ائتمانية بدون دراسة معمقة للأطراف المدينة بالإضافة إلى سوء إدارة المحافظ الائتمانية وعدم الاهتمام الكافي لمخاطر انعدام الثقة فى النظام المصرفي ومخاطر الارتباط فى الأدوات والأسواق العالمية . وفى هذا الإطار اصدر صندوق النقد الدولي تقريرا عن متطلبات كفاية رأس المال ومعايير اتفاقية بازل وابرز أهميتها وأشار إلى أن التطبيقات غير المكتملة لمعايير بازل أدت إلى عدم تقلص خسائر العمليات التشغيلية ، وأكد الصندوق على أهمية تطبيق البنوك لاتفاق بازل لأنه وفقا لاتفاق بازل II فانه كلما زادت المخاطر لابد من زيادة المخصصات لتغطية ارتفاع المخاطر

الائتمانية ،كما يحفز الاتفاق البنوك على تعزيز مراقبة مخاطرها وتقنيات إدارتها ويشجع البنوك على الإفصاح عن كفاية مخاطر الإقراض المصرفية للأفراد وعمليات تقدير المخاطر ورأس المال ، كما يمكن للاتفاقية أن تلعب دورا مهما فى معالجة التشويه الناجم عن التعامل مع مخاطر عمليات التوريق كما توفر أساليب متعددة لتقدير رأس المال الذى يجب أن يكون لدى البنك فى مواجهة إقراضها لتوريق منتجاتها وترفع من رأس المال المطلوب لدعم توريق الأصول ذات المخاطر المرتفعة ويقدم المحور الثاني الإجراءات التى يستطيع المشرفون الأخذ بها كما يوفر البنك نموذجا مفصلا للإفصاح عن مخاطر عمليات التوريق ، ويوفر هذا المحور درجة كبيرة من المرونة للمشرفين فى صياغة عملياتهم بمراجعة الإشراف الكامل لكفاية رأسمال البنك والإجراءات التى يجب الأخذ بها فى حالة أن المراجعة الإشرافية وجدت أن رأس المال غير كافي للمخاطر التى يواجهها البنك وينتهي صندوق النقد الدولي إلى أن بازل II ليست دليلا عاما لكيفية إدارة المصارف أعمالها التجارية فمتطلبات رأس المال لا تعصم البنوك عن ارتكاب الأخطاء ولا تستطيع أن تكون بديلا عن مسئوليات البنوك فى تقدير المخاطر وإدارتها على النحو الملائم .

ونتيجة لوجود ثغرات عديدة فى إطار عمل بازل II وعن عدم قدرته على تجنب أزمات مماثلة فى المستقبل ومنها عدم كفاية رأس المال للبنك خلال الأزمات والاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني والانتشار الكبير للمنتجات المالية المعقدة أو التوسع الكبير للتوريق المصرفي وإعادة التوريق والممارسات الضعيفة فى إدارة المخاطر لاسيما مخاطر السيولة ومخاطر التركز ظهر ضرورة تطوير وتعزيز إطار عمل بازل II فأصدرت لجنة بازل تعديلات إضافية فى يوليو 2009 ألزمت البنوك بتطبيقها بنهاية عام 2010 وشملت التعديلات المحاور الثلاث وذلك بإجراء تعديلات جذرية على المحور الأول (الحد الأدنى من متطلبات رأس المال) والثالث (ضبط الأسواق) وإضافة إرشادات توجيهية للمحور الثاني (عملية مراجعة قواعد الرقابة) ومن أهم هذه التعديلات :-[1]

1- المحور الأول : المتطلبات الدنيا لرأس المال

[1] بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى، http://www.idbe-egypt.com /تاريخ الاطلاع: 17.09.2010،ص5

ركزت التعديلات على مجال التوريق وخاصة عمليات إعادة التوريق وألزمت البنوك التى تستخدم أسلوب التصنيف الداخلى المتقدم لاحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية (IRB) بتطبيق أوزان مخاطر أعلى لإعادة التوريق كما تم تعديل أوزان المخاطر للبنوك التى تستخدم الأسلوب النمطي .

كما أن البنوك ينبغي عليها الالتزام بمعايير محددة عند استخدامها لأساليبها لقياس أوزان المخاطر فى حالة التوريق تتضمن أنها لا تعتمد على تصنيفات مؤسسات التقييم الائتماني كما خضع للتعديلات عند استخدام أساليب قياس المخاطر بغرض تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال تسهيلات السيولة باستخدام الأسلوب النمطي وأسلوب التصنيف الداخلى

2- المحور الثاني :– المراجعة الرقابية

أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط ضعف فى عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية العالمية والتي كانت احد الأسباب الرئيسية فى إفلاس العديد من البنوك ، وتهدف الإرشادات التى أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر فى المستقبل ، ويعد التقييم الداخلى والشامل لكفاية رأس المال احد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر والذي يتم من خلاله تحديد متانة رأس مال البنك ويتطلب الأمر فهم للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته بشكل دقيق ويتم ذلك من خلال وجود نظام إدارة معلومات قادر على توفير المعلومات المطلوبة لمجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية له .

وأوصت اللجنة بان تضع البنوك تقنيات لتحديد وقياس مخاطر التركز (مناطق جغرافية – قطاع اقتصادي) وبإتباع اختبارات التحمل استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات ومزاولة عملياته بدون اى تبعات سلبية كبيرة، كما ينبغي لمجلس إدارة البنك تحديد

أسقف مخاطر السيولة والحدود المقبولة ووجهت اللجنة البنوك إلى أهمية ربط الأداء التنفيذي بالأرباح الاقتصادية بعيدة المدى بدلا من الأرباح المحاسبية قصيرة الأجل .

3- المحور الثالث:– انضباط الأسواق (الإفصاح العام)

استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف فى الإفصاح فإنها قررت مراجعة متطلبات الإفصاح بالنسبة لعمليات التوريق وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح كفاية بتوفير المعلومات مما يساعد المشاركون فى الأسواق فى الفهم بشكل أفضل لمخاطر عمليات البنك.

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من إدارة المخاطر

في ظل الحديث عن إدارة المصارف والمخاطر وكذا الأزمات المالية، شهدت البنوك الاسلامية تطورا ملحوظا من حيث الانتشار والاهتمام العالميين فقد تضاعف عددها مؤخرا في البلدان الاسلامية وغير الاسلامية على حد سواء وفي خضم حديثنا عن إدارة المخاطر وجب التعريج على موقع البنوك الاسلامية وهذا باعتبار أنها ترفض التعامل بواحدة من أهم أسس التعامل البنكي العادي الا وهي الفائدة والتي تدخل بشكل قوي في موضوع إدارة المخاطر كما أن التجنب النسبي للبنوك الاسلامية للأزمات الناتجة عن سوء إدارة المخاطر قادنا للحديث عن هذا الموضوع كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

- **تعريف المصارف الإسلامية:**[1]

[1] د فضل عبد الكريم محمد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،

المصارف جمع مصرِف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف، ومبادلة العملة. ويطلق على المؤسسات التي تخصصت في إقراض واقتراض النقود، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض تتم مباشرة بين أصحاب النقود، ومن يرغب في استخدامها عن طريق المصارف. ولفظ المصرِف أولى بالاستعمال من لفظ البنك.

وأما وصفُنا لهذه المصارف بالإسلامية فالمقصود أن هذه المصارف تتقيّد في تعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تُدخِل في معاملاتها العقودَ المشتملة على الربا أو الغرر ونحو ذلك، وكذلك لا تشترط شروطاً تؤول إلى الجهالة أو الربا.

ويمكن تعريفه[1] على أنه" هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية،من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة".

وفي تعريف أهداف المصارف الإسلامية يجب أن نشير إلي أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل، وقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

وبانتشار المصارف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية تكون قد أوجدت حلا لهذه المشكلة.

- **نشأة المصارف الإسلامية:**

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

[1]، ناهض نمرالخالدى كلية التجارة بالجامعة الاسلامية بغزة

في عام 1963م تم تطبيق تجربة أولية ولكنها رائدة في مجال الفكر المصرفي الإسلامي وهي إقامة بنك ادخار في أحد مراكز الفكرة الدلتا بمصر (مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية).وكانت مهمته تتحدد في رفع الوعي الادخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية بالمنطقة عن طريق تقديم التمويلات بأسلوب لا يخضع لنظام الفائدة، وقد استمرت هذه التجربة لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.[1]

ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه علي عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء ا، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولي.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم توالي بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلي 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوي العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوي العالم.

أهمية المصارف الإسلامية :

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

1سمير الخطيب قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منهج علمي وتطبيق عملي منشأة المعارف، 2005

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد علي المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية(المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة / المشاركة / المضاربة / الاستصناع / التأجير /.....) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1 – تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة.

2 – إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3 – تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها:

1 – تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.

2 – تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

3 – الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

4 – تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم علي المشاركة.

5 – تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

6 – كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

1 – نشاط القرض الحسن.

2 – نشاط صندوق الزكاة.

3 – الأنشطة الثقافية المصرفية.

رسالة المصارف الإسلامية:

انطلاقا من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلي أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي: تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

أهداف المصارف الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولا: الأهداف المالية

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها؛ المطلقة – والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب؛ الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرفي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي:

تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته علي جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدي ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسيل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا: أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها منها:

- **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل.
- **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

- **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين،لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا: أهداف ابتكارية

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع؛ الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب علي المصرف أن يسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل علي ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: النشاطات المميزة للبنوك الإسلامية:

أولا: النشاطات التمويلية :[1]

ومن أهم النشاطات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ما يعرف بالمشاركة والمضاربة والمرابحة والبيع المؤجل والتمويل التاجيري ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :-

1- المشاركة :

وتتم عن طريق اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر لإنشاء مشروع استثماري يشترك الطرفان في إدارته وتمويله ، وكذلك يتشاركان في أرباحه وخسائره بنسب متفقة مع حصة المشاركة في رأس المال .

كما تقوم فكرة التمويل بالمشاركة في الأرباح على أساس أن يقوم البنك بتمويل العميل الشريك بالمبالغ التي يطلبها دون تحديد سعر الفائدة عن الأموال المعطاة (مثل البنك التجاري) بل يتم اقتسام الأرباح(أو الخسارة) الناتجة من العملية التي تم تمويلها في ضوء قواعد وأسس لتوزيع الربح يتفق عليها في البداية بين البنك والعميل طالب التمويل على أن يعطى العميل (الشريك) نسبة من الربح مقابل عمله ويتم تحديد نسبة الربح على أساس ما يقدمه كل منهما من مال.[2]

وتقسم الشراكة في الفقه الإسلامي إلى نوعين رئيسين هم (شركة الأملاك) وهي عبارة عن اشتراك شخصين أو أكثر في عين تمت ملكيته بإرث أو وصية أو هبة أو شراء، أما النوع الآخر من الشراكة هو (شركة العقود) والتي تتم عندما يتفق عدد من الشركاء في أداء وتنفيذ نشاط محدد بالتراضي بينهما على نسب يتفقوا عليها ويتم إثبات تلك النسب في عقد شراكه ويسجل رسميا .

أنواع التمويل بالمشاركة لا حصر لها ويمكن تصنيفها إلى مجموعات كثيرة:[3]

من حيث الأنشطة الاقتصادية يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة إلى 5 أنواع:

1د. فكري كباشي الأمين، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص6

[2]سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987، ص232

[3]سيد الهواري، مرجع سابق، ص233

- تمويل أنشطة زراعية بالمشاركة،
- تمويل أنشطة تجارية بالمشاركة،
- تمويل أنشطة صناعية بالمشاركة،
- تمويل أنشطة عقارية بالمشاركة،
- تمويل أنشطة خدمات بالمشاركة،

من حيث الشكل القانوني للعملاء:

- شركات مساهمة
- شركات أشخاص
- حرفيين وأفراد
- بالنسبة لاستمرارية التمويل
- تمويل صفقة واحدة
- تمويل مشاركة متناقصة .
- تمويل مشاركة مستمرة

بالنسبة للحالة التمويلية للمنشأة طالبة التمويل:

- تمويل شركة مستقرة لأول مرة
- تمويل إحلال دائنية
- شراء منشأة بإدارتها

مصادر الخطر في التمويل بالمشاركة:

مخاطر صادرة من سوق المنشأة المشاركة:

- طبيعة الصناعة (استهلاكية – صناعية)واتجاهاتها

- طبيعة السلعة : شعبية –كمالية – مهنية.

- السلع المنافسة والبديلة.

2- المضاربة :

كلمة مصابة مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السعي في الأرض بمعنى أن رب المال اقتطع من ماله قطعة يسلمها للعامل واقتطع له قطعة من ربحها وبالمفهوم الغربي فهي نوع من الاستثمار الذي يحمل قدرا كبيرا من المغامرة على أمل تحقيق مكاسب تعوض هذه المغامرة فالمضاربون بالمعنى الغربي ربما يشترون ويبيعون في نفس اليوم ولا تقف المضاربات عند هذا الحد بل قد يشترون منشآت بأكملها لا يتوقع أن تحقق أرباحا لشهور أو سنوات قليلة لكنهم يشترونها مع تحمل مخاطر عالية جدا.[1]

والمضاربة يمكن أن تعتبر نوع من أنواع المشاركة ولكن الاختلاف هنا هو أن أحد الطرفين يقدم المال ويكون حكمه حكم الشريك الموصي، والآخر يقوم بأداء العمل ويسمى الشريك المضارب، وان هذا النوع من الاستثمار كان موجوداً قبل الإسلام فمن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضارب بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة.

ويمكن تقسيم العائد من أرباح تلك المضاربة بين المضارب (الشريك بالعمل) وبين صاحب المال بنسب عادلة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وفي حالة عدم تحقيق أرباح أو تحقيق خسائر يتحمل صاحب المال الخسائر ويخسر الشريك العامل جهده فقط، ولا يمكن مطالبته بدفع خسائر ما لم تكن ناتجة عن إهمال متعمد أو سوء نية مثبت .

وأيضا تنقسم المضاربة إلى قسمين مضاربة مطلقة وأنها لا تكون محكومة بشروط فيما يتعلق بنوع النشاط أو المدة، والنوع الآخر هو المضاربة المقيدة وهذه تكون في العادة محكومة بشروط تملى عادة من قبل الشريك الممول حماية لماله.

3- المرابحة:

[1] سيد الهواري، **مرجع سابق** ، ص232

في اللغة هي مصدر من الربح وهي الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع الثمن الأول مع الزيادة وهي بيع برأس المال وربح معلوم وصورتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما وبالنسبة للمصرف الإسلامي، فإن العميل يتقدم للمصرف طالبا سلعة ما بمواصفات محددة ويقوم المصرف بشراء السلعة ثم يعرضها للعميل الذي يقبلها أو يرفضها.[1]

ويمكن أن تعرف بأنها المرابحة عبارة عن عقد بين البنك وأحد عملائه حيث يقوم بموجبة البنك بشراء سلعة معينة سواءاً من الداخل أو من الخارج، ومن ثم يبيعها إلى العميل بسعر التكلفة مضافا إليه مبلغ معين كأرباح للبنك .

4- التأجير التمويلي:

وهو من أحد أنواع التجارة يتم فيه اتفاق البنك مع أحد عملائه على شراء البنك للأصل ومن ثم تأجيره للعميل لمدة طويلة مقابل دفع العميل لعدد من الأقساط متفق عليها ، وفي نهاية المدة المتفق بين البنك وعميلة عليها تعود ملكية الأصل إلى البنك، ومن الممكن إدراج نص في عقد الإيجار يعطي العميل الخيار في شراء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار.

5- عقد السلم:

عقد السلم هو اتفاق بين طرفين على يقوم أحدهم بتقديم رأس المال إلى طرف آخر ليتولى القيام بالعمل مقابل صيغة يرتضيها الطرفان، ومعظم عقود السلم تطبق في النشاط الزراعي ولقد جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية السوداني الذي صدر في 1984م مستمدا أصوله و أحكامه من الشريعة الإسلامية .

ثانيا: قبول الودائع

تقوم البنوك الإسلامية بقبول الودائع وفق الأسس والضوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية فهي تتولى فتح حسابات الودائع الجارية لعملائها، كما تقوم بفتح حسابات استثمارية لاستثمارها بما تجيزه الشريعة الإسلامية من

[1] سيد الهواري، **مرجع سابق**، ص243

معاملات وبمعنى آخر بدون معدل فائدة محدد مسبقا كما هو الحال في البنوك الأخرى، وإنما يتم الاستثمار على أساس حصة متفق عليها من الأرباح .

ثالثا: الاستثمارات:

لقد برزت أخيرا الحاجة لتحويل الأموال من المدخرين المسلمين إلى المستثمرين لأنه في أغلب الأحيان لا يتمتع المدخرون بالقدرة على استغلال الفرص الاستثمارية المربحة، على شرط أن يتم استثمار تلك الأموال وفقاً قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وتجنب شبهة الربا، وتقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية من خلال تعزيز عملية الادخار والاستثمار، وتتم هذه العملية عن طريق التمويل المباشر من خلال أسواق الأسهم أو من خلال القيام بدور الوساطة المالية في هذه الأسواق.

وتتضح أهمية الوساطة المالية من حقيقة أن ثلثي الاستثمارات الجديدة تمر من خلال هذه العملية في معظم البلدان، فالناس يحتاجون إلى الخدمات المصرفية وبما أن الفائدة محظورة فان الاقتصاديات الإسلامية تقف إمام تحدي كبير يتمثل في إيجاد وسائل بديلة للقيام بالوظائف المصرفية المختلفة.

ويعتبر العلماء المسلمون أن كسب أرباح من خلال القيام بدور الوساطة يعتبر مهنة صحيحة بالرغم من تداخل مفهوم الوساطة المالية مع إنتاج وتبادل السلع الحقيقية والخدمات.

رابعا: أوجه النشاط الثانوي للبنوك الإسلامية

لا تختلف أوجه النشاط الثانوي للبنوك الإسلامية عن أوجه النشاط الثانوي للبنوك التجارية من حفظ الأمانات وشراء وبيع أوراق مالية لحساب الغير بشرط أن تكون تلك الشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية . وكذلك تحصيل الأموال نيابة عن العملاء ما عدا خصم الكمبيالات الذي لا تجيزه الشريعة الإسلامية، و إدارة ممتلكات العملاء نيابة عنهم وكذلك النصح والإرشاد في المسائل المالية وتقديم خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات

المستندية وقبول التأمينات وإصدار الشيكات وكذلك إعطاء شهادات وكشوف للعملاء والقيام بأبحاث اقتصادية ونشرها .

خامسا: التجارة المحلية والاستيراد والتصدير

تقوم البنوك الإسلامية بممارسة بعض الأنشطة التجارية من خلال شراء السلع لحساب البنك وبيعها سواء في الداخل أو في الخارج.

التحديات التي نواجه الصيرفة الإسلامية :

- موقف الهيئات الدينية الرسمية من قضية الفائدة و الربا غير ملتزمة بالشريعة الإسلامية قد وضعت وفق النمط المصرفي التقليدي و تحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي .
- العلاقات الاقتصادية و المصرفية بين البلدان الإسلامية نعضد البنوك التقليدية من خلال نشاط التجارة الخارجية و الاستثمارات الأجنبية و التحويلات من والي الخارج .
- تحديات متصلة بالنواحي التشغيلية و هي عديدة و منها إلزام المصارف الإسلامية بالحفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف المركزية التي يدفع كثيرا منها فائد على هذه الودائع و هو ما لا يتفق مع منهج المصارف الإسلامية كما أن الصارف الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للمصارف الأخرى الخاصة بالاستفادة من وظيفة المصارف المركزية باعتبارها الممول الأخير للمصارف، و هي لا تستطيع الاستفادة من تلك التسهيلات شرعا رغم أن معضمها يعاني من صغر حجم رؤوس أموالها مما يجد من انطلاقها. إضافة إلى ذلك تعاني المصارف الإسلامية من طبيعة الودائع التي نستثمرها فهي ودائع ذات آجال قصيرة و نظل غير قادرة على الدخول في استثمارات طويلة الأجل .
- تحديات متعلقة بأبعاد و مخاطر النوافذ الاستثمارية في البنوك التقليدية التي تمارس المال المصرفية الإسلامية حيث قامت بعض المصارف العالمية التقليدية بفتح نوافذ استثمارية للخدمات المصرفية الإسلامية، هذه

المصارف ذات المقومات الكبيرة من كوادر مؤهلة و تقنيات مصرفية عالية و رؤوس أموال ضخمة قد لعبت دورا كبيرا في انتشار و نطور العمل المصرفي الإسلامي، ليس إيمانا منها بالفكرة و إنما لتحقيق مكاسب مالية و استقطاب أكبر قدر من العملاء الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و مع المستجدات الحالية من عوامل تحرير التجارة العالمية وحرية تحركات رؤوس الأموال دون حواجز قد يشكل ذلك تهديدا للمصارف الإسلامية الوطنية واختراقا من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية.

- قلة الكوادر البشرية المؤهلة في الصيرفة الإسلامية.
- انخفاض المقدرة على الانتشار الجغرافي داخل الدول الإسلامية و ذلك لصغر حجم إلى المصارف و ضعف رؤوس أموالها.
- انخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها المصارف الإسلامية أو عرض نتائجها.

و لمجابهة هذا التحدي و غيره لا بد للمصارف الإسلامية من تطبيق برامج إصلاح مصرفي شامل لخلق كيانات مصرفية ضخمة من خلال زيادة رؤوس أموالها و من ثم الدمج البيني أو الاستحواذ و من ثم التحالفات بين هذه المصارف حتى يقوى عودها على المنافسة داخليا و خارجيا إضافة إلى تنقية العمل المصرفي الإسلامي من الشوائب و تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية، و زيادة كفاءة أداء العمل المصرفي الإسلامي ليستقطب عملاء البنوك التقليدية .

سبل مواجهة التحديات :

وفقا لما يراه بعض قادة العمل المصرفي الإسلامي فان مواجهة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية يمكن أن يتم من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

1- ضرورة مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي و التوجه نحو التكتل و التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر و قاعدة أوسع و سواء على مستوى كل بلد أو على المستوى الإقليمي، و ذلك

حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة، و تتأهل للمنافسة و الاستمرار في الأسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة التعايش مع واقع اقتصادي و مصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة أو المفتتة .

2- تفعيل الأدوات و المهام الموكلة للهيئات و المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي مثل : البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، و هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) ، و مركز السيولة المالية (البحرين) و المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات (جدة)، و مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) ، و كذلك هيئات الإفتاء المختلفة .... الخ . و يمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأمونة و لاشك أن اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجيهاتها ، يلي ذلك تحركها محليا و إقليميا و دوليا لعرض الأفكار و وجهات النظر الرامية إلى تثبيت النظام و تعزيزه .... و لا شك أن توجه هذه المنظمات إلى الجامعات و مراكز الأبحاث في أوروبا و أمريكا – و التي تتبنى دعم النشاط المصرفي الإسلامي – سيكون عونا لها في هذا الخصوص على المستوى الدولي .

3- العمل على استكمال منظومة الهيئات و المؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي السابق الإشارة إليها بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم و ترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي و أهمها:

أ- هيئة مركزية للافتاء للمعاملات المالية الإسلامية، حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تشكيل مثل هذه الهيئة للعمل على توحيد مصادر الفتوى و التخريج الشرعي لها و إزالة التعارض و التضارب في الفتاوى للموضوع الواحد على أن تشترك جميع البنوك الإسلامية فيها، و تعتبر فتاواها حيادية و ملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- كذلك من الضروري العمل على إنشاء صندوق تكافل للبنوك الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي و المعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض لخطر الإعسار و الإفلاس أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته الفردية، على أن يتم وضع آلية تنظم عمل الصندوق من حيث جهة الإدارة و الحالات التي تستدعي التدخل و أسلوب التدخل الأمثل لكل حالة.

ج- بجانب ذلك فانه من الأهمية بمكان ضرورة العمل على إنشاء مركز تعليمي و تدريبي للعلوم المصرفية الإسلامية و ذلك لإعداد و تدريب و تخريج الكوادر الصرفية المصرفية المؤهلة عمليا و علميا للعمل بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، و كذلك تدريب و تأهيل العاملين الحاليين وفق قواعد محكمة لاختيار أفضل العناصر ومناهج مصممة تشمل كافة الجوانب الشرعية و المصرفية و الإدارية بما يساعد على توحيد الرؤى و التوجيهات، و يعمل في اتجاه توحد نظم و أساليب العمل داخل و حدات النظام المالي الإسلامي.

4- دعوة الصراف و المؤسسات المالية الإسلامية – في الدول العربية و الإسلامية تحديدا – أكثرا من أي وقت مضى لاتخاذ ما يلزم بالنسبة للآتي:

أ– الدخول في اتفاقيات ثنائية و متعددة مع غيرها من الوحدات العالمية في النشاطات المالية و المصرفية الإسلامية بحيث تشمل هذه الاتفاقيات كافة مناحي العمل و أوجه النشاط كلما أمكن ذلك .

ب– دخول المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة على مستوى كل دولة (أ إقليم إن أمكن) في مفاوضات جادة مع الأجهزة الرقابية و السلطات النقدية في هذه الدول (أو الإقليم) من أجل الاقتناء بأن الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة و الإشراف و الضوابط و التعليمات التي تنظم عملها.

ج– تقديم كافة أوجه العون و المساعدة للوحدات المصرفية الإسلامية العاملة في إطار الكيانات المصرفية التقليدية داخل المجتمعات التي تعمل بها، و إجراء التنسيق اللازم معها و بما يعمل في النهاية إلى تنمية حجم سوق العمل المصرفي الإسلامي وزيادة وزنه مما يدعم السوق تجاه الجهات الرسمية.

د– طرح أدوات تمويل إسلامية –كبدائل و كعناصر مساندة ذات قيمة عملية – بالنسبة لتمويل المشروعات العامة داخل الدول التي تعمل بها الوحدات المصرفية الإسلامية، مع استعداد هذه الوحدات للاضطلاع بتبعات عمليات الطرح – أو جزء منها – انطلاقا من توقع إقبال كبير من جمهور المتعاملين للاشتراك من خلا لهذه الأدوات ..... و لا شك أن هذا الأمر يعطي مصداقية أكثر لهذه الوحدات و يصب في مصلحتها مما يسر عملية الإقناع بتفردها كمجموعة مصرفية لها إطارها الخاص .

هـ– العمل على اللحاق بثورة المعلومات و مسايرة ركب المستحدثات التكنولوجية لربط وحدات البنوك الإسلامية بشبكة اتصالات و معلومات يخدم هذه البنوك و ذلك بهدف رفع كفاءة بنك معلومات يخدم هذه البنوك و ذلك بهدف رفع كفاءة العمل المصرفي الإسلامي و تعميق الترابط و التكامل بين وحداته، و لعل ما قام به المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) من إنشاء موقع له على شبكة المعلومات الدولية يكون نقطة البدء الصحيحة في هذا الاتجاه .

5– إثراء و تدعيم التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية على أسس إسلامية.

6–العمل على تطبيق حزمة من الإجراءات المكملة لمواجهة التحديات، فبالإضافة لما سبق هناك إجراءات عديدة منها على سبيل **المثال**:

أ– الاهتمام بالسلامة المصرفية متمثلة في الملاءة وجودة الأصول، و تطبيق متطلبات بازل في هذا الخصوص .

ب– الرد على الحملات الإعلامية المضادة للعمل المصرفي الإسلامي .

ج- الالتزام بالإفصاح و الشفافية .د- وضع نظم داخلية فعالة للرقابة و المخاطر و التفتيش و المراجعة الداخلية .

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

مخاطر التمويل بالصِيغ الإسلامية:[1]

المتتبع لنشاط المصارف الإسلام يه، يلحظ أنها ركزت على تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وآثرت الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، بالرغم من قلة العائد فيها، ويستدل على ذلك من الإحصائيات المنشورة بهذا الخصوص، التي أظهرت أن صيغتي المرابحة والإجارة تمثلان حوالي 75 % من إجمالي التمويل المقدم من هذه المصارف لعدة سنوات، في حين أن الصيغ الأخرى) كالمضاربة، المشاركة، السلم والاستصناع ، شكلت فقط نسبة 25 % من إجمالي التمويل. لعل التفسير المناسب لهذا الاتجاه فيما يبدو، يندرج تحت مظلة الأمان الذي تنشده هذه المصارف، والخوف من المخاطر التي تشكل هاجساً له ا .مع أن هذا التو جه مخالف لتوجهات المصارف في جميع أنحاء العا لم . حيث برز خلال العشر سنوات الأخيرة، اتجاه عالمي من قبل المصارف إلى الميل نحو الأنشطة المرتفعة المخاطر التي تحقق معدلات أرباح عالية.

من هنا تأتي المشكلة، حينما يصبح تجنب المخاطر ا لعالية، والبحث عن الاستثمارات المتدنية المخاطر، سياسة تتبعها المصارف الإسلامية، ومنهجاً تتعامل به . فالتركيز على

الاستثمارات ذات المخاطر المتدنِّية يقود بالطبع إلى تدنٍ ملحوظ في نسبة العائد الذي ستدفعه هذه المصارف للمودعين . وكما هو معلوم فهناك علاقة بين العائد والمخاطرة، فكلما كانت المخاطر عالية، ارتفع مقدار العائد المتوقع، والعكس صحيح.

[1] د فضل عبد الكريم محمد ،مرجع سابق،ص17

فالمودعون يتعاملون مع المصارف لأجل الحصول على عائد من أموالهم، فكلما كان العائد مرتفعاً، دفعهم ذلك إلى استثمار المزيد من أموالهم، وكلَّما تدنى هذا العائد، فإن ذلك سيدفعهم إلى سحب ودائعهم، والبحث عن مؤسسات تمويل أخرى تقدم لهم عوائد مرتفعة.

وفي هذه الحالة يكون المصرف أمام أحد خيارين، كلاهما صعب . فإما أن يقبل بسحب تلك الودائع، وفي ذلك خسارة كبيرة له، إذ تشكل هذه الودائع نسبة كبيرة من أصول المصارف. أو يحاول رفع نسبة معدل العائد الذي سيدفعه مستقبلاً للمودعين، لإقناعهم بالاستمرار في التعامل معه وليس هذا في مقدروه في ظل السياسة الحالية التي ينتهجها وإلا اضطر إلى التنازل عن حصته في الأرباح لصالح المودعين، بغرض رفع معدلات العائد الذي سيدفعهم لهم. وهذا يؤدي بدوره إلى إشكاليات أخرى.

ولعل ما يزيد المشكلة تعقيداً، ما نلحظه اليوم من منافسة في سوق العمل المصرفي، وما

نشاهده من متغيرات اقتصادية متعددة يشهدها العالم، وتحولات سياسية كبيرة تسعى إلى ترسيخ مفهوم العولمة، وتحرير التجارة، وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الإقليمية، وتشجيع المنافسة في الصناعة المصرفية، وتكوين التكتلات الاقتصادية، وتأسيس العديد من المنظمات الإقليمية وغيرها من، (WTO)والدولية التي تهدف إلى تحرير الخدمات المالية، كمنظمة التجارة العالمية المنظمات الدولية . وما تبع ذلك من اتفاقيات دولية، كاتفاقية تحرير الخدمات المالية ا لتي بموجبها تستطيع البنوك فتح فروع لها في الدول الموقعة عليه وبالطبع فإن هناك بنوكاً ذات ثقل كبير في عالم المال ستطرح نفسها منافساً قوياً للمصارف الإسلامية، وسيؤثر ذلك بلا شك سلباً على أداء هذه المصارف، ويقلل من فرصها في العمل. ومما ساعد في بروز نتائج هذه المتغيرات الاقتصادية والتحولات السياسية، التقدم الهائل، في مجال الاتصالات والمعلومات . حيث أصبح العالم قرية صغيرة، فبإمكان الإنسان البسيط الذي يعيش في أصقاع نائية، أن يعيش الحدث لحظة وقوعه، ويتابع أدق تفاصيله، ويتفاعل معه سلباً أو إيجاباً.

وقد قضت هذه الثورة التكنولوجية على فوارق الزمن، وعملت على تقريب المسافات، وأحدثت أساليباً جديدة في التعامل التجاري، لم تكن معروفة من قبل . كما أن العالم بأسره أصبح سوقاً واحدة، مما ضاعف من تجارة السلع والخدمات، وعمق مفهوم التبادل بين شعوب العالم في أنحائه المختلفة.

يستلزم ذلك الواقع من المصارف الإسلامية إعادة النظر في خططها وبرامجها، وطرق إدارة استثماراتها، وعدم التركيز على استخدام صيغ تمويلية معينة، وإهمال الصيغ الأخرى. فالمخاطر ليست أمراً مكروهاً مطلقاً، فبعض الناس يكرهها، وبعضهم يسعى لها، وبعضهم حيادياً تجاهه . والمستثمر البارع هو من يفرق بوضوح بين مقدار العائد المتوقع والمخاطر المحتملة .والمستثمر الفاشل هو الذي يعجز عن التعرف على مكامن الخطر .كما أن الاستثمار المجدي ليس هو الاستثمار قليل المخاطر، ولكنه الاستثمار الذي يكون عائده مساوٍ لمخاطره، وبالطبع لا تعني الأصول عالية المخاطر أنها سيئة، ولا تلك المتدنية المخاطر أنها جيدة، كل ما هناك أن المصرف يحتاج إلى معايير لقياس المخاطر في كل أصل من أصوله.

كيفية تحديد المخاطرة في صيغ التمويل:

صِيغ التمويل الإسلامية هي عقود، والخطر بيئة . لذلك يكون من الصعب أن نحكم على العقود م ن شكله ا، بعيداً عن البيئة التعاقدية المحيطة به، ونصفها بأنها عقود خطرة وما إلى ذلك .فربما كانت هذه الصيغ عالية المخاطر، وربما كانت متدنية المخاطر . وبالطبع فإن ذلك الوصف لا يكون بناء على صيغة العقد، بل على الظروف المحيطة.

ليست المشكلة أن التمويل بالسلَّم مثلاً مخاطرته أعلى؛ المشكلة أن الناس يريدون العائد على السلَّم ، كالعائد على القرض، بافتراض تساوي كل الظروف ، وهذا ليس صحيحا ً .فمخاطر السلَّم مختلفة عن مخاطر القرض . لأن مخاطر القرض الأساسية ائتمانية، ومخاطر السلم سوقية . ولذلك لا تعرف إدارات الاستثمار في ا لم صارف الإسلامية كيف يدار هذا الخطر ، نظراً لاختلاف طبيعته.

ومن الخطأ القول أن كل سلَّم أعلى مخاطرة من كل قرض . هناك قروض عالية المخاطر، كالقرض لمفلس، وهناك سلم متدني المخاطر، وهكذا ا .وبناء على ذلك، فإنه يكون من الصعب علينا أن نُحدد وصفاً لعقد بعينه، ونقول بأنه يشتمل على كذا وكذا من المخاطر . ولكن نشير فقط إلى وصف عام لصِيغ التمويل الإسلامية، والمخاطر التي تكتنفها.

ولا يعني ذلك أن تكون البيئة التعاقدية التي تمت فيها صيغة تمويلية معينة هي البيئة التعاقدية نفسها التي تمت فيها صيغة أخرى، مع أنه قد يكون هناك اختلافاً كبيراً في الظروف التي أحاطت بكل عملية .فتكون الأولى عالية المخاطر، وتكون الثانية متدنية المخاطر، وهكذا.

وعليه فإنه يكون من الصعب كذلك أن نقول أن المضاربة بصفة عامة عالية المخاطر من خلال قراءتنا العامة له ا . ولكن نستطيع أن نقول ذلك على وجه التقريب . فعقد مضاربة مع زيد أقل مخاطرة من عقد مرابحة مع عمرو، ليس ذلك جزافا، ولكن من خلال ما توافر لدينا من معلومات عن ظروف الرجلين وملاءتهما المالية.

المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية :

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أم تقليدية، فمخاطر أسعار الصرف مثلا، نجدها على نسق واحد في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، كم ا نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية.

ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي، وأسلوب التعامل فيه . فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف . فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة م صرفية جديدة، تفردت به المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، وهذا شيء طبيعي، فمنشأ المخاطرة

في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلَم والاستصناع.

مخاطر التمويل بالاستصناع

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلَم، إلاّ أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون . وبذلك يكون البنك ع بارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد.

يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للزبون .ومن هنا فإن المخاطرة تكون من طرفين:

أ- من المستصنع الأول، حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوله عن العقد، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم . وفي هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخ اطر السوق العامة . أو إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.

ب- من الصانع إذا لم يتمكَّن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من تسليمها مطلقاً .وفي هذه الحالة يتعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد.

3- مخاطر التمويل بالمرابحة :

تنحصر مخاطر المرابحة في نقطتين جوهريتين:

الأولى :هي النكول عن الوعد، فبعد طلب الزبون للسلعة، ودفعه لمقدم المرابحة، يمكن أن يغير رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة . وعليه فسيتحمل البنك تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشترياً آخر لهذه السلعة . وعليه فسيتحمل البنك

التكاليف التي أشرنا إليها، بجانب الخسارة إذا كان هناك فارقاً في السعر من مخاطر السوق ، لذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، أن يلزم المصرف العميل بمقدار ما لحقه من خسارة، جراء نكوله عن الوعد، وإذ ا لم تكن هناك خسارة فلا يلزمه التعويض بشيء.

في حالة النكول عن الشراء يتصرف البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث ، ويكون للبنك حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل وكذلك يمكن أن يكون للبنك الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيع السلعة بعد استيفائه لهامش الجدية أو يمكن أن لا يكون له الحق في ذلك، وفي كلتا الحالتين يتم التخفيف من هذه المخاطر بواسطة السلعة التي في حوزة البنك وهامش الجدية المدفوع في حالة أن يكون للبنك الحق في استرداد الخسارة التي تعرض له، فإن هذا الحق يمثل مطالبه مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان . ويقاس هذا التعرض على أنه إجمالي تكلفة الشراء ناقصاً القيمة السوقية له كضمان خاضع لأي حسم وناقصاً مبلغ أي هامش جدية.

في حالة أن لا يكون للبنك الحق في الرجوع للعميل لاسترداد أي خسارة تفوق هامش الجدية فإن تكلفة السلعة تمثل مخاطر السوق كما هو الحال في المرابحة للآمر بالشراء عند عدم إلزامية الوعد ، ويتم الحد من مخاطر السوق عن طريق هامش الجدية الذي يحق للبنك للحصول عليه للتعويض عن الضرر.

الثانية : هي أن عملية البيع في المرابحة تكون على أقساط . فإذا ما تأخَّر الزبون، أو ماطل في سداد تلك الأقساط، فلا يستطيع البنك أن يزيد عليه، أو يفرض غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون البنك مخيراً بين إمهاله إن كان معسراً، أو اللجوء إلى المحاكم إن كان المدين ملياً مماطلاً، وفي كلا الحالتين يتضرر البنك، وتحدث له الخسارة.

تختلف مخاطر المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، ومع عدم إلزامية الوعد .وفي عقود المرابحة تتوقف مخاطر الأسعار، وتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل بعد تسلمه للسلعة، وكما هو

الحال في عملية المرابحة للآمر بالشراء التي لا يكون فيها الوعد ملزما ً، فإن البنك يتعرض لمخاطر الائتمان على مبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل عندما يتسلم السلعة ويتولى ملكيتها.

ففي المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم يتعرض البنك لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم وفاء الآمر بالشراء في المرابحة بإلزامه بموجب وعد الشراء، لذلك يقوم البنك ببيع السلعة لطرف ثالث، وربما يكون سعر البيع أقل من سعر الشراء، وعادة يتم التخفيف من مخاطر البيع بخسارة عند قبول الواعد بالشراء، وذلك بالحصول على هامش جدية عند توقيع وعد الشراء مع العميل، ويكون للبنك حق الرجوع للعميل لتغطية أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسائر التي لحقت به من جراء ذلك النقص.

يتم التعامل في الغالب بصيغتي المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المنقولات أو العقارات، وفي العمليات التحويلية التي تتضمن منقولات وعقارات مضمونة بضمان عيني، جرت العادة أن تؤخذ في الاعتبار القيمة السوقية، وقيمة البيع القسرية للموجودات عند تسعيره ا، ويراعي في الحد من مخاطر الائتمان ، أي تخفيض على قيمة الموجودات المرهونة كضمان عيني يؤخذ في الاعتبار عند تقييم مخاطر الائتمان.

ومن الوسائل التي يمكن للبنك استخدامها للحد من مخاطر الائتمان رهن الموجود أو موجود عيني آخر، وه و ما يعرف) بمرابحة بضمان عيني، ويمكن للبنك أن يستخدم ضمانات أخرى، كضمان ودائع، أو ضمان مالي من طرف ثالث . ويمكن أن يستبدل وزن مخاطر الضمان المالي بوزن مخاطر المشتري شريطة أن يكون للضمان تصنيف ائتماني أفضل من المشتري، وأن يكون الضمان قابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية.

4 مخاطر التمويل بالسَلم :

يعتبر التمويل بصيغة السلَم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تجابهه أنواعاً مختلفة من المخاطر.

لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلاّ في حدود ما تفرضه الدول من سياسات . وعليه فإن مخاطر السلَم تنشأ نتيجةً لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار، أو فشل الموسم . أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كليا .وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافياً، كماً ونوعا .أو يكون مرد الفشل إلى أن المسَلم استخدم التمويل في غير أغراضه . ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار المصرف للعملاء الجيدين، وأخذ الضمانات الكافية.

٢ (انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضاً.

٣ (عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلَم نظراً لظروف السوق، حيث إن الأسعار قد(

انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم موازٍ قبل استلامه للمسلم فيه .ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق الآتية:

- الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة، وأن يوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد . شريطة أن لا يكون هناك اتفاقاً مسبقاً مربوطاً مع عقد السلَم، حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل بقرض بفائدة محرمة.

- بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، حيث إن بيع المسلم فيه للمسلم

إليه قبل قبضه منه جائز عند المالكية . مع مراعاة أحكام السلَم، بين رأس المال وبين هذا البديل، وأن يجري القبض حالاً، لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وأن يكون المسلم فيه فيما يجوز بيعه).قبل قبضه .وقد حددوا ذلك بأن يكون بمثل القيمة أو أقل، لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن)

)ج (السلَم الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلاً، ويستلم مقدماً، فإذا تسلم المصرف البضاعة، سلمها إلى الطرف الثالث، أداء لما في ذمته، ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء والبيع.

ولسلامة العمل المصرفي، يجب أن يتأكد البنك من تطابق الوصف للسلعة في كلا العقدين، وأن يكون تاريخ التسليم في وقت واحد، أو متقارب على الأقل، وأن تكون الكميات في . البيع والشراء متساوية

مخاطر التمويل بالإجارة:

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معا. فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى،) مضاربة،

مشاركة، حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر . ثم إنه ا أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية . أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها . إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل.

عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، هي عقود متوسطة إلى طويلة الأجل، لذلك تواجه المصارف في مثل هذه العقود تقلب أسعار الفائدة، وقد اعتادت المصارف التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط الإيجار بسعر الفائدة. بحيث يزيد قسط الإيجار الشهري مقدار الفائدة السنوية وثمن البيع في نهاية العقد . أما المصارف الإسلامية فقد انتهجت

نهجاً آخر، حيث أدخلت شرطاً في العقود، تضمن بموجبه تحديد العقد كل ستة أشهر، لتتمكن من إدخال أي إضافات، أو تعديلات، لتتماشي مع التغير في أسعار الفائدة.

يحتفظ البنك في عقد الإجارة بصفته مؤجراً بملكيته للموجودات المؤجر ة، بينما ينقل حقه في الانتفاع بتلك الموجودات إلى عميل آخر بصفته مستأجراً لمدة معلومة وبإيجار محدد . وبناء على ذلك يتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الاستخدام، أو بسبب الظروف الطبيعية، ولا يتحمل المخاطر الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام، وعلى ذلك في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيتحملها المستأجر .بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.

وفي الإجارة المنتهية بالتمليك يتم توقيع عقد التأجير ، ليصبح المؤجر معرضاً لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر ، كما يتعرض لنوع آخر من مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حالة الضرر للأصل المؤجر دون أن يكون هناك خطاء من جانب المستأجر.

وفي حاله حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس هناك تأمين عليه ، فإن البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر، وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تنسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

كذلك فإن البنك يتعرض لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر - الذي تسلم الأصل المؤجر -في تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة يتوجب على المؤجر أن يعيد الأقساط الرأسمالية أقساط الشراء إلى المستأجر بعد أن تخصم منها المبالغ

المستحقة عن إيجارات غير مدفوعة، فإذا كانت قيمة الأصل المستردة حيازته أقل من المبلغ المزمع إعادته، فإن الفرق يشكل خسارة على المؤجر مما يعرض البنك لشكل من أشكال مخاطر السوق.

وهناك مخاطر سوق أخرى ولكنها بدرجة أقل، عندما يقرر المستأجر وعند انتهاء عقد الإجارة عدم رغبته في شراء الأصل المؤجر ودفع المبلغ النهائي المتفق عليه، فإن البنك في هذه الحالة سيبيع الأصل بأقل من قيمته الدفترية.

مخاطر التمويل بالمضاربة

المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي، وتحظى بقبول فقهي واس ع، ومع ذلك فالمصارف الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة، وبحذر شديد . ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنفها .كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونُظم المحاسبة،

والمراجعة، والأُطر الرقابية لا تشجع التوسع فيها في التمويل المصرفي.

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفِّرة، وكان العامل سيئ الأخلاق، ولا يحسن التصرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع؛ فإن العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها رب المال، وهو المصرف في هذه الحالة.

ولكن قد يحدث العكس من ذلك، ويكون العامل أميناً وصادقاً، وأدار المشروع بكفاءة عالية، وخبرة جيدة، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقَّعاً، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تع رض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلاً، أو تغير في أذواق المستهلكين، أو نتيجة لتلف في البضاعة، وإلى غير ما هنالك من أسباب . ففي هذه الحالة فإن العامل لن يؤاخذ على ما حدث منه، ولكن يؤاخذ إذا لم تُصفَّ المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة .وفي واقع الأمر فإن ذلك يحدث لعدم المراقبة والمتابعة من قِبل البنك للمشروع الممول.

المخاطرة الأخلاقية في المضاربة:

تواجِه المضاربة شأنها شأن صيغ التمويل المصرفية غير القائمة على الديون، خطر المخاطرة الأخلاقية . ذلك أن العقود في التمويل ا لمصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة . خلافاً لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي . إذ تركِّز المصارف بشكل أساسي على ملاءة العميل وجودة ضماناته، ولا تقف كثيراً عند صفاته الشخصية.

ففي المضاربة مثلاً يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نوايا ه .وبالطبع فقد تكون هنالك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها، ولم يبدها المضارب عن نفسه، وإنما أبدى منها بقدر ما يساعد على تمام العقد وإنفاذه، فإذا ما ظهر لرب المال فيما بعد بأن المعلومات التي توافرت لديه عن الطرف الآخر غير صحيحة، فإن السلوك المتوقَّع من عامل المضاربة لن يكون راشداً، ولن يجني رب المال ثمرة تعامله معه، بل على العكس من ذلك سيتعرض إلى خسارة مالية. من هنا تأتي المخاطرة الأخلاقية.

لقد كان من الآثار الضارة لهذه المشكلة أن اتجهت المصارف الإسلامية إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على الديون، وابتعدت عن المضاربة والمشاركة، بعدما تبين لها عدم صدق كثير من العملاء، وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم، وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي . في الدراسة التي أعدها عن الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

تبنِّي صيغة مخاطر التمويل بالمشاركة:

التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية .ومع هذا التميز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ثم إنها قد تحتاج أن يبذل البنك جهداً إضافياً في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول.

من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك، فيتنازل عن دوره في الإشراف للطرف

الآخر .لذلك فإن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل القائمة على الديون، بالرغم مما فيها من مخاطر.غير أن هناك العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات التمويلية تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من

استخدامها وفق صيغ العائد الثابت كالمرابحة وغيرها من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في

السوق، وتغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار . يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك ، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة.

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة

سليمة .فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصر في إدارته للمشروع، ويجوز أخذ ضمان أو رهن على هذا الشريك، ولكن لا يجوز أخذ الضمان مقابل الربح أو الخسارة التجارية.

وللتخفيف من أخطار صيغة التمويل بالمشاركة يجب على البنك اتخاذ الخطوات التالية:

1- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة، حيث إن كثيراً من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى.

2 -اختيار الشركاء بعناية فائقة، ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، وممن يتمتعون بملاءة مالية.

4 -على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة في رأس مال المشروع،(وأن يتم دفعها بالكامل من مخاطر المشاركة تآكل رأس المال، بحسب الغرض من المشاركة في نهاية العقد، أو عند فض الشراكة ويتأثر رأس المال في حصة الشريك تبعاً لجودة الاستثمارات وقدرتها في تحقيق أرباح.

وفي المشاركة المتناقصة يعتمد بيع البنك للجزء الذي يتم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية بالسعر العادل، مما يعرض البنك لخسارة عند بيعه لتصيبه بسعر أقل من الاقتناء . وكما هو معلوم فلا يحق للبنك أن يحصل على عائد ثابت بصفته شريكاً، بل يتم اقتسام الأرباح والخسارة بالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، لذلك من المحتمل أن يتعرض البنك للمخاطر.

ويقاس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس أموال المشاركة بناء على طبيعة الاستثمارات، فبالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول ، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات تساوي القيمة العادلة له ا، أما بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فإن حجم التعرض لمخاطرها يساوي التكلفة التاريخية مخصوماً منها مخصصات تآكل رأس المال.

مصادر الخطر في التمويل بالمشاركة:[1]

مخاطر صادرة من سوق المنشأة المشاركة:

- طبيعة الصناعة (استهلاكية – صناعية)واتجاهاتها
- طبيعة السلعة : شعبية –كمالية – مهنية.
- السلع المنافسة والبديلة.

مخاطر ناشئة من هيأة إدارة الشركة وطريقتها في الإدارة:

- صفة رئيس المنشاة.

[1] سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987، ص237

- طموح رئيس المنشأة
- قدرة رئيس المنشأة
- أخلاقيات رئيس المنشأة
- تكامل الخبرات في هيأة الإدارة.
- بطريقة إدارة المنشأة

مخاطر ناشئة من شكل وحجم وإمكانات المنشأة المشاركة:

- الشكل القانوني للمنشأة المشاركة
- مرحلة المنشأة المشاركة
- حجم المنشأة المشاركة
- إمكانات النمو للمنشأة الصغيرة

مخاطر ناشئة من الظروف التمويلية للمنشأة المشاركة:

- الموقف التمويلي قبل المشاركة
- حجم المشاركة المطلوبة ونسبتها في هيكل التمويل
- طول مدة المشاركة المطلوبة.
- إمكانية بيع حصة المشاركة.

مخاطر ناشئة من إدارة البنك ذاته:

- درجة جودة وملائمة الكوادر الفنية
- المساعدات الفنية التي يقدمها البنك
- التقييم والاختبار لعمليات المشاركة

- مدى المتابعة والتقييم الدوري
- درجة التنويع في المشاركات

المخاطر الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية :

هنالك نوعاً آخر من المخاطر تفردت به المصارف الإسلامية أيضاً هي : المخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر عجز السيولة، ومخاطر المؤشرات ، ومخاطر فقدان الثقة وغيرها.

وفيما يلي شرحاً لتلك المخاطر.

المخاطر التجارية المنقولة تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تنافسية سواء مع مثيلاتها من المصارف الإسلامية، أو مع غيرها من المصارف التقليدية، شأنها شأن جميع المؤسسات المالية العاملة . فالبنك الذي يكون في مقدروه دفع عوائد مرتفعة لعملائه، هو الذي يتمكن من استقطاب أموال المستثمرين والمودعين على حد سواء . لذلك فإن معظم البنوك تحرص عادة على اختيار المشروعات ذات الربحية العالية، حتى تتمكن من تقديم عوائد مجزية يرضى عنها المستثمرون.

تنشأ المخاطر التجارية المنقولة- وهي تختلف عن المخاطر التجارية العادية – نتيجة لضغوط تجارية . حيث يجد المصرف نفسه مضطراً تحت هذه الضغوط لدفع معدلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر وإذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي تضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتخلي عن جزء من حصته في الربح، وجزء من حصة المضارب، الذي يكون في الأحوال العادية من حق مساهمي المصرف . وربما يكو ن امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح سبباً في حدوث سحوبات كبيرة من قبل المستثمرين، مما قد يعرض المصرف للمخاطرة.

لذلك فقد اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، أن يتحمل رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر جميع الأصول التي مولتها الحسابات الجارية، ورأس مال

المصرف .وعلاوة على ذلك أن يتحمل رأس مال المصرف مخاطر٥٠ % من الأصول التي مولتها ودائع الاستثمار . أما مخاطر الأصول المتبقية فيتحملها المودعون في حسابات الاستثمار إن أحد الأسباب التي تجعل من المخاطر التجارية حقيقة واقعة للمصارف الإسلامية، في حين لا تكون كذلك بالنسبة للمؤسسات التقليدية لإدارة الأموال هو أن أموال حسابات الاستثمار التي تديرها المصارف لا ينشأ لها في العادة منشأة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المصرف نفسه، بل تتم إدارته بموجب شروط عقد المضاربة بين المصرف و المستثمرين .من ناحية أخرى فإن متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة إدارة الأموال في العادة تكون أقل من متطلبات المؤسسة التي تتقبل الودائع، وذلك لأن التوفيق السليم بين مدد الاستحقاق والسيولة الكافية يجب أن يمكن مؤسسة إدارة الأموال من القدرة على تحقيق تخفيض منظم في حجم الأموال دون أن تعرض للمخاطرة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

مخاطر فقدان الثقة

تمثل الثقة في الممارسة المصرفية المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، عنصراً هاماً من عناصر النجاح الذي صاحب مسيرة العمل المصرفي الإسلامي منذ نشأته وحتى وقتنا الحاضر

وقد عضد من تزايد الرغبة من الكسب الحلال الثقة التي منحت للقائمين على أمر المصرفية الإسلامية في مستوياتها المختلفة، من رقابة شرعية، وإدارة تنفيذية، ومجالس إدارات، وغيرها.

لذلك يمكننا القول أن هذه الثقة تمثل صمام الأمان للعمل المصرفي الإسلامي . كما أن الخبرة الإدارية، والكفاءة المهنية تحقق مراتب متقدمة من نجاح العمل، وينعكس ذلك خيراً ونماء، وزيادة في أموال المودعين، فتتعمق هذه الثقة ويضطرد النجاح.

تحدث المخاطر الناتجة عن فقدان الثقة بين المصرف وعملائه، حينما يكون المصرف متهماً بالإهمال، أو التقصير، أو سوء التصرف في تنفيذ عقود الاستثمار . فينخفض تبعاً لذلك مقدار العوائد التي سيدفعها المصرف للمودعين والمستثمرين، مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفي، ويظن هؤلاء المودعون أن ذلك هو نقض لعقد الاستثمار .وربما تذهب بهم الظنون إلى أكثر من ذلك، فيشككون في قدرة وكفاءة ا لعاملين في هذه المصارف، وعندئذ يقومون بسحب ودائعهم.

وقد تحدث مخاطر الثقة نتيجة لعدم التزام المصرف الكامل بالمتطلبات الشرعية في كل العقود، فقد تحدث بعض التجاوزات الشرعية تكون سبباً في اهتزاز الثقة بين البنك وعملائه فيضطرون إلى سحب ودائعهم . ولا شك أن ذلك يقود إلى حدوث مشكلة كبيرة، ربما تكون سبباً في انهيار البنك.

مخاطر المؤشرات الناظر في حال المصارف الإسلامية يرى أنها لا تتعامل بالفائدة .ويظن بناء على ذلك أن أي تغيير في معدلات الفائدة في السوق لن يتسبب في حدوث مخاطر تجاه هذه المصارف، ولكن الأمر مختلف عن ذلك تماماً، فالمتتبع لواقع المصارف الإسلامية اليوم، يجد أنها تستخدم مؤشراً للعائد، لأجل تحديد أسعار تكلفة أدواتها المالية، فهي تقوم بتحديد العائد على معاملاتها، بناء على معدل أسعار الفائدة السائد، مضافاً إليه هامش المخاطرة.

والمشكلة التي تواجه المصارف الإسلامية بهذا الصدد، هي أن مقدار العائد على معاملاتها يتحدد مرة واحدة طوال فترة العقد . في حين أن معدلات الفائدة تتغير أكثر من مرة خلال العام، لذلك يصعب عليها تغيير معدلات العائد على معاملاتها، حيث إنها قد التزمت بمواثيق وعقود مع العملاء على نسب ثابتة، وعليه فان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر.

الناشئة من تغير أسعار الفائدة .ولحل هذه المشكلة، فهناك مقترح لإنشاء وحدة متخصصة تعمل على متابعة أداء السوق، وعمل مسح لكل ما من شأنه أن يؤثر على أداء المصرف، وبعد تجميع البيانات يمكن تحليلها، للوصول إلى التنبؤات التي تساعد في الحد من مخاطر السوق.

مخاطر التشغيـل:

تواجه المصارف بشقيها الإسلامي والتقليدي مخاطر تشغيلية واحدة، إلا أن هناك مخاطر تشغيلية إضافية تنفرد بها المصارف الإسلامية، نتيجة لخصوصيتها وتعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية .ومن الممكن أن يؤدي الخلل في نظام التشغيل لنقص التدفقات النقدية مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف، وبذلك يخلق مشكلات لإدارة المصرف. وأولى هذه المخاطر تأتي عندما لا تتوافر للمصرف الإسلامي الكوادر البشرية الكافية، المدربة على أعمال المصرفية الإسلامية . ويؤدي النقص في العمالة إلى تراكم العمل، وتأخير إنجازه، و قد يشعر المستثمرون والمودعون بذلك، فيضطرون إلى تغيير تعاملهم مع البنك ويتجهون إلى مصرف آخر.

فالناظر في الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، يجد أن معظمها وفد إليها من مصارف تقليدية، لذلك فهم يجهلون طبيعة العمل في المصرف الإسلامي، ويحتاجون إلى قدر من التأهيل والتدريب حتى يستوعبوا تلك الطبيعة المختلفة . ولا شك أن ذلك قد يستغرق جزءاً من الوقت، وقدراً من المال يزيد من نسبة مصاريف التشغيل. وهناك نوع ثانٍ من المخاطر التشغيلية، تتمثل في عدم توافر برامج تشغيلية في مجال الحاسب الآلي تتناسب واحتياجات المصارف الإسلامية، حيث إن أغلب البرامج التشغيلية المتوافرة في الأسواق صممت في الأساس لتلبية احتياجات المصارف التقليدية في المقام الأول، لأنها تشغل مساحة كبيرة في السوق المصرفي، وتعتبر هدفاً استراتجياً للشركات المنتجة لتلك البرامج .وقد أوجدت هذه المسألة مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات . ولكي تعالج المصارف الإسلامية هذا المشكل، تضطر إلى دفع مبالغ إضافية لتصميم برامج جديدة .تتناسب واحتياجاتها، وقطعاً فإن ذلك يزيد من مصاريف التشغيل أيضاً.

كما أن هناك مخاطر تشغيلية أخرى ناتجة عن خصوصية تعاملها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية . وقد وصفها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بأنها) مخاطر فقهي ناجمة عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض منتجات المصرفية الإسلامية، وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث مخاطر متباينة ربما تزيد من المخاطر التشغيلية العادية . علاوة على ذلك، فإن العاملين في المصارف الإسلامية على مختلف مستوياتهم ليسوا على دراية تامة بأحكام الفقه الإسلامي، ويتطلَّب ذلك عقد دورات تدريسية لهم في مجال الفقه، لرفع مستواهم، وتحسين إدراكهم . إضافة إلى ذلك فإن المراقبين الشرعيين ليسوا على معرفة تامة بمدلولات المفاهيم الحديثة لإدارة المخاطر .وكل ذلك يتطلب من إدارة البنك تنظيم دورات في مجال الفقه، وإدارة المخاطر لجميع العاملين، مما يزيد من النفقات التشغيلية التي قد تؤثِّر على إيرادات المصرف وعليه فإن الواقع الجديد يحتِّم على المصارف الإسلامية أن تنخرط في تقنيات تقليل المخاطر، وتطور في أجهزة الرقابة الداخلية، وتضع أنظمة عمل فاعلة، وتختار إداريين أكفاء، وموظفين مؤهلين مدربين، وتستخدم تكنولوجيا عالية، الكفاءة حتى تتمكن من السيطرة على مخاطر التشغيل، وإلا ستكون تكاليف التشغيل عالية، مما يؤدي إلى نقص في صافي دخل البنك، أو تدفقه النقدي، مقارنة بما هو متوقع، مما يؤثِّر سلباً على الإيرادات ويتسبب في حدوث مشاكل للإدارة.

مخاطر أسعار الفائدة:

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الفائدة، ولكن بطريقة مختلفة . حيث إنها تعتمد في تقدير هامش الربح في المرابحات وغيرها، استناداً إلى معدل الفائدة السائد في الأسواق .ومعلوم أن أسعار الفائدة ترتبط بالتغير الذي يطرأ على حركة السوق، فتتأرجح تِبعاً له أسعار الفائدة صعوداً وهبوطا .وما تعانيه المصارف الإسلامية في هذا الشأن أن أسعار الفائدة يمكن أن تتغير أكثر من مرة خلال العام الواحد، في حين تظل نسبة هامش الربح ثابتة طوال العام، لذلك يصعب عليها تعديل هذه لنسبة لتتماشى مع التغيرات التي حدثت في أسعار الفائدة.

كذلك فإن التغير في أسعار الفائدة يؤثِّر سلباً على قدرة المصارف الإسلامية في استقطاب

ودائع استثمارية جديدة، خاصة إذا ما اتجهت أسعار الفائدة نحو الارتفاع، في ظل وضع يكون فيه هامش الربح أقل بكثير من أسعار الفائدة .وبالطبع فإن هذا القول لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فهناك شريحة من المستثمرين لا يتأثرون بهذا التغيير، بل يقبلون للتعامل مع المصارف الإسلامية بالرغم من تدنِّي العائد، انطلاقا من التزام د يني بالحلال والحرام .ولكن تبقى في النهاية هناك

شريحة من المستثمرين تستهويهم معدلات العائد المرتفع، والربحية العالية . ومثل هؤلاء هم الذين تفتقدهم المصارف الإسلامية . وفي ذات السياق فإن المتمولين بوجه عام، يعقدون المقارنة بين أسعار الفائدة وهامش الربح في المصارف الإسلامية ، فإن كانت نسبة الفائدة التي تأخذها المصارف التقليدية أقل من هامش الربح الذي حددته المصارف الإسلامية ؛ فإنهم سيتجهون وبلا شك للتعامل مع المصارف التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار الاستثناء الذي أشرنا إليه في الفقرة السابقة الخاصة بالالتزام الديني، والبعد عن التعامل الربوي عند بعض المتمولين.

مخاطر عجز السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية عند حدوث فائض فيها، أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من النقود . فحدوث فائض يعني عدم قدرة البنك على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب . وتواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة بحجم أكبر من المصارف التقليدية، ذلك أنها تفتقر إلى رعاية البنوك المركزية لها في أغلب الدول التي أتاحت لها مجالاً للعمل، إما عمداً، أو تناسياً لخصوصية هذه المصارف . حيث تشكِّل البنوك المركزية الملاذ الأخير للمصارف التقليدية عند مواجهة هذا النوع من المشاكل.

ولما كانت الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، حسابات تحت الطلب، وليس في وسعها بيع الدين، أو الإقراض بفائدة من البنك المركزي، أو تسييل جزء من أصولها في الوقت المناسب، فإنه يتعذَّر عليها الحصول على السيولة من الأسواق . لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة لمواجه هذه المشكلة . وبالطبع فإن احتفاظ المصارف الإسلامية بهذا القدر الكبير من السيولة سيؤثِّر بلا شك على مقدار العائد الذي

ستدفعه المصارف لعملائها، الذي يتناقص يوماً بعد يوم، مما يدفع العملاء للبحث عن مؤسسات تقدم لهم عوائد أفضل، وبالتالي تفقد هذه المصارف فرصها في استقطاب موارد مالية جديدة، مما يضعف دورها التنافسي في سوق العمل المصرفي.

تعاني المصارف الإسلامية من عجز كبير في استثمار فائض السيولة المتوافرة لديها بالسرعة المطلوبة، حيث إن الأدوات الاستثمارية المتاحة لديها حالياً لا تستوعب ما لديها من فائض أموال . لذلك فإن الحاجة باتت ماسة إلى ابتكار أدوات استثمارية جديدة، وبتكلفة مناسبة، من خلال أطر شرعية تحل الربحية محل الفائدة .وهناك مساعٍ محمودة بذلها البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع عددٍ من المصارف الإسلامية، لحل هذه المشكلة، تتمثل في إنشاء سوق ثانوية بين هذه المصارف، وتأسيس مركز لإدارة السيولة.

ولكن يبدو أن مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية منخفضة في الوقت الحاضر بسبب

ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة نتيجةً لعدم توفُّر فُرص استثمارية كافية ت تفق مع الشريعة الإسلامية

ولكن ربما تكون هناك أسباب قد تؤدي إلى مخاطر سيولة في المستقبل هي:

1 -تعتمد معظم المصارف على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة، وهذه قابلة للسحب تحت الطلب .

2 -هناك قيود شرعية على بيع الديون والتي تمثل جزء كبيراً من أصول المصارف الإسلامية في الوقت الراهن.

3 -نظراً للبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير . وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجةً لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.

4 -التسهيلات المالية في المصارف المركزية عن طريق وظيفتها كمقرض أخير غير متاحة في الوقت الراهن إلا بفائدة .ومع ذلك لم تواجه المصارف الإسلامية حتى الآن أي مشكلة في السيولة، وهذا سلاح ذو حدين، لأنه بينما أنقذ هذه المصارف من أزمات سيولة؛ فقد أدى إلى عدم تطوير أدوات رسمية لإدارة السيولة.

الفصـــــــل الثالث

الفصل الثالث: النظام البنكي الجزائري وموقعه من إدارة المخاطر

بعد دراستنا لعموم المخاطر وعلاقتها بالنظام البنكي وبالتحولات الاقتصادية العالمية وبالتالي توضيح موقعها من المناخ الاقتصادي عموما كان لابد من اسقاط الدراسة على حيز أقل حجما وهذا للوقوف على الجانب العملي للموضوع بعيدا عن الاطروحات النظرية ومن هذا المنطلق اخترنا دراسة حالة النظام البنكي الجزائري وبالاخص حالة المؤسسات المالية الجزائرية هاته الحالة التي ستجعلنا نقف من خلال المعطيات على امكانية تحقق المعلومات والمعطيات السابقة –من خلال المقارنة– في الواقع الوطني.

وستكون خطتنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثاني: تقييم مسايرة النظام البنكي الجزائري لأساليب إدارة المخاطر واتفاقيات بازل.

المبحث الثالث: متطلبات النظام البنكي الجزائري لمسايرة الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.

المطلب الأول: مرحلة ما بين 1962–1986

غداة الاستقلال، ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظام بنكيا يتجاوز العشرين (20) بنكا ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية .

كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام البنكي الوطني هي نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي الوطني. وقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي . وفي هذا النوع من

الاقتصاد حيث تمتلك الدولة بالكامل وسائل الإنتاج، فإن كل القرارات المتعلقة بالاستثمار والإنتاج والتوزيع والتمويل تتخذ بطريقة إدارية ،إذا بيروقراطية، من المركز. وعليه فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد اتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي، كانت بنوكا عمومية، تعود ملكية رؤوس أموالها كليا إلى الدولة . وانطلاقا من فلسفة هذا النظام الاقتصادي وآليات أدائه، فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام البنكي كانت تتخذ مركزيا وبطريقة إدارية أيضا.

ولقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها .وفي الحقيقة، فإن هذه المركزة تستجيب لثلاثة اعتبارات أساسية .الاعتبار الأول ،ويتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي، وضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات. أما الاعتبار الثاني، فيتمثل في تعاظم مركزة قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول، ويجب أن يتبع نظام التمويل هذا الاتجاه ضمانا لمبدأ الانسجام، حيث أن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية .بينما يتمثل الاعتبار الثالث في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار ويجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف ،ولن يتم ذلك إلا بواسطة مركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية .

وهكذا نصل إلى الخلاصة الأساسية وهي أن تصميم النظام البنكي ، وتنظيمه وأدائه كان يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل، وأن قرارات التمويل ترتبط بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها . وهذا يعني أن الدائرة البنكية والنقدية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية، التي تقوم على مبدأ التخطيط الكمي، وتتبعها.والنتيجة الرئيسية لكل ذلك هي أن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كان اتخاذها يتم عمليا في مكان آخر غير البنك ولاعتبارات أخرى غير اعتبارات البنك كمؤسسة.

مرحلة 1962–1970:

خلال هذه المرحلة قامت المؤسسة ب[1] :

تأسيس البنك المركزي في 12-12-1962 حيث اعتبر كبنك إصدار النقود القانونية، مهامه إدارة العملة الأجنبية و الذهب و كذلك مراقبة و توزيع القروض.

إصدار عملة هي الدينار الجزائري علي أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غ من الذهب النقي للدينار الواحد.

إنشاء الصندوق الجزائري CAS عام 1963 من مهامه الأساسية تمويل الاستثمارات المتوسطة و الطويلة المدى المتعلقة بالجانب الدولي.

إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP عام 1964، و قد أسندت له مهمة تشجيع الادخار و الإسكان من سنة 1964 إلي 1966.

حيث عرفت الساحة الوطنية غيابا للبنوك التجارية الوطنية مما أدي بالبنك المركزي القيام بدوره كبنك مركزي إضافة إلي قيامه ببعض أدوار البنوك التجارية كقبول الودائع و تمويل القطاع الزراعي والمؤسسات العمومية.

هذه الوضعية لم تدم طويلا، حيث عام1966 تم تأميم البنوك الأجنبية و ظهر علي أثرها أول البنوك التجارية بإنشاء البنك الوطني الجزائري BNA عام 13- 06- 1966، وبعده أ أنشى القرض الشعبي الوطني في 11-05-1967 و الذي باشر الأعمال التي كانت مسيرة من قبل فروع البنوك الأجنبية، و كانت مهمة هذه الهيئة المالية هو ترقية و تطور عدة نشاطات أو أعمال ما أدي إلي تدهور رقم أعمال البنوك الأجنبية المقيمة في الجزائر، و في المقابل و بهدف تسهيل و تطوير العلاقات الاقتصادية مع باقي الدول، قامت السلطات العامة بإنشاء بنك الجزائر الخارجي في 01- 10-1967 و ذلك :

لمضاعفة نوع التخطيط عن طريق نظام تخطيط مالي جديد.

للسماح بأقصى تعديل للأموال المحددة المنتجة من الناحية العامة.

[1] **نوال بدر الدين، حميدة رءوف عبد الوهاب**، مرجع سبق ذكره، ص.11،

تسهيل تسير المستوي الخارجي الخاص بالمديونية.

تخفيض السندات الصعبة عن طريق التمويلات العامة و هذا بتخليص الخزانة من بعض الودائع لتجهيزات عن طريق تحويلها إلي البنك.

تنشيط حركة البنوك لمنحها مكانة هامة في تمويل الاستثمارات المنتجة في المؤسسات الجزائرية.

من الأسباب التي تكون قد كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه وسرعت هذا المسار هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات التراكم (الاستثمار) التي تقوم بها المؤسسات الوطنية واقتصارها إلى حد كبير على تفاصيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية . وقد وجد البنك المركزي نفسه في غالب الأحيان عاجزا عن التحكم في هذه البنوك وإلزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني .

وقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966، أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن الملاحظ أن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا . حيث أنه بالنسبة لدولة فتية لم يزد عمرها عن بضع سنوات، كان من اللازم التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة.

ولكن قبل قرارات التأميم هذه، مر نظام التمويل الوطني بتطورات هامة ،وكانت البداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية . ومنذ البداية، كان إنشاء مثل هذين البنكين يهدف إلى وضع نظام تمويل وطني شبيه بنظام التمويل السوفياتي المتميز بوجود بنك تمويلي قوي مهمين (3) .ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك متخصص في تمويل السكن وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ولكن القرار الأكثر دلالة في تطوير نظام التمويل الوطني ،والذي يؤكد التوجه الاستقلالي للبلاد في المجال المالي هو إنشاء عملة وطنية في عام 1964 هي الدينار الجزائر .

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن النظام البنكي الوطني هو نظام في طور التشكل .ولم يصل بعد إلى الصورة النهائية التي ينبغي أن يكون عليها،على الرغم من أن التطور هو ظاهرة مستمرة وطبيعية في جميع المجالات .ومع ذلك ،فإن النظام البنكي الوطني لم يكسب لنفسه بعد صفة النظام المستقر من حيث التنظيم ،الأمر الذي يجعل الحكم على فعالية أدائه حكما نسبيا .

نشاطات التمويل ودور النظام البنكي :

كانت البنوك الأجنبية تقوم بتمويل عمليات الاستغلال وعمليات التجارة الخارجية، بينما لم تكن عمليات الاستثمار والفلاحة من ألويات هذه البنوك ، الأمر الذي جعل السلطات في ذلك الوقت تعتمد على الخزينة والبنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال للقيام بهذه المهمة .

1.2.2. تمويل النشاط الاقتصادي والتخصص البنكي :

إن الانتقال إلى دراسة نظام التمويل من ناحية وظيفة، أي من ناحية ممارسة التمويل، سوف يكشف لنا عن شبكة العلاقات التمويلية القائمة والآليات التي كانت تستعمل في تمويل النشاط الاقتصادي .والشيء الأساسي الذي يمكن الخروج به هو أن تطور عمليات تنظيم نظام التمويل كان الهدف منه هو البحث عن تغطية البنوك الوطنية لكل حاجيات التمويل في الاقتصاد الوطني

قبل سنة 1971، كان الأمر الأساسي يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شحة الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة ثانية . وفي هذا المجال، نسجل تدخل الخزينة وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي بينما اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة (4)

ومع قرارات تأميم القطاع البنكي الأجنبي ،الذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية ،تبدلت شبكة التمويل الوطنية وتغيرت الأهداف المنوطة بها .فقد زاد عدد البنوك الوطنية بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري ،والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخرجي ،وأصبح الهدف منها هو محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني .وكانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني .وكانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك من هذه البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية . ونجد أنفسنا هنا أمام ما يسمى بتخصص النظام البنكي الوطني .وفي إطار هذا التخصص،نجد على سبيل المثال تكفل بنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب قطاعات أخرى ،وتكفل بنك الجزائر الخارجي بتمويل عمليات التجارة الخارجية ... ولكن هذا التخصص لم يكن في واقع الحال إلا تخصصا نظريا (5)

إصلاحات(1971–1985)

لقد حمل الإصلاح المالي لعام1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل و حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، و هذه الطرق هي:[1]

قروض بنكية متوسطة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدي البنك المركزي.

قروض طويلة الأجل و تتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة و التي منح آمر تسيلها إلي مؤسسات متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

[1] **خليفة أمينة** ،القروض البنكية الفلاحية BADRومشكلة عدم السداد، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، تخصص مالية و نقود، سنة 2002 ، ص. 46،65

التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة و البنوك الولية و المؤسسات المالية.

و يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية حتى يمكنها متابعة و مراقبة النفقات النقدية لهذه المؤسسات.

و لكن ابتدأ من سنة 1978 تم التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل و حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل ،و قد أدت هذه السياسة غالبا إلي اختزال وظيفة البنوك و دورها في إطار محاسبي، علي الرغم من أنها جاءت للتخفيف من الضغوط الموجودة علي خزينتها.

و عند بداية عام1980، قامت السلطات العامة بإعادة الهيكلة للمؤسسات العامة بالإضافة إلي أنها قامت بتغير النظام البنكي، وهذا بتكوين بنكين جديدين متخصصين هما :

البنك الفلاحي للتنمية الريفيةBADR، و بنك التنمية الريفية BDL

و يتميز النشاط البنكي بعلاقته الواسعة في هذه المرحلة مع القطاع العام في إطار تخطيط مركزي يعتمد علي مركزية توزيع الموارد، و تكفل الدولة محليا بالمجهود التنموي.

و تحت تأثير معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النفط الدولي، واجه الاقتصاد الجزائري معطيات جديدة منها ابتدأ من سنة **1985**

- هبوط أسعار النفط و تناقص احتياطه باستمرار.
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات الغير النفطية.
- تشجيع القطاع الخاص ليزيد من مساهمته في التنمية.
- إعادة هيكلة المؤسسات

لهذا قامت السلطات باتخاذ جملة من الإجراءات، تتجسد في إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري بغية منحه دورا أكثر فعالية في تعبئة الموارد المالية الوطنية و الادخار الوطني.

بالإضافة إلي تعزيز تخصص البنوك، حيث رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري عبء تمويل القطاع الزراعي، و أصبح هذا الأخير بنكا تجاريا بمعني الكلمة[1].

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل.وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة ،وهذه الطرق هي :

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة .
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة ،والبنوك الأولية والمؤسسات .

ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات . وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية : الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال .

و بالنسبة لقروض الاستثمار ،تقوم البنوك بمنح هذه القروض للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة ،وبعد تقديم خطة التمويل التي يحضرها البنك الجزائري للتنمية .وهذه القروض مضمونة بحسن نية الدولة ،تلتزم

[1] **نوال بدر الدين، حميدة رءوف عبد الوهاب**، مرجع سبق ذكره، ص.12،13

بموجبها الخزينة بكفالة هذه المؤسسات بالنسبة لهذا النوع من القروض ،وتقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها .

أما بالنسبة لقروض الاستغلال ،تقوم البنوك التجارية ذاتها بهذا النوع من القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية مخططا سنويا تقديريا للتمويل ،ويكون للبنك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط كما له الحق في المصادقة على بداية تنفيذه .والجدير بالذكر أن هذا النوع من القروض غير قابل للتعبئة لدى معهد الإصدار.

ونحاول الآن أن نختم دراسة النظام البنكي في المرحلة الممتدة من الاستقلال وإلى غاية 1986 هيكل النظام ،أي تقديم المؤسسات البنكية المشكلة له ،وفضلنا أن يكون عرضنا هنا عرضا كرونولوجيا وليس خاضعا لاعتبارات أخرى

– البنك المركزي الجزائري[1]:

إن أول شيء قامت به الجزائر عند استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 62- 144 بتاريخ 1962/12/13 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية ، وتوجيه ومراقبة القرض ، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف ، كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في 1964/04/10 تحت اسم "الدينار الجزائري" وهي مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك إلاّ أنه بالنظر إلى الخزينة ، فإن البنك المركزي قد كلف بشكل استثنائي ومرحلي (63- 64) بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات ، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشاريع الاقتصادية ، ولذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع.

1 - Journal Officiel de la République Algérienne, 28 dec. 1962.

3- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) [1]:

أنشأ الصندوق بتاريخ 07 ماي 1963، وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر والصندوق الوطني للمناقصات العامة، ومنح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلاّ قليلا وخاصة بصفته بنك أعمال، ومن مهامه تجميع الادخار المتوسط والطويل الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر التي كلف بها في 1971 في إطار الإصلاح المالي الذي تم الشروع فيه بهذا التاريخ وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

أنشأت هذه المؤسسة بموجب القانون 227- 64 في أوت 1964 من مهامها تجميع ادخار العائلات وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن. وتم استرجاع جميع أصول الصناديق التي كانت موجودة في السابق، و وجه نشاطها فيما بعد نحو تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي وإقراض الهيئات المحلية والاكتتاب في سندات التجهيز.

5 – البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية ،وقد استرجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل مؤسسات القرض العقاري الجزائري والتونسي(CFAT) والقرض الصناعي والتجاري (CIC).

2 - Ammour Benhalima, Le système bancaire Algérien, texte et réalité, ed. Dahleb 97 P 56.

ويعبر تأسيس هذا البنك عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية ويمكن تلخيص وظائفه فيما يلي [1]:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط.

- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية 1982، سنة تأسيس بنك آخر هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- إقراض المنشآت الصناعية العامة.

- خصم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان.

- حتى إلى غاية تاريخ 1982 تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الفلاحي مع ممارسة نشاطاته الأخرى، وخاصة تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي منحت له الدولة أولوية المساعدة الضرورية لزيادة الإنتاج.

6- القرض الشعبي الجزائري (CPA):

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 وهو بنك ودائع وقد استرجع أصول البنك الشعبي، وإعادة الأنشطة التي كانت تقوم بها بعض فروع البنوك الأجنبية(B.R.C.P, B.P.C.I.O , M.P.C.IC, B.P.C.H) وهي الصناعات التقليدية الحرفية، المهن الحرة، السياحة، الفنادق، الصيد، التعاونيات غير الفلاحية، تعاونيات التوزيع، التسويق والخدمات، قروض للمجاهدين، والبيع بالتقسيط، ويقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم قروض للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية، كما يقوم بمنح القروض الموجهة للاستهلاك ولكن في سنة 1970 ألغي هذا النوع من القروض، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية الأخرى.

(1) شاكر القزويني، مرجع سابق، ص59.

7- البنك الخارجي الجزائري: (B.E.A):

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67- 204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول المؤسسات الشركة العامة (SG) والقرض الليوني (C.L) ومؤسسات أخرى ويقوم بالمهام التالية:

* إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب ، كما يقوم بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية.

* إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين.

* منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص.

* يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

* إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

وأما التخصص الأصلي للبنك الخارجي فهو التحكم في عمليات التجارة الخارجية ويمثل الدولة على المستوى الدولي. ويضمن تمويل المؤسسات الموطنة على مستوى شبابيكه وخاصة تلك المتعلقة بالاستغلال البترولي والصناعات التحويلية.

يمكن اعتبار هذه المرحلة بأنها إتمام جزارة الهياكل المالية والمصرفية، حيث تم تأميم كل البنوك والمؤسسات المالية، وحسب طريقة التخصص المقدرة في القوانين الأولية لهذه البنوك الثلاثة سوف لا تجد طريقها للتطبيق حرفيا في الواقع، لأن هذه البنوك تمارس نفس الصلاحيات من ناحية العلاقات مع الخارج وكذلك من ناحية القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية، وهاتين الناحيتين سوف تقسم بين البنوك الثلاثة شيئا فشيئا نظرا لإنشائها على أساس معايير الانتماء للقطاع أو الفرع و التوازن المالي.وبالمقابل تبقى البنوك متخصصة في تمويل أنشطة لقطاعين معينين،البنك الوطني

الجزائري (B.N.A) لتمويل القطاع الفلاحي. والقرض الشعبي الجزائري (C.P.A) لتمويل المؤسسات والأشغال العمومية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (badr) :

تم إنشاؤه في 16 مارس 1982،وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا، حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك ،كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتماد المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:

1 – تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

2 – تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:

أ – هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.

ب– الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.

ج– الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.

د– هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

2 – بنك التنمية المحلية: (b.d.l):

يعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي حيث أنشأ في 30 أفريل 1985(1) حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وكما أنه ورث الأربعين (40) مقرا لاستغلال القرض الشعبي الجزائري موزعة عبر الوطن.

يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات:

نشاط مصرفي تقليدي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيما يلي :

- جمع أموال التوفير الوطني.

- توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة.

- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

المطلب الثاني: مرحلة ما بين 1986-1990

إن تعثر النظام الاقتصادي السابق، القائم على التخطيط المركزي لكل النشاط الاقتصادي، قد أدى إلى التفكير في نظام جديد، فرضه أيضا التغير الجدري السريع في المحيط الاقتصادي الدولي . ويهدف هذا النظام إلى تبني قوى السوق كقواعد للقرار وآليات للضبط الاقتصادي . وفي هذا النظام تتغير المفاهيم وقواعد التنظيم وخلفيات النشاط وأبعاده فإذا كان النظام السابق يعتمد مفاهيم مثل الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والتخطيط المركزي للقرارات الاقتصادية، وتخصيص لموارد وفق المنفعة الاجتماعية للمشاريع، فإن النظام الجديد يتبنى مفاهيم من نوع خر مثل دور المبادرة الخاصة في مجمل النشاط الاقتصادي، واتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية، وتخصيص الموارد وفق آليات القيمة التي تنعكس في شكلها النقدي في السوق، ودفع مقابل عوامل الإنتاج وفق إنتاجيتها الحدية ... الخ

(1) Decret N° 85-85- JORA, N° 19 du 01/05/1985.

ولاشك أن مثل هذه المفاهيم الجديدة سوف تفرض اعتماد صيغ أخرى لتنظيم الاقتصاد تكون منسجمة مع الخلفية الفلسفية التي تقوم عليها . كما أن أهدافا جديدة سوف تفرض نفسها في ظل النظام، وتكون من بين العوامل الرئيسية المحركة لكل القرارات والاختيارات الاقتصادية . فنشاطات الوحدات الاقتصادية. فنشاطات الوحدات الاقتصادية ينبغي أن تقوم على معايير وقواعد تجارية بحتة . وهدف كل نشاط هو تحقيق مرد ودية تسمح له بالاستمرار والتطور .

هذه هي القواعد التي يقوم عليها التنظيم الاقتصادي الجديد، وإليها ينبغي أن يخضع التنظيم البنكي أيضا . وعليه ، فإن هدف الإصلاحات الخاصة بالنظام البنكي هو تكييف هذا الأخير بالشكل الذي يستجيب إلى مقاييس الفلسفة الجديدة .

2.1. الإصلاح النقدي لعام 1986 :

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية . وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي .وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية .

ومن بين أهم الأفكار التي تضمنها:

- بموجب هذا القانون، استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة .
- وضع نظام بنكي على مستويين . وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

-استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض . وأصبح بعد هذا القانون

بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها . كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده .

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية .

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى .

3.1. قانون 1988 وتكييف الإصلاح:

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 .

وعليه ، فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين ، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد . وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88 – 01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية . وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88 -06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر . ومضمون قانون 1988 هو إذا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات .

وفي هذا الإطار، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنونية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية

المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية . ولكي يحقق ذلك ، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه .

-يمكن للمؤسسات المالية غير البنكي أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه .

يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الافتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .

- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية .

ويكمن استخلاص الأثر الميداني لهذه القوانين السابقة الذكر من خلال لمس التحولات التالية:

أولاً استقلالية النظام المصرفي :

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية، و يتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي و منح استقلالية نسبية له، و يعتبر القانون السابق ذكره والصادر في 19 أوت 1986 الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة و الغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي في السابق، و ترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي و الاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد .

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط و الاستقلالية في النظام المالي ، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي و يظهر هذا في أحكام المادة 10 حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد و ترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية [1]

(1) المادة 10 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي و خاصة استقلالية المؤسسات المصرفية و يميز القانون ثلاثة أصناف منها هي: البنك المركزي ، البنوك ، و مؤسسات القرض المتخصصة.

وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية، نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض و علاقات البنوك مع العملاء و المؤسسات العمومية، و الوسائل المحاسبية و أخيراً الضمانات و الامتيازات.

و أعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في المادة 19 على أن تكليف البنك المركزي بإعداد و تنفيذ المخطط الوطني للقرض و تنظيم و مراقبة نشاط امتياز الإصدار، وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض[1].

و في هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي، بالإضافة إلى امتياز الإصدار مثل : وظيفة بنك البنوك ، بنك الحكومة ، و تنظيم و مراقبة الائتمان ،أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد و توزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد ، و كان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية على شكل السندات الذهبية و سندات القمح الذهبي .

ثانياً خروج الخزينة من التمويل :

انطلاقا من (87-88) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات و المؤسسات العمومية، و يشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي، وكما استفادت المؤسسات بالاستقلالية المالية و

(1) المادة 19 من القانون 86-12 المذكور سابقا

تخصي[1] مواردها بحرية إلى أنشطتها، و هذه اللامركزية تسمح للبنك و المؤسسات طالبة القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك، و كذلك ارتباط البنوك الكبير بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير، و حتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار و الإنتاج لم يكن لها أثراً على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة و هروب السيولات خارج الدائرة المصرفية، و هذا التغيير لم يكن عميقاً، و لم يأتي بجديد و لا مؤثراً في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك .

كما أن القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986 يعمل إلا على تأكيد المهام التقليدية التي تضطلع بها مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) مثل :

- احتكار امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي .
- تنظيم التداول النقدي.
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف .

يمنح البنك المركزي الخزينة العمومية ديونا في حساب جار يقرر المخطط الوطني للقرض مبلغها الأقصى (2)

أما القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، جاء ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية

1

([2]) La loi N° 86-12 du 19/08/1986 relative au regime de banques et du credit surtout l’article 19.37.

معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة (1)، و يدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية .

المطلب الثالث: مرحلة ما بين 1990– إلى يومنا هذا

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي . ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات .وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 ، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه. كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل . ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها ، نحاول أن نتعرض إليها فيما يلي بنوع من الاختصار والتركيز .

الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط . وتبعا لذلك، لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية. ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طر هيئة التخطيط . ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية ، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف

(1) المادة (3) من القانون رقم (88-01 الصادر في 12-01-88 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

هذه السلطة ذاتها . إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية .

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة .

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي .

- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة .

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض .

2.4.1. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة :

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على نحو ما رأينا، وذلك على طريق الخصوص باللجوء إلى عمله القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد. وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء وبسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة . وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد القرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض .وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا

يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد (التي سوف نتعرض لها في الفصل الأخير من هذا القسم). ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة

تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها

– تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .

3.4.1. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض :

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات . وخلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل. وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية . ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية :

تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .

استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية ، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع .

4.4.1. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة. فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود . ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية. وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت. وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض. وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية : [1]

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.

- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5.4.1. وضع نظام بنكي على مستويين :

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين.ويعنى ذلك التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها.كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي . وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده وق كل البنوك ، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسية النقدية .

[1] خليفة أمينة ،مرجع سبق ذكره، ص. 79

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه. وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانون أوت 1986 وجانفي 1988 ،اللذان كانا يمثلان قانون مرحلة معينة .وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990، لذلك فإن دراسة هيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه .

المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاحات 1990:

ونجد أن القانون **10/90** خول بإنشاء مؤسسات عدة في الحقل النقدي باختلاف أنواعها وذلك لتدعيم نشاط النظام المصرفي أهمها:

بنك البركة:

– تأسس **1990/12/6** وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية **51%** رأسمال جزائري و**49%** رأسمال سعودي وهو يخضع في تعليماته للقواعد التجارية وفقا للشريعة الإسلامية.

البنك الاتحادي:

وهو بنك خاص تأسس في **1995/05/07** بساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وأعماله متنوعة ومتعددة.

مؤسسات أخرى في طور النشأة:

وبتاريخ 1997/06/28 منح مجلس النقد والقرض لتأسيس:

- شركة متخصصة في القروض (الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ومؤسسات العتاد الفلاحي، مؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة) في مجال الفلاحة والصيد البحري.
- تأسيس بنك تجاري وصناعي جزائري رأسماله يقدر بـ **500** مليون دج.

- تأسيس بنوك وطنية وأجنبية منها بنك الخليفة المنحل، بنك المنى الشركة البنكية العربية ABC BANK، CITY بنك، القرض الليوني crédit lyonnais.

الرقابة في تنظيم البنوك:

وفقا للتنظيم البنكي الجديد هناك لجنة للرقابة المصرفية وحسب المادة **143** تعمل على مراقبة تحسن تطبيق القواعد التي تخضع لها هذه المؤسسات الجديدة.

وتتشكل اللجنة من محافظ بنك الجزائر رئيسا وله نائب يعوضه، قاضيين منتدبان من المحكمة العليا، شخصين ماليين لهما خبرة مالية اقتصادية تقوم اللجنة بعملية الرقابة للوثائق المحاسبية والزيارة الميدانية وكل من له علاقة ومساهمة بأعمال هذه المؤسسة المالية.

المبحث الثاني: تقييم مسايرة النظام البنكي الجزائري لأساليب إدارة المخاطر واتفاقيات بازل

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري وموافقته لاتفاقيات بازل II

اولا: تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر

– النظم الاحترازية:

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي و التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها و ملاءتها اتجاه مودعيها.[1]

[1] . نعيمة بن عامر، **المخاطرة و التنظيمي الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع و تحديات– نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 15/14 ديسمبر 2004.

ووضعت السلطة النقدية في الجزائر أدوات تنظيم تحدد فيها شروط النشاط البنكي، و كذا النسب الاحترازية و التي شرع في تطبيقها في 01 جانفي 1992 و أهم هذه النظم و القواعد ما يلي:

- **الحد الأدنى لرأس المال:**

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر، ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها، و أول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 و عدل في 4 مارس 2004، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

و يوضح لنا الجدول التالي تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية بين سنتي 1999 إلى غاية 2004:

[1] . النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.

تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية

الوحدة: مليون دج

الفترة / المؤسسة	1999	2004	معدل التطور
البنوك	500	2500	%400
المؤسسات المالية غير البنكية	100	500	%400

و هذا التطور راجع لتعزيز شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و تقوية بنيتها المالية من أجل كفاية أموالها الخاصة، و تدعيم ثقة المودعين فيها و جذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عملياتها.

- الاحتياطي الإجباري:

حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها، و ذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

و أجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي، و بدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2,5 %

على مجموع الودائع و بقي هذا المعدل إلى غاية 2001 و يقدر حاليا بـ 6,5 % و وصل حتى 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.[1]

- نسبة تغطية المخاطر:

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع الأخطار المواجهة، و حسب المادة 03 من التعليمة 94-74 يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحترم نسبة الملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة و مبلغ مجموع مخاطر القرض المعرض إليها من جراء عملياتها و هي تساوي على الأقل 8% كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها.[2]

و نظرا لأن البنوك الجزائرية تتشكل أغلب محافظها من ديون مشكوك فيها و لا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك و توازنها المالي إلى خطر لذا تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل (8%) وفقا للجدول الزمني التالي:

تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر

لفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
لمعدل	%4	%5	%6	%7	%8

[1] . النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

[2] . Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financières.

المصدر: Media bank, la division et la couverture des risques, article 03, N°15, décembre 1994/ janvier 1995, pag e 23.

- نسبة تقسيم المخاطر:

تسمح بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حد أقصى، و هذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن، و حسب المادة الثانية من التعليمة 94-74 يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم:

مبلغ المخاطر المواجهة مع نفس المستفيد: و التي لا يجب أن تتجاوز 25% و كل تجاوز لهذه النسبة يستوجب تكوين عطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر و نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد تحسب كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد} = \frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \% \leq 25$$

مبلغ المخاطر المواجهة مع مجموعة من المستفيدين: و التي لا يجب أن تتجاوز 15% من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة لكل مستفيد، و يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية بمعنى:

نسبة تغطية المخاطر مع مجموعة من المستفيدين = الأخطار المواجهة مع مجموعة من المستفيدين / الأموال الخاصة الصافية ≤ % 100

و ألزم بنك الجزائر البنوك التجارية بتحديد هذه النسب شهريا، و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15%، و هذا لمعرفة مستوى التزامات هذا الصنف من الزبائن.[1]

- مراقبة وضعيات الصرف:

نتيجة التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية و كذا تأسيس سوق بين البنوك للصرف، وضعت قواعد خاصة بوضعيات الصرف.

و تحث هذه النظم البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية على التسيير الجيد لخطر الصرف، و تسمح لها بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق البنك المركزي من تطبيقها شهريا.[2]

و تتطلب هذه المعايير من البنوك و المؤسسات الملية غير البنكية احترام النسبتين التاليتين:

نسبة قصوى تصل 10% بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حساب هذه النسبة كما يلي:

[1] . Media bank, la division et la couverture des risques, article 03, N° 15, décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

[2] . المادة 06 من التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف.

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$$

النسبة الثانية هي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حسابها كما يلي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\ \%$$

ة تصرح البنوك و المؤسسات المالية بوضعية الصرف للعملة يوميا للبنك المركزي.

- الالتزامات الخارجية:

زبائن البنك، هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات و مؤونات مكونة بالدينار الجزائري

- **القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين:**[1]

يمكن لمساهمي و مسيري البنك أو المؤسسة المالية أن يستفيدوا من قروض بشرط أن لا تتعدى مجموع هذه القروض 20% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية أو البنكية طبقا للمادة 168 من القانون 90-10و على كل بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن يعلم مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالقروض الممنوحة لمسيريها و للمساهمين.

و لكن بعد ظهور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نص في مادته على ما يلي:

" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تفتح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ".

ثامنا: المساهمة في رأسمال الشركات

يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية غير البنكية أن تدخل في مساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة، و يحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات حسب المادة 118 من القانون 90-2.11

لكن الأمر الجديد 11/03 أزال هذا الحد و كلف مجلس النقد و القرض بتحديد حدود بالنسبة للبنوك فقط، أما المؤسسات المالية غير البنكية فهي غير معنية بهذا السقف.

[1] . المادة 168 من القانون النقد و القرض 90-10 الصادر في أفريل 1990.

[2] . المادة 118 من قانون النقد و القرض 90-10.

تاسعا: الانضمام إلى نظام ضمان الودائع

البنوك معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهاز ضمان الودائع في إطار القانون 90-10، يمكن من تعويض المودعين، و نص القانون في مادته 170 على أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، أي على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية.[1]

- **تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر**

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي و الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية.

و لكن بعد إصدار قانون النقد و القرض 10/90، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، و إدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ و فعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، و يستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، و اتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل" كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية و بناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

[1] . المادة 170 من قانون النقد و القرض 90-10.

و بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون و تحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، و مدى قيام الزبائن بخدمة مديوناتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة.

و للتأكد من التزام المصارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر،، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح و الشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية و الإفصاح عنها.

كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز و تقوية و تطوير أساليب الرقابة الميدانية و المكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

كما أسس قانون 90-10 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.[1]

و ابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية و من بين إجراءاتها:

في سنة 1994: إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.

في سنة 1995: بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.

في سنة 1997: تم استحداث خطة التأمين على الودائع.

في سنة 2002: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.

[1] . Naas abdellekrim, le système bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché), édition IANS, paris 2003, page 289.

في سنة 2004: تم إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، و كذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.[1]

كما صيغت طريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة و الإشراف المصرفي تعتمد على الرقابة الميدانية و المراقبة عن بعد، و الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

لكن الرقابة الاحترازية تبقى معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

- **مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل**

إن الإطار القانوني و التنظيمي لتسيير المؤسسات المالية و الرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل و هذه المقارنة تظهر ذلك:

أولا: أوجه التشابه

لقد اعتمدت الجزائر في صياغة نظمها الاحترازية على تعليمات لجنة بازل و هذا يبرر وجود تشابه في عدة نقاط أهمها:

الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي أقره بنك الجزائر يقدر بـ 8%.

إن العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية قفي بنك الجزائر هي نفسها العناصر المطروحة في مقترحات "لجنة بازل".

المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة الصرف و وضعيته هي نفس المعايير المطبقة من قبل "لجنة بازل".

طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب.

[1] . المادة 291 من التعليمة رقم 09-02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002، و المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

فيما يخص معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية في الجزائر هي نفسها المعادلة التي اقترحتها "لجنة بازل".[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

لا ينفي التشابه بين تنظيمات الجزائر، و معايير "لجنة بازل" وجود اختلافات تغود إلى تميز النظام المصرفي الجزائري بخصائص معينة قد لا تسمح له بتطبيق بعض المقترحات "اللجنة" التي تستلزم وجود نظام مصرفي متطور و منحكم في تسييره و أهم هذه الاختلافات ما يلي:

لا تحوي المعايير الاحترازية المحلية على معامل السيولة و كذا معامل رأس المال الخاص و كذلك الموارد الدائمة.

اختلاف في معادلات ترجيح المخاطر.

يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة، و مخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، و هذا ما يجعل فعالية نسبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، و قدرته على تغطية المخاطر لا سيما المخاطر التي لم تغطى بعد.[2]

تقترح "لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تستعمل في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس الترجيحات حساب كلتا النسبتين.

تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ "لجنة بازل" للرقابة المصرفية الفعالة و التي تناولها كل من " المبدأ 11، المبدأ 12، المبدأ 13" و التي تتعلق بطريقة VAR، و هذا لأن هذه الطريقة تستوجب وجود نظام مصرفي متطور و دقيق و هذا ما لا يتميز به النظام المصرفي الجزائري.

[1] . نعيمة بن عامر، **مرجع سابق**. ص

[2] . كركار مليكة، مرجع سابق، ص 140.

نظام المعلومات و تطبيق الرقابة الداخلية التي تناولها المبدأ 14 من مبادئ لجنة بازل، غير متطور بصفة جيدة في البنوك الجزائرية.

لا تحتوي الهيئة التنظيمية و الرقابية على نظام تقييم و تسيير العمليات الجارية للبنوك و الذي أقر به المبدأ 17 من مبادئ لجنة بازل.[1]

تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري:

تؤثر لجنة بازل للرقابة المصرفية على العديد من الهيئات المصرفية و المالية بدرجات متفاوتة حسب درجة مواجهتها للمخاطر المالية و البنكية، و يكون هذا التأثير سواء بالإيجاب أو السلب، إذ يتوقف هذا التأثير على مدى قدرة أي هيئة على استيعاب و تطبيق متطلبات اللجنة أخذا بعين الاعتبار وضعيتها الحالية التي تساهم بشكل كبير في نجاحها بالتكيف و مسايرة التحديات التي تطرحها مقرراتها.

إن الإشكال الذي تطرحه لجنة بازل لا يتمثل في مضمونها و متطلباتها بقدر ما يتعلق بنقطتين مهمتين وهما: الأولى تخص توجه اللجنة عمليا لصالح البنوك الدولية النشاط للدول الصناعية رغم ما توحيه بازل إثنان من اهتمام متزايد باحتياجات الدول النامية، أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالتكلفة الضخمة و درجة التعقيد الكبيرة التي يتسم بها الإطار الثاني للجنة بازل و هو ما يجعل من الصعب للغاية الوفاء بما جاءت به اللجنة حتى بالنسبة لبنوك الدول المتقدمة، على هذا الأساس يبقى على بنوك الدول النامية و العربية إتباع الطرق الميسرة في مواجهة المخاطر المصرفية، و العمل على تنويع نشاطاها على الصعيد العالمي مع التخصيص الأمثل لرأس المال بما يتوافق و حجم المخاطر المترتبة عنه.

و قد حدِّدت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م معظم المعدَّلات المتعلَّقة بقواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles المعروفة عالمياً، وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

[1] . Media bank, un nouveau dispositif face au risque bancaire, N° 80, octobre - novembre 2005, page 24.

فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل الآتية (1):

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995م. - 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996م.

- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997م. - 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998م. - 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفيَّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكِّل رأس المال الخاصَّ للبنك، بينما بيَّنت المادَّة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفَّر فيها عنصر المخاطرة، ثمَّ صنَّفتها المادَّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصَّة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكلُّ ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقرَّرات بازل I (2).

أما بالنسبة لاتفاق بازل II فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ : 2002/11/14م والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشياً مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلاّ أن اتفاق بازل II يتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات Instructions لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالمياً كما حدث مع اتفاق بازل I.

2-4- ملاحظات حول تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري :

(1)- المادَّة: 3 من التعليمة رقم 94 – 74 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

(2)-مواد التعليمة رقم 94 – 74 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

1- تأخر تطبيق اتفاقية بازل I من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999م وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 74-94، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992م. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

2- حدَّدت التعليمة رقم 74 – 94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلاَّ أنَّ بنك الجزائر وفي ملحق خاصٍّ بالتعليمة السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

وعلى ضوء هذه الملاحظة، فإنَّ التساؤل الوارد هنا هو عن مدى مصداقية هذه النسب، وهل تمثِّل فعلاً الأمثلة السابقة ملاءة جيِّدة لتلك البنوك؟، فقد تكون النسب الحقيقية في النهاية أعلى أو أقلَّ من النسب المحسوبة.

3- يلاحَظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل I من خلال إصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991م، ثم التعليمة رقم 74-94 سنة 1994م الموضّحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم وإن كان ذلك متأخراً للظروف التي ذكرناها سابقاً. ثم حاول أن يساير اتفاقية بازل II بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002م، إلاّ أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضّحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميّز الاتفاقية الأخيرة، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما رأيناه من أن تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية –وهي إحدى الأركان الأساسية لاتفاقية بازل II- والتي فرضها هذا التنظيم لم يتم لحد الآن إلاّ في ثلاثة بنوك عمومية، وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازل II وكيفية تطبيقها يعدّ الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية.

فعلى سبيل المثال قررت السلطات الرقابية في لبنان تطبيق اتفاقية بازل II في موعدها المحدد دولياً وهو نهاية سنة 2006 على مرحلتين (1):

اولا: من سنة 2007م إلى سنة 2009م، وتُطبّق على 16 مصرفاً يمثلون ثلاثة أرباع موجودات القطاع المصرفي اللبناني.

ثانيا: من سنة 2010م إلى سنة 2015م، تُطبّق على جميع المصارف في لبنان بشكل أو بآخر.

كما أدخل البنك المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة في عملية مراجعة المخاطر الرقابية منهجية بازل II وذلك منذ شهر مارس 2003م، أي قبل الموعد المحدد لتطبيق هذه الاتفاقية بسنوات، إضافة إلى تطبيق نسبة كفاية لرأس المال تقدر بـ 10 % (أي أكبر من نسبة بازل) منذ سنة 1992م (2).

4- إن تأخر البنوك الجزائرية في الالتزام بمعايير اتفاقية بازل II وقيام البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بذلك في الأجل المحدد من شأنه أن يجعل الأولى (عمومية أو خاصة) في وضع تنافسي غير ملائم مع الثانية.

5- إن التزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل –خاصة الثانية منها– سيؤدي إلى كسب الاعتراف الدولي بها، خاصة ونحن نبذل الجهود الحثيثة لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية. كما أن ذلك يعتبر خطوة هامة في سبيل تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى وظروف الانفتاح على العالم الخارجي، خاصة بعد إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وقطعها لأشواط متقدمة في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تأثير متطلبات لجنة بازل على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية:

(1)- مجلة "المؤشر" ، السنة 22 ، العدد 333 ، فيفري 2005 ، ص 51.

(2)- مجلة "مال ومصارف الإمارات" ، السنة 2 ، العدد 16 ، مارس 2005 ، ص : 22.

تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة، و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1,2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة، وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد و عائد الإستخدامات.

كما تفرض لجنة بازل اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكل الشفافية و الكفاءة و خصوصا درجة الإستقلالية، و يطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، و هو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة.

و بالنظر إلى أن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منه في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن إرتفاع تكلفة الإقراض لها، و بالتالي يمكن إعتبار إتفاق بازل إثنان إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية أكثر منه إستحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية.

بالإضافة فقد اعتمدت لجنة بازل الرفض العملي لمجمل أدوات و تقنيات تخفيض مخاطر الإقراض إلا البعض منها كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية و أرفقتها بشروط قاسية لقبولها و لتخفيض قيمتها من خلال ما يعرف بمسألة الـ FACTOR، و بالمقابل أهملت أشكال أخرى من الضمانات منها: كفالة الأطراف الثلاثة، و الضمانات العقارية غير السكنية و تلك غير المبنية، و البضائع القابلة للتداول و الإتجار، و الحسابات قيد التحصيل، و

إن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة و أدوات حماية معقدة كالمشتقات، تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول النامية و الوحيدة المتوفرة.

و قلصت اتفاقية بازل الثانية من جانبها الأجل القصير إلى 3 أشهر بعدما كان محددا ما بين 6 أشهر و 12 شهرا في الإتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى عدم تمييز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقي أنماط القروض الأخرى (في إتجاه تخفيضها)، فنجد أن هذا القطاع يمثل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية و العربية بالخصوص، ضف إلى ذلك عدم الأخذ بعين الإعتبار الضمانات العينية المتمثلة في البضائع و التي تعتبر كإحدى تقنيات تخفيف المخاطر لهذا النوع من الإقراض.

و قد ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية و التي تعتمد عليها بشكل أساسي البنوك الجزائرية في ظل غياب التنويع و التطوير اللازم في النشاط المصرفي لهذه البنوك، فهذا السعر أصبح يشمل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العامة و تكلفة الخطر، الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين، فتقدير المخاطر يتم إعتمادا على السوق، و هو ما من شأنه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة (الصغيرة و المتوسطة) من الإستفادة من التمويل البنكي، لذا ستصبح البنوك الجزائرية في تكيفها مع متطلبات لجنة بازل- و هذا التكيف يجب أن يكون لأقصى درجة ممكنة، لأنه يرهن إستمراريتها في ظل منافسة بنكية دولية و محلية قوية— أمام مسئولية تمويل الإقتصاد الوطني و في بعض الحالات مجبرة على ذلك دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة، و هو ما يرهن أدائها بثلاثة عناصر و هي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية، بإستقطاب المؤسسات العمومية و الخاصة.

– جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام و الخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، و هو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل الترجيح بمعدل 100% كدرجة خطر، و البنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح و تقليل المخاطر ستتجه بصورة منطقية لمنح القروض ذات درجة الترجيح المنخفضة.

– في مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات، فعلى سبيل المثال و في مجال الإلتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتجاوز المبلغ 15% من الأموال الذاتية، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35% من إجمالي الإلتزامات لدى البنوك العموميةi.

إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد إستراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات و المخاطر، الأمر الذي يتطلب كذلك محللين للمخاطر ذو كفاءة عالية و مسيرين لمحفظة المخاطر ذو مستوى عالي.

و يمكن إجمال معالم إستراتيجية البنوك الجزائرية في جانبها التمويلي تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية:

– تنويع الخدمات البنكية مع التقليل من حجم القروض في أصول البنك.

– القيام بتنقيط المقترضين، و الإعتماد عليه في منح و تسعير القروض.

– العمل في المستقبل على حيازة طرق التقدير الداخلية للمخاطر في البنوك.

– الحرص على تحقيق – بصفة دائمة– لحجم الأموال الذاتية أكبر من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، هذا الهدف على اللجنة المصرفية السهر على تحقيقه.

– الإعتماد على الشفافية و الإفصاح لجميع المعلومات المالية و نظم و طرق تسيير و متابعة المخاطر، و هذا الهدف لابد من إدراجه في سياسة البنوك.

– إعتماد أنظمة متطورة لتقييم مخاطر المهنة المصرفية و الحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة لضمان مسايرتها للتجديدات التي تشهدها الساحة المصرفية.

إن الإتجاه الإستراتيجي الجديد الذي ستسلكه البنوك الجزائرية المبني بالأساس على تقديرات السوق للمخاطر سيمكن من تحقيق العديد من العناصر الإيجابية نذكر منها:

– الإستفادة في المستقبل من معلومات مفصلة عن مردودية رأس المال المرجح بالمخاطر.

– تحقيق الانسجام و التناسق بين الوظائف المالية، وظائف تسيير المخاطر و تحديد الأموال الذاتية.

– التمكن في المستقبل من حيازة البنوك الجزائرية لأنظمة قياس داخلية لرأس المال الإقتصادي.

قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير بازل:

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض والتعديلات التي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، وعملت على تطبيق هذه المقررات بشيء من التمهل والتدرج، من خلال العمل على ربط رأس مال البنوك بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وتعزيز سلامة الوحدات المصرفية، والرقابة والإشراف على النظام المصرفي بشكل عام .ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك، ودوره في تحقيق السلامة المصرفية والتحوط ضد الخسائر والإفلاس، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار

مجموعة من التدابير أو القواعد، سعت من خلالها إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن هذا التوجه العالمي للصناعة المصرفية.

Lesلتطبيق معايير ومقررات لجنة بازل، والتي تمثلت في مجموعة من قواعد للحذر في تسيير البنوك تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم ،regles prudentielles de gestion

. لممارسة النشاط المصرفي في ظل شروط المنافسة العادلة1)

قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم المشرع البنكي، البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال و هو:1

مبلغ 500 مليون دينار جزائري دج (للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن % 33 من حجم الأموال الخاصة أي ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام.(مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الودائع من الجمهور، دون أن يقل هذا المبلغ عن % 50من حجم الأموال الخاصة) أي ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي12)

وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب 2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالي .3 وتم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها

[1] المادة 01 من التنظيم رقم90 المالية العامة بالجزائر.المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المؤرخ في 01 /1990/04

[2] . Farouk Bouyacoub, ***Le secteur bancaire algérien : mutations et perspectives***, BADR-INFOS, N02, Mars 2002,

[3] ALTANMIA, ***Le capital social minimum des banques***, Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004, p4

سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل، البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال بفروعها في الجزائر يكون مساويا على الأقل للحد الأدنى لرأس المال المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

نسبة تقسيم المخاطر:

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك.

وتهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى للعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك وحقوقه على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من التقسيم للمخاطر، يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامهما كما يلي:[2]

حد أقصى للعلاقة مابين إجمالي المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية، حيث أن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

الناتجة عن عمليات المستفيد/ الأموال الخاصة الصافية للبنك 25 %

[1] المواد2 :و3 و 4 من التنظيم رقم 04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

[2] نجار حياة، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة .المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، جوان 2005 ، ص13

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في مضاعف نسبة الملاءة أي 16% من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على حجم قروض تتجاوز نسبة % 15 من الأموال الخاصة الصافية، لا يجب أن تفوق 10 مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

مراقبة وضعيات الصرف:

والمؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين هما:1

-البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة لا تزيد عن% 10 ، بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

وضعية الصرف" قصيرة أو طويلة المدى " الخاصة بكل عملة الأموال الخاصة الصافية للبنك بـ 10 %

-ونسبة لا تتعدى % 30 بين مجموع وضعيات الصرف" قصيرة أو طويلة المدى "لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

مجموع وضعيات الصرف" قصيرة أو طويلة المدى "لجميع العملات/الأموال الخاصة الصافية للبنك بـ 30 %.

(5متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 95 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف 78 /12/ .المؤرخ في 1 - 26 - 1995.

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر، على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازمة لها1، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي .فوضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، لمعالجة إفلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين.2

ثانيا :مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين3.

فالأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر للخصم.

وتتكون كل منها مما يلي:

الأموال الخاصة القاعدية :

وتتكون من حقوق المساهمين(2)، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة، والمخصصات على المخاطر المصرفية.

الأموال الخاصة التكميلية :

وتتضمن احتياطيات إعادة التقييم، وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومخصصات ذات طابع عام.

عناصر للخصم :

[1] المادة 17 من التعليمة 94 من بنك الجزائر 74 /12/ .الصادرة في 1994/02/29.

[2] المادة 170 من قانون النقد والقرض 17 /12/ .الصادر في (3 / 31/ 1997 .

[3] المادتين 04 و 06 من التعليمة رقم 94 المؤرخة في1994/01/29.

وتتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى) سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات الإقراض.

ثالثا: تغطية المخاطر وترجيحها:

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية) القروض المختلفة أو خارج الميزانية، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر مابين 0%) إلى (% 100 تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية .فبالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية.

-1) بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين

المطلب الثاني: درجة تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل

أولا :الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال " بالبنوك الجزائرية

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية والمتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحور الأساسي في الاتفاقية، حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال والتي هي 8% في الاتفاقية الثانية عن الاتفاقية الأولى كثيرا باستثناء إدراج مخاطر السوق والتشغيل في مقام النسبة وطرق جديدة في الحساب وترجيح المخاطر، و قد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة تصل إلى 8% مع نهاية ديسمبر1999 .

1 -نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري:

في نهاية سنة 2003 ، تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري % 10.12 سنة 1997 ، ثم نسبة ملاءة تجاوزت 8% 1 لترتفع نسبة الملاءة بهذا البنك إلى % 12 سنة 6.12% (2003 سنة1999 ، فنسبة % 7.64 سنة2000 2 ثم % 16سنة 2006 ، مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 3 أما البنك الوطني للتوفير والاحتياط فقد سجل نسبة % 14 سنة 2001 كما سجل بنك التنمية المحلية نسبة % 13 سنة 42002 ، ونسبة % 10 سنة (ونسبة % 13 سنة - 2002 2003، لترتفع إلى % 11,78 سنة 2005 ، و % 11,20 سنة 2006. بينما سجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية الجزائرية نسبة ملاءة عالية لرأس المال بلغت سنة1999 33.9% لتنخفض إلى % 21.76 سنة 52003 و % 12 سنة 2008 ، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية (نسبة ملاءة قدرها % 22.98 سنة 2000 ، و % 9.48 سنة 2001 ، لترتفع إلى 15.62 %المصرفية ومما سبق فإننا نلاحظ أن البنوك و (سنة 2002 ، ثم % 30.86 سنة 2005 ، و % 27 سنة 62006 .

إن المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري، تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% بداية من سنة 2003 ، وذلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

[1] Banque d'Algérie, ***L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003***, Média bank, numéro spécial, Novembre 2004, p13

[2] (2)سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية بين الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ديسمبر، 2004 ، ص9.

[3] **مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربية من السوق**، البنوك، العدد 42 ، أكتوبر 2004 ، ص . 12

[4] (4) CNEP Banque, ***Les chiffres clé***, Rapport annuel 2002, p19.

[5] Banque Al Baraka d'Algérie, ***Indicateurs quantitatifs de performance***, à partir du site d'internet : www.albarakabank.com/performquan.htm, Consulté le : 14/04/2005

[6] (2) ABC bank Algeria, Rapport Annuel 2005 et 2006.

(2القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية:

إن تسجيل الجزائر لنسبة زيادة بلغت 3747 ألف دولار خلال سنتين) من 2006 إلى2007 يعكس سعي البنوك التجارية الجزائرية إلى زيادة رؤوس أموالها الأمر الذي يمكنها من التوسع في نشاطها، و التمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يخص احترام قواعد الحذر وعلى رأسها معدل كفاية رأس المال، هذا الهدف المنشود من طرف جميع البنوك تم تحقيقه فعليا سنة 2003 بفضل العديد من العوامل ومنها حجم رؤوس الأموال بالبنوك التجارية العامة.

3مواجهة المخاطر التشغيلية:

إن قيام المشرع البنكي بإصدار الأمر رقم 0208 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية المالية - والأمر رقم 0299 المؤرخ في 07 أفريل 1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية، يعكس إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية .كما أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية لأقصى درجة، ولا يمكن الاكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية، لأن هذه الأخيرة مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة الطرف الآخر المتمثل في البنك و الذي له دور أساسي في تحسن الإدارة و التسيير داخل البنك و الذي يمكنه من بلوغ أهدافه المتمثلة في زيادة الربحية ودرجة الأمان والتطور.

طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري:

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب، بداية من حساب صافي الأموال الخاصة) عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية و المكملة منقوصا منها بعض العناصر(، ثم ترجيح المخاطر

باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة ، وهي الطريقة المعيارية البسيطة و المطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق، وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة والقائمة على وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار، التقييم الداخلي والمتقدم، والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل البنوك الجزائرية - على الأقل في السنوات القليلة القادمة — في الاعتماد على المنهج المبسط و المعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، و الذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وأما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر %.واحدة قدرها 100

إن عدم تقييم وإعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف الدولية، يؤدي تلقائيا إلى رفع درجة مخاطرتها إلى% 100 ، و هو ما يجعلها في وضع II حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، وهذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية.

وتعتمد الجزائر كدولة في تقييمها، على تقييم هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية(COFACE) كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل البلجيكية . DUCROIREالألمانية و HERMES الإيطالية وSACE و تقوم هيأة التأمين الفرنسية كوفاس بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجالات و هي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع و أصحاب رؤوس الأموال سواء الفرنسيين أو غيرهم في تقييم الأوضاع الاقتصادية والمالية في الجزائر، وآخر تصنيف لهذه الهيأة في جانفي 2005 وضع الجزائر في

المرتبة ، A3، A2، Aمن ضمن سبع مراتب تعتمد عليها (B) 1) بعدما كانت في المرتبة الخامسة A الرابعة أي 4 و هو ما يعني أن للجزائر خطر متواضع ومقبول، وقد دعمت وكالات التصنيف ، D)و C ، A4،B الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى الرابع أي خطر متواضع، ويعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط والتي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية والمالية للبلد.

ويرى خبراء هيأة كوفاس، أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله لا يساير كثيرا حجم التغيرات والإصلاحات الاقتصادية التي تمت على المستوى الوطني، كالإصلاح النقدي لعام 1986 ، والبرنامج الإصلاحي في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق سنة 1988 ، وقانون النقد والائتمان الصادر سنة 1990 ، وكذلك لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي والمالي على الصعيد العالمي وخاصة معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال المصرفي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وعلى رأسها أزمة بنك الخليفة والذي بلغت خسائر المؤسسات الفرنسية وحدها نتيجة إفلاسه ما تجاوز 60 مليون يورو1، وهو ما جعل هيأة كوفاس حذرة للغاية تجاه المؤسسات الخاصة الجزائرية بصفة عامة.

ثانيا: عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن الدعامة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على البنوك، تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر واستخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في البنوك، والتي تعرف فيها المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يستوجب عليها مضاعفة الجهود، سواء من طرف اللجنة المصرفية المخولة بالإشراف المصرفي المسئول الأول والمباشر في هذا المجال، والتي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

[1] FaÏçal Medjahed, ***La Coface et le risque Algérie entre l'embellie financière et l'augmentation des sinistres***, Liberté, décembre 2004, à partir du site d'internet : www.algeria-watch.de/fr/article/pol/france/2005_coface.htm, Consulté le : 15/06/2005.

فمن ناحية الرقابة المصرفية تم في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الإيجابية نذكر من أهمها:

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002 ، وتم تعزيزه خلال سنة 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية و هو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.

- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب و تحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، و قد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع، و تعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية.

- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، من أهمها الأمر رقم 0311 المتعلق بالنقد والائتمان، التنظيم رقم 0401 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والتنظيم رقم - 02 رقم 0403 المتضمن المراقبة الداخلية03 للبنوك و المؤسسات المالية.

- القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، بدراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض ابتداء من سنة2002 [1]

[1] La banque d'Algérie, ***Rapport 2003: Evolution économique et monétaire en Algérie***, octobre/novembre 2003, p31.

إن عملية المراجعة الرقابية الدعامة الثانية للجنة بازل، لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار فقد سمح التنظيم رقم 0203 - 2002 المتضمن المراقبة للبنوك والمؤسسات المالية القيام بتحديد الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر التي تواجهها، و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها، وهي تشمل مخاطر عدم السداد والناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد، ومخاطر سعر الفائدة الناتجة في حالة حدوث تغيرات في معدلات الفائدة، ومخاطر التسوية ضمن عمليات الصرف، ومخاطر السوق، والمخاطر القانونية، بالإضافة إلى خطر العمليات الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وفي أنظمة الإعلام بشكل عام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية[1]

انضباط السوق المصرفي الجزائري

لقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها .ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة، على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي،[2] كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية

[1] Mohamed Khemoudj, ***Le contrôle interne des banques et des établissements financiers***, Média bank, N064, Février/Mars 2003, p17.

[2] 09 . (2)المؤرخ في 26 ديسمبر - 2002 الأمر رقم02

الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين يرسلان لبنك الجزائر في أجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين1.

بالإضافة إلى أن هذه الأنظمة المعتمدة لا تقدم حسابات موثوق فيها، ولا خدمات مناسبة للعملاء .وبأي حال من الأحوال لا يمكن اعتبار القوانين والأنظمة المتبعة والتي هي أساس الإشراف المصرفي، قاصرة كليا، غير أن ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي والحيادي للمصارف العمومية.2

المبحث الثالث: متطلبات النظام البنكي الجزائري لمسايرة الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري:

أولا : خصائص البيئة المصرفية الجزائرية

تلعب البيئة المصرفية الجزائرية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل، وإمكانية تطبيقها بسهولة ويسر في النظام المصرفي الجزائري، فهذه البيئة تغلب عليها سمات تفردت بها دون غيرها، من حيث عدم الوضوح في نمط الإدارة، والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري على حساب باقي البنوك الأخرى، وكذلك غموض وارتباك في المستهدفات وضعف الكفاءة في توظيف الموارد. ولقد أفرزت هذه الصفات أنساق ونظم إدارة تؤكد على مركزية القرار، بدلا من إدارة قائمة على تثمين وتقييم الأداء، فمركزية القرار منحت سلطات غير محدودة لعدد من الأفراد، من الذين لهم سلطات ومواقع مسؤولية مؤثرة في هذه البنوك، وهؤلاء اعتمدوا على التقييم الذاتي لمعظم النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية، بما في ذلك قرارات منح الائتمان، الذي يعتبر أحد ركائز النشاطات المصرفية، بدلا من الاعتماد على التحليل والتقييم الدقيق للمخاطر الناتجة من عملية الإقراض للوصول إلى حجم من المخاطر مقبول يجنب هذه المؤسسات المالية مخاطر

[1] 04 . (1)المؤرخ في 12 أوت - 1999 الأمر رقم99

[2] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الإحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع. وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ديسمبر، 2004 ، ص

الإفلاس وضعف المركز المالي .كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح، على البنوك في إنجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات إقراضية موسعة، تراكمت ديونها عبر الزمن دون الإلمام الكامل بمصادر البيانات الموضحة للضمانات ونشاطات المؤسسات المقترضة ممت نتج عنه خسائر كبيرة للبنوك.

وكل ذلك يحول دون مواكبة البنوك والنظام المصرفي الجزائري للتغيرات الجوهرية التي تشهدها بيئة أعمال المصارف الدولية، وانفتاحها على الأسواق العالمية، فالبنوك الجزائرية مؤسسات محدودة العائد بالنظر إلى المصارف العالمية، تتبع وتنتمي إلى الاقتصاد الجزائري المغلق الذي يبتعد بمسافات شاسعة على ما تتطلبه متغيرات ومتطلبات الاقتصاديات المعاصرة، التي تتميز باستقلالية المؤسسات المالية واتساع نشاطاتها بما تتطلبه مرحلة التقدم العلمي والتقني المتناهي في التسارع، والمؤدي إلى اتساع في القاعدة الرأسمالية لهذه المصارف العالمية تستند على المتانة والملاءة الرأسمالية وتنوع المنتجات بما يحقق أعلى عائد وأقل مخاطر، وبذلك تقف البنوك الجزائرية هنا مفتقرة لكل هذه الميزات، حيث محدودية قاعدتها الرأسمالية ومحدودية منتجاتها وضعف قدراتها في الانضمام إلى الأسواق العالمية، مما يترتب عن ذلك محدودية حجم توظيفاتها .وكل هذه المشاكل تؤدي إلى صعوبات تحول بينها وبين التطبيق السليم لمقررات ومعايير لجنة بازل.

فالبنوك الجزائرية في علاقتها مع المؤسسات العامة لم تكن تراعي في منحها للائتمان لا حسن أداء المؤسسات ولا كفاءة المشروعات الممولة، بل اقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العامة من أجل ضمان استمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق للبنوك عدة صعوبات واختلالات في حساباتها مازالت إلى اليوم تعاني منها بسبب استمرارية نفس السياسة وإن كانت أقل حدة(2)، حيث تشير الإحصائيات إلى أن مستحقات البنوك على المؤسسات العامة بلغ 1274مليار دج(3)سنة2003 1.

ثانيا: إشكالية تدعيم القدرات التمويلية بالبنوك الجزائرية:

[1] (2) Mohamed Laksaci, Monnaie et intermédiation financière en Algérie, Revue CREAD, N017, 1989, p17.

كما هو معلوم لا ترتبط استمرارية البنك و توسع نشاطه بمدى قدرته على الحفاظ على قدراته التمويلية فحسب، بل تتعداه إلى ضرورة التنويع في هذه المصادر و الحرص الدائم على خلق فرص جديدة لتعبئة الموارد سواء عند الاقتراض أو الإقراض على أساس أن الإقراض يمكنه كذلك – بل و هو المنتظر منه – من تدعيم القدرات التمويلية بالبنوك، و تتطلب هذه العملية بالتأكيد بذل جهد متواصل من طرف مسيري و موظفي البنك لمعرفة متطلبات و حاجيات و فرص السوق المحلي، و كذا مواكبة تجديديات و إبداعات السوق الخارجي العالمي.

على هذا الأساس يظهر من العملية أنها تتطلب موازنة بين تحقيق العوائد و التقليل من حجم المخاطر، أي ظهور مفهوم المفاضلة و الاختيار، و وحدها إدارة المخاطر التي تمكن البنك من تحقيق هذا الهدف وفق ما هو مسطر إن على مستوى سياسة البنك أو سياسة الاقتصاد ككل، فوجود إدارة للمخاطر بالبنوك من شانها تشخيص واقع البنوك و تحديد الفرص المتاحة له في سبيل تدعيم قدراته التمويلية، هذا من جهة، و من جهة أخرى تبيين حجم المخاطر و التهديدات التي تواجه البنك في استثمارات و قطاعات اقتصادية معينة، فقد تكون سياسة جمع الودائع فعالة و تحقق نتائج جيدة للبنك غير أن سياسة إقراض فاشلة محفوفة بالمخاطر من شانها رهن نجاح سياسة الاقتراض، فالعملية كل متكامل لا يمكن عزل عملية أو سياسة عن الأخرى.

و كما اشرنا في التحليل السابق فان سياسة تعبئة الموارد بالبنوك الجزائرية مرهونة بعدة معطيات تخرج عن إطار تحكم البنوك بها، من هذه المعطيات نذكر:

– تفضيل الفرد الجزائري للبنوك العمومية لإيداع أمواله ليس مرده نجاح السياسة البنكية في تعبئة الموارد، بل هو نتاج للضمان و الأمان الذي يمثله القطاع العام، و هذه الوضعية ليست بالضرورة دائمة.

– تأثير عوائد المحروقات على السياسة الاقتصادية بشكل عام و منها التأثير على مؤشرات الجهاز المصرفي سواء بالإيجاب أو السلب.

– سوء التسيير و غياب الثقافة البنكية على مستوى البنوك يحد من فرص تحقيق العوائد و يعظم حجم المخاطر.

– محدودية دخل الفرد الجزائري و التي تجعله بعيدا عن تعبئة الادخار بالشكل المطلوب.

– استمرار امتصاص المؤسسات العمومية للأموال من البنوك كنتيجة للمرحلة الانتقالية التي لا يزال الاقتصاد الوطني يمر بها.

– فشل المؤسسات العمومية في الاستغلال الأمثل للأموال المقترضة من البنوك، و بالتالي ضياع جزء كبير منها دون تحقيق المردودية المنتظرة.

– حاجة البنوك المستمرة لتدخل الحكومة لتطهير محافظها المثقلة بالديون المتعثرة الناتجة سواء عن سوء التسيير أو الفساد أو غياب النجاعة الاقتصادية.

– غياب فرص استثمارية حقيقية و فعالة قادرة على خلق الثروة سواء للبنوك أو المتعاملين الاقتصاديين المقترضين للأموال.

– ضيق نشاط السوق المصرفي الجزائري.

– مباشرة برامج اقتصادية كبرى لإنعاش الاقتصاد الوطني على غرار برنامج الإنعاش الاقتصادي أو برنامج دعم النمو، الذي يعتمد بشكل رئيسي على تمويل البنوك، و كثير من هذه المشاريع ليس لها مردودية مالية ملموسة و أخرى لها مردودية على المدى البعيد.

– التأثيرات السلبية لظاهرة العولمة الاقتصادية.

– التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات لجنة بازل على الأقل في إطارها الأول، الأمر الذي يجعل البنوك بالإضافة إلى مواجهة صعوبات و مشاكل المهنة المصرفية المعتادة في وضعية تفرض عليها ضمان تحقيق هذا المعدل قبل أو عند الشروع في عملية التمويل المصرفي (إدارة المخاطر).

إن الوضعية الحالية للبنوك الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها ضمن القطاع العمومي، الذي رغم إجراءات التطهير المالي إلا أنه بقي ضمن أغلبية وهذا راجع لأسباب موضوعية سواء كانت داخلية أو خارجية الذي يخضع لها من أجل استمرارية النظام المصرفي، ضمن هذا الإطار وعلى الأقل بالنسبة للمؤسسات التي هي غير مؤهلة للتمويل البنكي نظرا للضعف الكبير في هيكلتها المالية، فلا يمكن تغطية احتياجاتها من القروض لعدم تناسبها مع مستويات الأنشطة المحققة، لهذا فإن البنوك مدعوة لتتخذ قرارات من نوع آخر فيما يخص المخاطر غير المعتادة ضمن اختصاص نشاطها، وهذا يعني بالنسبة لها المصادقة على اتخاذ قرارات بشكل مباشر على وقف إقراض هذه المؤسسات رغم كل النتائج التي قد تنجر عن ذلك سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

و من جهة أخرى فإن المجتمع الجزائري سواء كان على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو حتى التشريع مازال لم يدرك بعد بأن مهنة البنكي هي تحمل الخطر، فالخطر يؤثر على سلوك البنكي الذي سوف يكون مدعوا إلى أن يحتاط بأقصى ما يمكن من الضمانات قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالإقراض، لقد أصبح هذا المجال تحكمه منذ صدور قانون النقد و القرض 90-10 مجموعة من التعليمات و التنظيمات و الأوامر التي تلت القانون قواعد احترازية أو ما يسمى بقواعد الحذر التي أصبحت تكتسي طابع عالمي و بالتحديد يتماشى مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و هو ما نتج عنه ضغوط جديدة على سياسة التمويل بالبنوك الجزائرية بالإضافة إلى المشاكل و الصعوبات التي تعاني منها البنوك نتيجة الظروف الداخلية و الخارجية التي تميز النشاط المصرفي المحلي.

إن واقع البنوك الجزائرية من خلال علاقاتها مع المؤسسات يشير إلى أنها لا تتخذ قراراتها في غالب الأحيان على أساس معرفة النشاط الحقيقي للمؤسسات طالما أن النشاط المصرح به يكون في غالب الحالات بعيدا على أن يعكس المعطيات الحقيقية، أي أن البنوك تواجه في تحليل الأخطار مشكل الشفافية ضمن الحسابات التي يقدمها لها الزبون، وكذلك ضمن عدد كبير من الحالات فإن الهيكلة المالية تكون غير متوازنة كنتيجة لسياسة استثمار دون موارد مناسبة.

و نظرا لمسؤولية الأخطار المصرفية كانت حاجة البنكي إلى إقامة قراراته على أساس الضمانات المتوفرة أكثر من عناصر تحليل الخطر مع الاعتراف أن منح القروض يرتكز في الأساس عل معايير التقييم التي تقوم على تقنيات اقتصادية – مالية، حيث أن كل قرض مقبول على المستوى الاقتصادي لا يكون مضمونا.

إذن، في حالة نجاح تطبيق إدارة المخاطر يكون نشاط البنوك الجزائرية يتسم بأكثر شفافية، و لا يبقى سوى العمل على جعلها أكثر دقة وصرامة، لهذا فإن إعادة تنظيم البنوك وفقا للتطبيقات الدولية و على رأسها متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية يعد ضرورة حتمية لابد منها بالرغم من التحديات التي تطرحها بحيث يجب الاعتراف بان تقدير سليم للمخاطر من طرف البنوك الجزائرية في ظل الوضعية الحالية السابق شرحها لا تعتبر عملية سهلة على الإطلاق، و على الرغم من ذلك يبقى على متعاملي الجهاز المصرفي إيجاد سبل الاستفادة من ايجابيات متطلبات لجنة بازل قدر المستطاع خصوصا في جانب التمويل الذي يعتبر من اكبر المتأثرين في هذه العملية بشكل عام.

ثالثا: ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة

يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية، تحد من قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث لا نجد مثلا في المصارف الجزائرية أنظمة محاسبية متقدمة ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات البنكية الحديثة، و كذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف

مع واقع البنوك العصرية وبرامج الحاسوب والانترنت، بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك مما يصعب من إحداث التنسيق والتعاون الضروريين، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار. من خلال ما سبق نلاحظ أن النظام المصرفي الجزائري يحتاج لعملية إصلاح واسعة، حيث أن النقائص السابقة الذكر يجب أن تعد دافعا قويا لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، كما أنه بالإضافة إلى التحديات السابقة، هناك العديد من المشاكل والتحديات والصعوبات التي تواجه قطاع البنوك في الجزائر، منها ما له علاقة مباشرة بالوظيفة البنكية، ومنها ما له علاقة بالمحيط الاقتصادي سواء الوطني أو الخارجي، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- نقص الكفاءة الإدارية نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة المصرفية ونقص التدريب خصوصا في مجالات المخاطر وإدارة المحافظ الائتمانية) يشتغل حاليا بالبنوك الجزائرية حوالي 30000 عامل، أكثر من النصف منهم ليس لديهم المؤهلات اللازمة لشغل مناصبهم و لا التكوين البنكي و المالي الذي يؤهلهم للعمل بالبنوك((1)، هذا بالإضافة إلى ضعف واضح في استخدام التكنولوجيا و نظم المعلومات الحديثة في ممارسة العمل المصرفي.

- صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك العالمية وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية، ويعد هذا الأمر أكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع من فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع.البنوك الجزائرية تفتقد للاحترافية اللازمة لارتباطها الدائم بالسلطات العامة في اتخاذ قراراتها بمنح القروض للمؤسسات العامة وبالتالي بقاؤها أداة بيد الدولة، ففي نهاية سنة 2005/2004 بلغت القروض الممنوحة من طرف البنوك 1534.388 مليار دج، أكثر من56 منها استفادت منها المؤسسات العامة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري لتطبيق معايير لجنة بازل

أولا : صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية والنظام المصرفي الجزائري والتي تؤدي إلى إضعاف قدرتها على الالتزام بما تتطلبه مقررات ومعايير لجنة بازل الثانية ما يلي:[1]

نظرًا لضخامة واتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محددة، فلم تتمكن معظم المصارف الجزائرية ومصارف الدول العربية عموما، من تبني سياسات واضحة تؤهلها إلى التعرف والتطبيق التدريجي لمقررات بازل الثانية، ففي إطار ورشة عمل عن ترتيبات الإعداد لتطبيق مقررات بازل الثانية نظمها صندوق النقد العربي) اللجنة العربية للرقابة على المصارف (من 28 إلى 27 مارس سنة 2006 ، أظهرت أحد نتائج ورقات العمل لاستبيان شمل خمسة عشر دولة عربية، حول إمكانية تطبيق نسبة كفاية رأس المال في المصارف، حيث تم الإعلان عن التطبيق من قبل عشرة مصارف مركزية أو مؤسسات نقد بإصدار قرارا صريحا بذلك، في الوقت نفسه تم إعلان العديد من المؤسسات والمصارف المركزية، لمجموعة من الدول العربية بأن مؤسساتها المصرفية مستعدة جزئيا أو غير مستعدة لتطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة، باستثناء السعودية والكويت اللتان أعلنتا أن لمؤسساتهم المصرفية كوادر قادرة ومؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية.

وحتى وإن وجدت الكوادر المصرفية المدربة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية، فإن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية، ستكون حائلا أمام سلاسة وسهولة التطبيق، حيث قدرت الرسملة الإضافية المطلوبة من المصارف العربية حتى تتأهل لتكون قادرة على الالتزام بمعايير بازل، فإنها تحتاج إلى ما لا يقل عن30% دعما لرؤوس الأموال غير معتمدين على الأدوات التقليدية إصدارات الأسهم،

[1] عائشة سالم الحاجي، **بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية**، ملتقى . المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 2007 ، ص

تراكم الاحتياطيات القانونية والأرباح غير الموزعة، كما تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل :الأسهم الممتازة، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، قروض الدعم ذات الآجال الطويلة إضافة إلى الأدوات التي تسمى بالأدوات الهجينة .وقد صنفت لجنة بازل الثانية هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي .إلا أنه ليس من السهل واليسير التعامل بأدوات كهذه وتداولها في البيئة المصرفية الجزائرية، فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة، ويحتاج كل ذلك إلى سلطات رقابية بمؤهلات غاية في الكفاءة قادرة على تطبيق هذه التقنيات من خلال معارف ومهارات للكوادر البشرية و بَنى صلبة لأسواق ومؤسسات مالية ، قادرة على إقناع المستثمر والمتعامل بأنه في بيئة مصرفية ومالية قادرة ومتمكنة من العمل على تحديد درجات المخاطرة والسيطرة على درجات عدم اليقين.

ثانيا : صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر

لقد أكدت معايير لجنة بازل الثانية أنها ليست مجرد تغيير أو استبدال حزمة من القواعد بأخرى، فهي تحول جوهري مؤثر في أداء المؤسسات المصرفية، وتحول كامل في نظم إدارة المخاطر، يستوجب توفير العديد من عوامل النجاح وكفاءة البنية الأساسية للقطاع المصرفي، فانتقال كهذا يتطلب تبني سياسات وأساليب غاية في الدقة والتقدم، والعمل الجاد على تطبيق نظم محاسبية قابلة للتطبيق من قبل أفراد تتوفر فيهم مهارات وقدرات تؤهلهم للوصول بالأنظمة المصرفية الجزائرية للتوافق التام مع مقررات لجنة بازل الثانية، وبرنامج إصلاحي متكامل له علاقة مباشرة بما يمليه السوق المصرفي العالمي، ويشير إليه من مخاطر وطرق تقديرها ومواجهتها . وبذلك يصبح توفير البيانات المالية المناسبة هو أساس التعامل لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد تعتمدها إدارة المصارف، فالارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل الجديدة وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية من ناحية أخرى، أحد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها والقدرة على تطبيقها، وكلا الشرطين سواء مقررات ومعايير بازل الثانية أو المعايير المحاسبية الدولية لم تتمكن الكوادر المصرفية في الساحة الجزائرية والعربية من استيعابها بدقة ومن تم القدرة على تطبيقها، ويرجع

كل ذلك إلى قلة الإفصاح والشفافية المالية، فالإفصاح المالي في الكثير من المصارف العربية لا يتناسب بالشكل الكافي مع معايير بازل الثانية ومعايير المحاسبة المطبقة عالميا .1

ثالثا : صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية

ليس من السهل على البنوك والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها إلى الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية، لذلك فهي تلجأ أحيانًا لمؤسسات التقييم المحلية والتي تتسم بتقييم أقل دقة وأقل تكلفة، إذا ما قورنت بمؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية، ويفتقر الوطن العربي بصفة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم ائتماني بصورة عميقة تعمل على مساعدة المصارف العربية في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا .كذلك فإن العديد من المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، لا تمتلك مقدرات أو إمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملائها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي حيث يتعذر على كثير من هذه المصارف تحملها مما يستدعي بقاؤها خارج التصنيف الائتماني .كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل % 100 كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح و تقليل المخاطر، يجب أن تتجه وفقا لمقررات لجنة بازل، إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة.وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية .وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن التقليل من أو محاولة التغلب على مثل هذه الصعوبات .

[1] عائشة سالم الحاجي، مرجع سابق، ص 13

المطلب الثالث: متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية من أجل التوافق مع معايير لجنة بازل

- **توضيح الرؤية والاستراتيجية البنكية :**

ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم جديد لتكلفة القروض البنكية، حيث أصبحت تشمل تكلفة الأموال الخاصة مضافا إليها المصاريف العامة وتكلفة المخاطر، كما أن تقدير المخاطر يعتمد على السوق والمناهج الحديثة التي أدرجتها لجنة بازل في الاتفاقية، وهذا الأمر سيدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين العام والخاص، وإقصاء العديد من المؤسسات العامة أو الخاصة) الصغيرة والمتوسطة (التي لا تستوفي الشروط المطلوبة من الاستفادة من التمويل البنكي .إلا أن البنوك الجزائرية حتى في ظل تكيفها مع متطلبات لجنة بازل، تجد نفسها أمام مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني، وفي بعض الحالات مجبرة على ذلك، حتى دون تحقيق المشاريع الممولة للشروط الأساسية، في ظل غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية1.

- اعتماد و بدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك و المؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير الخزينة.
- الزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية.
- حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية.
- زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين و تنويع الخدمة و سرعة تقديمها بإستغلال ثورة الاتصالات و المعلومات، مع الاهتمام بالبحوث و التدريب.
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية.

[1] Naas Abdelkarim, ***Le système bancaire algérien 1999-2001***, Editions INAS, France, 2003, p289.

- إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع المصرفي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد المبادرة في إحتمالات التعثر قبل حدوثها، و هو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة و الإشراف في متابعة إلتزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي (تحديد مستوى المخاطر).

- إنشاء هيأة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي و المالي تقوم بتقييم البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجهاز المصرفي الوطني.

- تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال قادر فعلا على امتصاص المخاطر البنكية (القيم البنكية بالبورصة).

- سبل تدعيم القدرات التمويلية بالبنوك الجزائرية في ظل الالتزام بمتطلبات لجنة بازل:

إن تأثير متطلبات لجنة بازل على بناء إستراتيجيات البنوك الجزائرية يمتد كذلك إلى التأثير على التسيير البنكي الذي تمارسه بصفة دورية، فالاتجاه الذي تسلكه البنوك في منح القروض ذات درجة الترجيح (المخاطرة) المرتفعة سيؤدي إلى خفض مستوى القروض بشكل عام ومنه المردودية الكلية للبنك (ارتفاع تكلفة الأموال الذاتية)، خصوصا و أن كبار زبائن البنوك الجزائرية ينحصر في المؤسسات العمومية بشكل أساسي و الخاصة بأقل درجة، و هي المؤسسات التي تتميز بدرجة مخاطرة مرتفعة نسبيا نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمارس فيها نشاطها سواء من جانب العملية الإنتاجية و التسويقية أو من جانب سوء التسيير الذي لا يزال يطبع عمل هذه المؤسسات، ضف إلى ذلك غياب التنقيط الذي يدفع البنوك الجزائرية في إطار التزامها بلجنة بازل إلى تحديد درجة مخاطرة 100%.

إن الالتزام بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية الاعتماد على السوق في تقدير المخاطر بشتى أنواعها، و هذا العامل غالبا لا يكون في صالح زبنائها، ومنه يكون التأثير مباشر على نمط تسييرها المتوقف على حسن تقدير و متابعة المخاطر، و في ظل الاعتماد شبه الكلي على التمويل البنكي، تصبح البنوك ملزمة بتوفير التمويل اللازم

للمؤسسات العمومية و الخاصة الجزائرية بالرغم من تفاوت درجات المخاطر، و يمكن لها في هذا الجانب للتخفيف من حدة هذه المخاطر إدماج تكلفة الأموال الذاتية المرتفعة الناتجة عن نسبة الملاءة في تكلفة الإقراض.

إن طريقة توزيع أو دمج تكلفة الأموال الذاتية من طرف البنوك في تكلفة الإقراض، يمتد كذلك إلى الجانب التجاري حيث يمكن لها كذلك الرفع من تسعير منتجاتها البنكية، و في هذه الحالة لها ثلاث إمكانيات:

- إدماج كلي لتكلفة الأموال الذاتية، و بالتالي يتحملها الزبون بشكل تام، و منه لا تتأثر مردودية البنك، إلا أن هذه الطريقة تتوقف على الوضعية التجارية لكل بنك مقارنة مع المنافسين فرفع التسعير بشكل ملحوظ من شأنه التأثير على القدرة التنافسية.

- تتحمل البنوك بصفة كلية لتكلفة الأموال الذاتية و هو ما يؤدي منطقيا إلى إنخفاض مردوديتها على الأقل في الآجال المتوسطة و القصيرة.

- أما الإمكانية الثالثة فتتمثل في تقسيم تكلفة الأموال الذاتية بحيث يدمج جزء في تسعير المنتجات البنكية و تكلفة القروض، و الجزء الآخر يتحمله البنك، و لعل هذه الطريقة هي الأنسب في تسيير البنوك لتكلفة الأموال الذاتية.

و تستفيد البنوك الجزائرية في مجال تسييرها بالتوجه إلى المنتجات الأقل استهلاكاً للأموال الذاتية، إذ نسجل أن معظم البنوك يكاد ينحصر نشاطها في جانب القروض، بالرغم من أن القانون يحدد مجموعة من الأنشطة المصرفية التي يمكن مزاولتها، فنجد مثلا العمولات الناتجة عن ممارسة بعض العمليات المصرفية غير القروض، نشاطات الاستشارة المالية و غيرها من العمليات الأقل ترجيحا في المخاطر (أقل من 50%)، و هذا التوجه الغير مستغل في المنظومة المصرفية الجزائرية ككل من شأنه أن يغير مقاطع الزبائن للبنوك و من ثم التأثير بشكل مباشر على إستراتيجياتها التجارية، و يحدد

بشكل واضح الزبائن الأكثر مردودية حسب درجة المخاطرة لكل صنف، و منه يمكن على هذا الأساس تحديد الاختيارات الإستراتيجية للبنوك الجزائرية.

بناءا على ما سبق، على مسيري البنوك الجزائرية توجيه محافظ البنوك إلى المنتجات الأقل استهلاكا للأموال الذاتية و بالمقابل الرفع من حجم الأموال الذاتية لتوفير هامش أكبر في تسيير مؤسسة القرض، في هذا الجانب يمكن استعمال العديد من الوسائل للرفع من حجم الأموال الذاتية من خلال العناصر القاعدية أو المكملة، أو الرفع من رأس المال الاجتماعي للبنوك، الرفع من الاحتياطات أو المؤونات للمخاطر البنكية، كما يمكن القيام بأخذ مساهمات في مؤسسات تتمتع بحجم معتبر من الأموال الذاتية، أو الدخول في إندماجات مع بنوك أخرى مع مراعاة خصائص و سياسة و إستراتيجية البنك.

كما يؤدي التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات لجنة بازل إلى الحد من نشاطها فيما يخص المجالات التالية:

- يحد معدل تقسيم المخاطر البنوك من استفادتها من كبار الزبائن بالحد من القروض الممنوحة لهم (25% من الأموال الذاتية).

- يحد معدل وضعية الصرف من توسع البنوك في نشاطاتها (40% من الأموال الذاتية).

- يحد معدل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة من مردودية البنوك حيث يلزم هذا المعدل أن يتم تمويل الاستعمالات الطويلة و المتوسطة الأجل بمصادر ذات آجال متطابقة على الأقل في حدود 60%، و هذه المصادر تتميز بتكلفة أكبر منها بالنسبة للقصيرة الأجل (الودائع الجارية).

من جانب آخر، لا يعتبر بنك الجزائر بعيد عن تأثيرات متطلبات لجنة بازل بحيث أن هذه الأخيرة تؤثر على قدرته في التحكم في السياسة النقدية و بالتالي إمكانية عدم تحقيقه للأهداف المسطرة و التي يستهدفها لمعالجة أوضاع اقتصادية أو مالية معينة، فنذكر على سبيل المثال استهداف الرفع من حجم سيولة الاقتصاد عن طريق الرفع من حجم القروض، فهذا

الهدف قد لا يتحقق نظرا لالتزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل، حيث أن الزيادة في مبالغ القروض من شأنها تضخيم حجم المخاطر و إن كانت البنوك لا تتوفر على حجم رؤوس أموال كافية فإنها ستفقد قدرتها على الوفاء بنسبة الملاءة 8% المحددة من طرف بنك الجزائر، إذن يصبح على بنك الجزائر التأكد أولا من حيازة البنوك لرؤوس أموال كافية تمكنها من الزيادة في حجم القروض، حتى يمكن الرفع من سيولة الاقتصاد.

كما تزداد مسئولية بنك الجزائر في إطار الالتزام بلجنة بازل كملجأ أخير داخل القطاع المصرفي لمختلف البنوك و المؤسسات المالية لمعالجة مشكلات السيولة، و التي يفترض أن تتميز بتغيرات كثيرة لارتباطها بحجم المخاطر، فبنك الجزائر عليه أن يدرس بشكل جيد طلبات السيولة و وضعية السوق النقدي لمواجهة الاختلالات المحتملة (إيجابا أو سلبا) على مستوى المتعاملين داخل القطاع، كما يطرح الخطر النظامي الذي قد يؤثر على الجهاز المصرفي ككل مسئولية أكبر على بنك الجزائر و الذي قد ينتج عن إفلاس بنك واحد، و تجدر الإشارة إلى أن إفلاس البنوك الخاصة قد أثبت قدرة بنك الجزائر على تفادي حدوث خطر نظامي يؤدي إلى انهيار النظام المصرفي و المالي.

بالإضافة، يعد استعمال تقنية الاحتياطي الإجباري من طرف بنك الجزائر في إطار السياسة النقدية التي يمارسها وسيلة يمكن من خلالها الرفع من قيمة الأموال الذاتية القاعدية، و بالتالي تساعد البنوك على الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر إلا أن هذه التقنية قد تؤثر سلبا في حالة عدم وجود سيولة كافية بالبنوك، و الملاحظ أن البنوك الجزائرية تحوز على سيولة معتبرة يمكن التخفيض منها بواسطة الاحتياطي الإجباري (هدف بنك الجزائر تفادي الآثار السلبية للصدمات الخارجية على السيولة المصرفية و حمل البنوك نحو تسيير جيد للسيولة)، و هو ما يمكن البنوك من جانبها الوفاء بنسبة الملاءة من خلال الرفع من قيمة صافي الأموال الذاتية. إن فائض السيولة المرتفع المسجل خلال هذه المرحلة يوجب على بنك الجزائر إتباع مراقبة دقيقة للسيولة المصرفية من أجل تجنب تطور القروض المصرفية غير الناجعة و بالتالي تجنب ارتفاع المخاطر بما فيها مخاطر التضخم.

خاتمة

خاتمة

في هذا البحث جاءت الدراسة –ومن خلال التدرج عبر فصولها– كاشفة ومبينة لأهم التساؤلات المطروحة سابقا رغم بعض القصور ناتجة عن الطبيعة العامة للموضوع.

فبعد توضيح الأهمية االبالغة لإدارة المخاطر سواءا من خلال استعراض علاقتها بالبنك وبالقطاع المصرفي او من خلال الدراسة الشاملة للأزمات المالية والمصرفية استنتاجنا أن لادارة المخاطر اثر بالغ على البنوك ومن حلال تبياننا لموقع الموضوع على الاقتصاد عموما حيث أن الادارة للمخاطر بالشكل الايجابي سيعمل على توفير موارد اكبر للبنوك بطريقة أو بأخرى وهو ما يساهم في تفعيل أمثل للتنمية الاقتصادية كما ذكر في البحث.

وفي هذا الصدد وفي سبيل التوصل الى نتائج عملية للدراسة تم التطرق أولا الى ماهية الرقابة المصرفية ومن أهم ما يمكن الاشارة اليه في هذا القسم الجوانب التى يمكن أن توصى بها البنوك والنظم الاقتصادية بصفة عامة للسير ايجابيا نحو تحقيق إستغلال أمثل لإدارة المخاطر البنكية لدى البنوك حيث نرى أنه ينبغي على الرقابة البنكية أن تحقق ما يلي:

– حماية أموال المودعين و سائر الدائنين الآخرين.

– دعم المصارف و مساعدتها والتنسيق فيما بينهما.

– المحافظة عن سلامة المراكز المالية للمصارف و سلامة أدائها المصرفي.

– الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين و التشريعات المصرفية.

– تحقيق الاستقرار النقدي و المحافظة على قيمة العملة.

– تجنب مساوئ التضخم و الانكماش .

– المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للمواد المتاحة.

– الرقابة على عرض النقود و الطلب عليها.

وكجانب مكمل لما سبق ذكره وبعد دراستنا لماهية المخاطر ينبغي الاشارة الى ضرورة توفير المناخ المناسب داخل البنك ومن ثم المنظومة المصرفية ككل حيث نوصي بضرورة توفر أي نظام لإدارة المخاطر على مايلي:

– إعطاء مجلس إدارة البنك والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.

- **وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.**

- **الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.**

- **التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي يواجهها.**

- **استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.**

وفي هذا السياق برزت اتفاقيات بازل التي نصت واوصت على جملة من الاجراءات التي الزمت البنوك بها وكان آخرها اتفاقية بازل 3 غير أن الاتفاقية الأكثر وضوحا من حيث الأهداف والتي لقيت اكبر قدر من التقييم هي بازل 2 وفي المجمل كان من أهم التوصيات المستفاد من تطبيقها في هذا السياق انه:

- **ينبغي على المراقبين مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية .**
- **ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني .**

- ينبغي أن تقوم البنوك بعملية تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لمخاطرها ويتم ذلك من خلال إعداد التقارير ومراجعة الرقابة الداخلية وان يكون لديها إستراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها .
- ينبغي على المراقبين وضع خطة عمل للتدخل السريع لمنع هبوط رأس المال إلى اقل من المستويات الدنيا .

وفي المقابل كان لابد من دراسة نمط مصرفي يعتبر مكملا للنظام المصرفي التقليدي ،يتعلق الامر هنا بالبنوك الاسلامية او ما يسمى مجملا بالصيرفة الاسلامية ومن اهم ما خرجنا به في هذا السياق جملة من النتائج والاجراءات التي توفر مناخا يدعم مسيرة هذه البنوك سيما فيما يتعلق بادراة المخاطر والتكيف مع القطاع المصرفي في هذا الموضوع لعل أهمها:

1- ضرورة مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي و التوجه نحو التكتل و التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر و قاعدة أوسع و سواء على مستوى كل بلد أو على المستوى الإقليمي.

2- تفعيل الأدوات و المهام الموكلة للهيئات و المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي .و يمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف

المأمونة و لاشك أن اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجيهاتها ، يلي ذلك تحركها محليا و إقليميا و دوليا لعرض الأفكار و وجهات النظر الرامية إلى تثبيت النظام و تعزيزه .

3- العمل على استكمال منظومة الهيئات و المؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي السابق الإشارة إليها بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم و ترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي.

5- إثراء و تدعيم التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية على أسس إسلامية.

6-العمل على تطبيق حزمة من الإجراءات المكملة لمواجهة التحديات، فبالإضافة لما سبق هناك إجراءات عديدة منها على سبيل المثال:

أ- الاهتمام بالسلامة المصرفية متمثلة في الملاءة وجودة الأصول، و تطبيق متطلبات بازل في هذا الخصوص .

ب- الرد على الحملات الإعلامية المضادة للعمل المصرفي الإسلامي .

ج- الالتزام بالإفصاح و الشفافية .د- وضع نظم داخلية فعالة للرقابة و المخاطر و التفتيش و المراجعة الداخلية .

وبعد اسقاط الدراسة على المؤسسات المالية الجزائرية ومن خلال تبيين موقع هذة الاخيرة من موضوع ادارة المخاطر البنكية خرجنا بجملة من ما يعتبر نقاطا مساهمة بقوة في دعم مسيرة البنوك المحلية والقطاع المصرفي بصفة عامة في :

– تطوير و تفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي.

– إعتماد نظام معلومات متطور و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية.

– حث البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية.

– زيادة إستثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين و تنويع الخدمة و سرعة تقديمها بإستغلال ثورة الإتصالات و المعلومات، مع الإهتمام بالبحوث و التدريب.

– سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الإندماج المصرفي بين البنوك و المؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض و حتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية و معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية.

– إنشاء مكاتب للقروض و تشجيع الصناعة المصرفية في سبيل تنويع مصادر تدفق المعلومات المالية و المصرفية للقطاع البنكي.

وعلى العموم فمن خلال دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية ومن المعطيات المنبثقة عن هذه الدراسة نجد أن الجزائر تتوفر على معطيات ومؤشرات وكذا امكانات تدل على كونها مؤهلة لمسايرة التحولات العالمية في مجال المخاطر البنكية وعلى الاقتصاد المصرفي عموما لكن بالمقابل تتميز هذه المسايرة بنوع من البطء النسبي كما أن طبيعة السياسة المصرفية يشوبها نوع من التعارض مع الاساليب الدولية للاصلاح المالي والمصرفي قد يولد معوقات في مجال ادارة المخاطر البنكية.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أولا الكتب:

1. أحمد على ،**اقتصاديات البنوك** ،القاهرة، 1989.
2. أسامة محمد العزل، **مبادئ النقود والبنوك** ،الدار الجامعية الجديدة للنشر ،الإسكندرية،1999.
3. جمال خريس ،أيمن خضير ،**النقود والبنوك** ،الطبعة الأولى 2002،عمان.
4. حسن ثابت فرحان ،**أثر الأزمة المالية العالمية على اداء المصارف الإسلامية والتنمية،**
5. حمزة محمود الزبيري،**إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان** ،الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق،عمان،2000.
6. حنفي عبد الغفار ،**إدارة البنوك (حلول وتطبيقات)**،الدار الجامعية للطباعة والنشر .دون سنة نشر.
7. خالد أمين عبد الله ،**العمليات المصرفية** ،دار وائل للنشر ،عمان1998.
8. رفعت المحجوب ،**الاشتراكية** ،دار النهضة العربية، القاهرة 1970.
9. ريمون فرحات يوسف ،**المصارف الإسلامية**، منشورات الحلب الحقوقية،2004.
10. رونالد روبرتسون ، ترجمة أحمد محمود ونور أمين ، **العولمة الاجتماعية والثقافة الكونية** ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ،1998 .
11. سمير الخطيب ،**قياس وإدارة المخاطر في البنوك**،(**منهج علمي وتطبيق عملي**)،منشأة المعارف،2005.
12. سيد الهواري، **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس القاهرة ،1987.
13. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاديات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

14.طارق حماد عبد العال،**تقسيم إدارة البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطر**، الإسكندرية،2001.

15.عاطف السيد، **العولمة في ميزان الفكر**، مطبعة الاانتصار،الاسكندرية،2001.

16. عبد المنصف حسين رشوان ،**العولمة وآثارها (رؤية تحليلية إضافية)**، المكتب الجامعي الحديث باسوان ، 2006.

17.عبد الفتاح محمد الصحن، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، قسم المحاسبة والمراجعة،الإسكندرية،1998.

18.علي محي الدين داغي ،**الأزمة المالية العالمية**، شركة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى،بيروت،2001 .

19.عبد المطلب عبد الحميد ،**العولمة واقتصاديات البنوك**، جامعة الإسكندرية، مصر 2001.

20.عقيل جاسم عبد الله،**النقود والمصارف**،الطبعة الثانية،عمان،1996.

21.كمال رزيق، **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، جامعة الزيتون الأهلية، الأردن،دون سنة نشر.

22.محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، دار وائل للنشر،عمان،1988.

23.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك** ،الطبعة الاولى، دار المناهج،عمان،2006.

24.مصطفى ريشدي شيحة **لاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات**،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1998.

ثانيا: البحوث الجامعية

1. أمينة خليفة، **القروض البنكية الفلاحية BADRومشكلة عدم السداد**،(رسالة ماجستير غير منشورة)،تخصص مالية ونقود ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

2. أحمد الصم، **القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**،(رسالة ماجستير غير منشورة)،تخصص ادارة الاعمال، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002.

ثالثا: الملتقيات

1. حازم البيلاوي ، **انطباعات من للعولمة** ، محاضرة ألقيت في الجمعية الاقتصادية الكويتية 99/12/05

2. عائشة سالم الحاجي، **بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية**، ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس ،2007.

3. عبد الرحمن يسري، **نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة**، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، القاهرة 17-19 محرم 1420هـ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 217، 17 يوليو 1999م

4. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات آلية، العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ايام 14 و15 ديسمبر 2004.

5. نجار حياة ، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، جوان 2005.

6. نعيمة بن عامر، **المخاطرة والتنمية الاحترازية، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات**، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، ايام 14و15 ديسمبر 2004.

رابعا : التقارير

1. مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربي من السوق ،العدد42أكتوبر 2004، وقد أخذ المصدر عن أكبر ألف بنك في العالم طبقا لمعيار رأس المال وفقا لمقررات بازل سنة2004 .

خامسا: القوانين والمراسيم

1. المادة 10 من القانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

2. المادة 3 من القانون 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3. النظام رقم 02/04 المؤرخ في 4 مارس 2006 والمتعلق بالاحتياط الالزامي.

4. النظام رقم 01/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر،2004.

5. المادة 06 من التعليمة رقم 95/78 الصادر في 26 ديسمبر 1995 والمتعلقة بوضعية الصرف،1995.

6. المواد من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 10/90 الصادر في أفريل 1990.

7. المواد التعليمة 02/09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 والمحددة لأجل التصريح من صرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

8. المواد التعليمية رقم94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلق بتحديد قواعد الحيطة والحذر.

9. المواد من التنظيم رقم 70/90 والمتعلق بالحد الأدنى برأس المال والبنوك والمؤسسات ،المؤرخ في 1 **أفريل** 1990،المالية العامة للجزائر.

سادساً : الجرائد والمجلات

1. مجلة آفاق، اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على المصارف ،لجنة بازل،العدد5،الصادرة عن جامعة سعد دحلب،البليدة،2005.

2. مجلة المؤشر،االعدد333،فيفري 2005.

3. مجلة مال ومصارف الامارات،العدد16،2 مارس 2005.

4. هالة مصطفى ،**دور جديد للعولمة** ،السياسة الدولية ، القاهرة،العدد43،أكتوبر1998.

5. محسن احمد الخضيري، **عولمة النشاط المصرفي**، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد **222**، يونيو 1999.

سابعاً : المراجع باللغة الأجنبية

1-Ammour Benhalima .**Le Système Bancaire Algérien .texte et réalité** .Ed Dahleb.

2- Axelle La Badie .**olivier rousseau** .**Gère Le Risque Client** .Ed économie .paris 1996.

3-Farouk Bouyacoub .**Le secteur Bancaire et Perspective** .BADRN INFOS.N 02.Mars 2002.

4-Naas Abdelkrim .**LE Système Bancaire Algérien**.(**De économies décolonisation a l'économie de Marché**). édition IANS.PARIS.2003.

5-Nayllau G et Rouachin. **le Contrôle Bancaire Et Financier** .Revue Bancaire.1999.

6-Mathieu M. **Exploitation Bancaire Et Risque De Crédit**.1995.

7- Mohamed Laksaci, **Monnaie et intermédiation financière en Algérie**, Revue CREAD, N017, 1989..

Les lois

1– ALTANMIA, **Le capital social minimum des banques**, Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004.

2-La Loi N 86-12 du 19/08/1986 **relative au Régine de Banques et du crédit surtout l'article** 1973.

3- Instruction N94-74 du 29 novembre 1996 relative. **A la fixation .des prudentielles dans la gestion des Banques Et établissements financières**.

4- décret .N 85-85.JORA.N 19 Du 01/05/1985.

5-Media Bank La Division Et La Couverture Des Risque .article 03. N 15 décembre 1994.janvier 1995.

6-Media Bank .Un nouveau dispositif Face au risque Bancaire.N80 octobre .novembre 2005.

7- Banque d'Algérie. Média Bank .l'application de Balle 2 .communication de Michard N80.2005.

Les Journaux

1– Journal Officiel de la République Algérienne, 28 dec. 1962.

الفهـــــرس

الفصل الأول: القطاع المصرفي وماهية المخاطر البنكية 9

المبحث الأول: البنية العامة للقطاع المصرفي.....9

المطلب الأول: التعريف بالجهاز المصرفي.....9

المطلب الثاني: أنواع البنوك.....18

المطلب الثالث: دور البنوك في الاقتصاد والتنمية.....27

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على البنوك.....30

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية.....30

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية.....39

المطلب الثالث: خطوات وأساليب الرقابة البنكية.....42

المبحث الثالث: ماهية المخاطر البنكية وإدارتها.....49

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....49

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.....57

المطلب الثالث: آليات تسيير المخاطر البنكية والتقليل منها.....72

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية في ظل المعطيات والتطورات الحديثة للاقتصاد.....83

المبحث الأول: العولمة وأثرها على إدارة القطاع البنكي.....84

المطلب الأول: التعريف بالعولمة.....84

المطلب الثاني: الأزمات المالية العالمية 92

المطلب الثالث: اثر العولمة على إدارة المخاطر البنكية.....110

المبحث الثاني: اتفاقيات بازل ودورها في ترشيد العمل المصرفي.....119

المطلب الأول: اتفاقية بازل I.....119

المطلب الثاني: اتفاقية بازل II.....135

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من إدارة المخاطر.....148

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....148

المطلب الثاني: النشاطات المميزة للبنوك الإسلامية.....156

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.....166

الفصل الثالث: النظام البنكي الجزائري وموقعه من ادارة المخاطر.....189

المبحث الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.....189

المطلب الأول: مرحلة ما بين 1962-1986.....189

المطلب الثاني: مرحلة ما بين 1986-1990.....202

المطلب الثالث: مرحلة ما بين 1990- إلى يومنا هذا.....208

المبحث الثاني: تقييم مسايرة النظام البنكي الجزائري لأساليب إدارة المخاطر واتفاقيات بازل.....213

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري وموافقته لاتفاقيات بازل II.....213

المطلب الثاني: درجة تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل.....236

المبحث الثالث: متطلبات النظام البنكي الجزائري لمسايرة الاتفاقيات الدولية.....231

المطلب الأول: التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري.....243

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري لتطبيق معايير لجنة بازل.....250

المطلب الثالث: متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع معايير لجنة بازل.....253

ملخص:

انطلاقا من مكانة البنوك في الاقتصاد عموما، تعتبر المخاطر البنكية وإدارتها واحدة من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل الباحثين باعتبارها أداة تستخدم من أجل التسيير الأمثل للأموال ، ومن خلال هذا البحث نقف على ماهية المخاطر البنكية وعلاقتها بالاقتصاد وحركيته بالإضافة إلى أهم ما يحكم هذه المخاطر من تشريعات واتفاقيات دولية ومحلية معرجين على أنماط متعددة من البنوك، وصولا بذلك إلى توضيح تفاعل وتعامل القطاع البنكي والاقتصاد عموما مع هذه الاتفاقيات محليا ودوليا، إضافة توضيح اثر هذه المخاطر على أداء البنوك ومن ثم الاقتصاد بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: مكانة البنوك- المخاطر البنكية- واتفاقيات دولية ومحلية - وتعامل القطاع البنكي

Based on the status of banks in the economy generally, is the risk of bankingmanagement and one of the topics worthy of attention by researchers, as a tool used forrouting optimization of funds, and through this research stand on the nature of banking risks and their relationship to the economy and dynamics, as well as the most importantgoverning these risks legislation and international agreements and domestic, Margen onvarious types of banks, leading thus to clarify the interaction and treated the banking sector and the economy in general with these agreements locally and internationally, as well as to clarify the impact of these risks on the performance of banks and then the economy in general.

Résumé

Basé sur le statut des banques dans l'économie en général, est le risque de la gestion bancaire et l'un des sujets dignes d'attention par les chercheurs, comme un outil utilisé pour le routage d'optimisation des fonds, et à travers cette recherche se tenir debout sur la nature des risques bancaires et leur relation à l'économie et de la dynamique, ainsi que le plus important qui régit ces risques la législation et les accords internationaux et domestiques, Margent sur différents types de banques, conduisant ainsi à clarifier l'interaction et traités du secteur bancaire et l'économie en général avec ces accords au niveau local qu'international, ainsi que de clarifier l'impact de ces risques sur la performance des banques et l'économie en général.

Mots clés : statut des banques - le risque de la gestion bancaire- les accords internationaux - la performance des banques